الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

**الموضوع:**

# التوجهات الحديثة لمؤسسات التأمين في معالجة الأخطار

# دراسة حالة لوكالة CAAT Bouira

**مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية**

**تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي**

**من إعداد الطالبتين:**
**–قيدوش منيرة**
**–رفسي صارة**

**تحت إشراف:**
**سيواني عبد الوهاب**

**لجنة المناقشة:**

**أ:بلحنيش عبد الرحمان.....رئيسا**

**أ:سيواني عبد الوهاب.....مشرفا**

**أ:زلاسي رياض.....مناقشا**

**السنة الجامعية:2018/2017.**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وإهداء

# شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصورا تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا فواجبنا علينا شكرهم ونحن نخطو خطوتنا في غمارة الحياة ونخص بالجزيل الشكر والعرفان **إلى كل من أشعل شمعة دروب علمنا وإلى من** وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية ونتوجه بالشكر الجزيل لمشرفنا سيواني عبد الوهاب وإلى المؤطر **عمران الذي** ساعدنا على إتمام هذا العمل وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وإلى كل الذين ساعدونا سواء من قريب أو بعيد وزرعوا فينا التفاؤل في دربنا **وقدموا لنا المساعدة والأفكار ربما دون أن** يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر..

# الإهداءات

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والإمام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى جدي أطال الله في عمره.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل أسمه بافتخار أبي

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة عماتي.

إلى عمي عبد الكريم وأخي فارس اللذان لم يبخلا من أجل دفعي في طريق النجاح.

إلى كل أقاربي دون استثناء

الأن تتفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق سفينة الحياة في عرض بحر واسع مظلم وهو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قناديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني إلى أخواتي التي لم تنجبهم أمي صديقاتي دون استثناء

إلى من أتمنى أن أذكرهم ويذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني

منـــــــــيرة

# الإهداءات

اهدي ثمرة جهدي وخلاصة عملي الى من كانا الأصل والمنبت، الى النهرين اللذين سقينا بمائهما، الى أغلي من في الوجود وأنفس موجود، الى الاب الذي ضحا من اجلنا بوقته وجهده ماله والى الام التي صبرت اصطبرت وبقيت الليالي الطوال ساهرة ترعانا بالحب والعطف وتشد ازرنا بأغلى النصائح وأجمل الدعوات.

الى من اردت ان يشهد معي هذا اليوم جدي الغالي

الى من كانوا لي سندا ومعينا وتابعوا مسيرتي باهتمام الى اخوتي واخواتي كل باسمه

رتيبة سعدية عائشة محمد عبد النور المهدي

الى حبيبة الروح وفال الخير و موطن الفرح و السرور الى الكتكوتة اماني نورهان

الى كل الاعمام والاخوال والعمات والخالات كل باسمه،

الى كل الأصدقاء والزملاء على راسهم منيرة،امال، عودة، جهينة، نسرين

إلى كل حامل قلم يبغي رفع لواء هاته الامة ويسعا الى رقيها

صارة

# الملخص

**الملخـــص:**

يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية والاقتصادية ككل، محليا ودوليا،فقد شهد في السنوات الأخيرة تطورا واسع النطاق متمثلا في ظهور وانتشار عدة أنواع من التأمين ، فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات والشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية، فقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي البنوك والتأمين وتطورهما.وتهتم معظم الكتابات في مجال التأمين بإعطاء المفاهيم النظرية المتعلقة بالخطر باعتباره المنشأ الأول لفكرة التأمين، حيث يكون في ذلك أكبر الأثر في تحديد الإطار العام للعمل التأميني.

وقد حاولنا في هذه المذكرة دراسة وتحليل دور شركات التأمين في إدارة الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والمؤسسات،حيث خصصنا جزءا لدراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT Bouira) ودورها في تغطية الأخطار وإدارتها.

**الكلمات المفتـاحية:** التأمين، إعادة التأمين، شركات التأمين، الخطر، إدارة الخطر.

**Résumé**:

Le contrat d'assurance des contrats les plus importants dans toutes les transactions ensemble économique et financier, tant au pays qu'à l'étranger, il a été témoin au cours des dernières années a développé une grande échelle représentée par l'émergence et la diffusion de plusieurs types d'assurance, Cette diversité a conduit à la prolifération des organismes et des sociétés d'assurance, et les études contemporaines ont montré que la mesure du degré de progrès économique d'un pays dépend principalement du degré de progrès et de développement des secteurs de la banque et de l'assurance. Théorie liée Comme la première source d'assurance, où cela a le plus grand impact dans la détermination du cadre général des affaires d'assurance.

Nous avons essayé dans cette note l'étude et l'analyse du rôle des compagnies d'assurance dans les risques pour les personnes et la gestion des institutions, où nous avons consacré une partie d'une étude de cas de la compagnie d'assurance algérienne (CAAT Bouira) et son rôle dans la couverture des risques et la gestion.

**Mots-clés**: assurance, réassurance, risques, gestion des risques.

# الفهرس

## فهـــرس المحتويات


| العـــــــــــنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| إهداء | |
| ملخص البحث | |
| فهرس المحتويات | I. |
| قائمة الجداول | IV |
| قائمة الأشكال | IV |
| قائمة الملاحق | IV |
| مقـدمة | أ-هـ |
| الفصل الأول: الإطار العام للتأمين | |
| تمهـــيد | 02 |
| المبحث الأول: مدخل إلى أساسيات التأمين | 03 |
| المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه | 03 |
| المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتأمين وتقسيماته. | 06 |
| المطلب الثالث:مبادئ وإجراءات عقد التامين. | 11 |
| المطلب الرابع: فوائد وأهمية التأمين | 17 |
| المبحث الثاني: شركات التأمين | 23 |
| المطلب الأول: تعريف شركات التأمين وخصائصها | 23 |
| المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين ووظائفها | 25 |
| المطلب الثالث: مصادر أموال شركات التأمين | 30 |
| المطلب الرابع: مجالات الاستثمار في شركات التأمين | 32 |
| المبحث الثالث: إعادة التأمين | 34 |
| المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين والعناصر الأساسية فيه | 34 |
| المطلب الثاني: أسباب وأساليب إعادة التأمين | 35 |
| المطلب الثالث: أنواع ووظائف إعادة التأمين | 38 |
| المطلب الرابع: أسواق إعادة التأمين | 40 |
| الخلاصة | 44 |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني: تسيير ومعالجة الأخطار من خلال سياسة التأمين | |
| تمهـيد | 46 |
| المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر | 47 |
| المطلب الأول: مفهوم الخطر ومسبباته | 47 |
| المطلب الثاني: عناصر الخطر وصفاته | 49 |
| المطلب الثالث: تقسيمات الخطر وطرق قياسه | 51 |
| المطلب الرابع: الطرق المختلفة لمواجهة الأخطار | 57 |
| المبحث الثاني: إدارة الخطر | 60 |
| المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر ومراحلها | 60 |
| المطلب الثاني: قواعد إدارة الأخطار وعلاقتها بالأجهزة التي تدخل إطار نشاطها | 66 |
| المطلب الثالث: الوظائف الحديثة لإدارة الخطر وأهدافها | 68 |
| المطلب الرابع: التوجهات الحديثة في إدارة الأخطار واستخدام التكنولوجيا | 72 |
| المبحث الثالث: الأساليب العصرية المنتجة في عملية التأمين وإدارة الخطر | 75 |
| المطلب الأول: التسويق الالكتروني للخدمة التأمينية وتطبيقاتها في شركات التأمين | 75 |
| المطلب الثاني: صيرفة التأمين | 78 |
| المطلب الثالث: التأمين السيبراني | 81 |
| الخلاصة | 89 |
| الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT (فرع البويرة) | |
| تمهيد | 91 |
| المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT | 92 |
| المطلب الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات | 92 |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة CAAT | 95 |
| المطلب الثالث:تقديم وكالة محل الدراسة (CAAT)البويرة 504 | 103 |
| المطلب الرابع :الهيكل التنظيمي لولاية البويرة . | 105 |
| المبحث الثاني:دراسة تطبيقية عن حوادث المرور (تامين السيارات) | 107 |
| المطلب الأول:الشروط العامة لعقد التامين على السيارات و خصائصها . | 107 |
| المطلب الثاني:الضمانات التي تقدمها الوكالة للمؤمن له في تامين السيارات و إجراءاتها . | 111 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث:دراسة حالات تتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور . | 116 |
| خلاصة | 125 |
| الخاتمة | 127 |
| قائمة المراجع | 131 |
| الملاحق | 138 |

# فهرس الجداول، الأشكال والملاحق

**فهرس الجداول:**


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | تصريح المكتتب | **115** |
| **02** | مواصفات العربة المؤمن عليها | **115** |
| **03** | علاوة القسط والحسم | **116** |
| **04** | حساب القسط | **116** |
| **05** | الضمانات الممنوحة وأقساط صافية | **117** |


**فهـرس الأشكال:**


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | مراحل عملية إدارة الخطر | **65** |
| **02** | الهيكل التنظيمي لشركة ( CAAT) | **97** |
| **03** | الهيكل اللامركزي **للشركة**( CAAT) | **99** |
| **04** | الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة 504 | **105** |


**قائـــمة الملاحق:**


| رقم الملحق | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | تأمين السيارات | **I.** |
| **02** | شهادة تأمين السيارات | **II.** |
| **03** | معاينة ودية لحادث سيارة | **III.** |
| **04** | التصريح | **IV.** |

# مقـــــــدمة

**مقـــــــدمة:**

منذ بدأ الخليقة مع مرور الزمن وصولنا إلى يومنا هذا والإنسان يسعى إلى تأمين يومه وغده من الأخطار والظروف القاسية التي تصادفه، لذلك فهو دائم السعي إلى استخدام الأساليب العلمية الحديثة لمواجهة تلك الأخطار.

يلعب التأمين دورا هاما في المجتمعات الحديثة كونه يوفر الحماية للأفراد والمنشآت وكل ما يراد التأمين عليه، حيث يخلق نوعا من الراحة والطمأنينة من جهة ويساعد في عجلة النمو ودعم خطط التنمية من جهة أخرى، إذ أصبح التأمين يعد واحد من الآليات التي يعتمد عليها في إدارة المخاطر من كل الجوانب، كما أنه يعمل على حماية الثروات والممتلكات من الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار إلى حد أدنى ممكن، كما أنه قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة،وأبعد من هذا فقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق وذلك برفع من رأس مالها، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راقي ورفيع وبأسعار منافسة تساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

وعليه فإن شركات التأمين تلعب دورا هاما وحيويا في توطيد الاستقرار والتقدم الاقتصادي في المجتمعات الحديثة دون استثناء، حيث يقوم نشاطها بتجميع المدخرات من قطاعات عريضة من أفراد المجتمع ليعاد استثمارها بطريقة تعود تقوم بالنفع والفائدة على المجتمع ككل، وتعد شركات التأمين إحدى صور المنشآت المالية التي تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد عن طريق استثمار مدخرات الأفراد المستأمنين في أوجه الاستثمار الوطنية، وفي المقابل تقوم بتأمين الأفراد ضد المخاطر والأضرار التي تقع عليهم مما يعني في نهاية المطاف تحقيق أهدافها الوطنية، لذلك بدأ الاهتمام نحو إنشاء شركات التأمين باعتبارها إحدى مقومات النظام المالي وطرح منتجات وخدمات التأمين.

نجد أن نشاط التأمين قد ولد لدى شركات التأمين نشاطا أخر ومكملا ألا وهو إعادة التأمين فكان إلزاما على شركات التأمين أن تفرض التأمين على الأخطار عالية القيمة وبالتالي هذا الأسلوب لم يصمد أمام منافسة السوق أو أنها تلجأ لوسائل أخرى أكثر فعالية، فبدأت البحث عن الآليات التي تمكنها لتغطية الأخطار المعروضة عليها، فكانت بداية لظهور شركات إعادة التأمين التي كانت متنفسا لشركات التأمين من خلال تمكينها من تحمل جزء من الأخطار المكتتب فيها وتحويل الجزء المتبقي إلى شركات أخرى أكثر كفاءة وقدرة

مالية، إذ تعد عملية إعادة التأمين من أهم الوسائل التي تحقق استقرار في قطاع التأمين وتساعد في تطوير وتدعيم نشاط شركات التأمين من خلال الحفاظ على سلامتها واستقرارها المالي.

ولكي يمكن التحكم في هذه الأخطار ظهرت وظيفة جديدة هي وظيفة تسيير أو إدارة الخطر، والتي تلعب دورا مهما في تقليل حجم الأضرار والخسائر التي تتعرض لها المؤسسة والتي تهدد سيرها الحسن، يمكن للإدارة المثلى أو الكفؤة أن تحقق تحضيرا مسبقا لمواجهة الأخطار المحتملة، وذلك بالقيام بخطط وبرامج وسياسات من شأنها المساهمة في التقليل من حدة الأخطار أو تفادي حدوثها، وفي هذا السياق تشمل إدارة الأخطار المراحل التالية: أولها وظيفة اكتشاف الأخطار ومسبباتها حيث من شأنها تنبيه الإدارة إلى معرفة هذه الأخطار ومعدل تكرارها ومدى شدتها، وذلك لأخذ كل الاحتياطات اللازمة للحد من هذه الأخطار وخسائرها،إضافة إلى تقييم تأثير هذه الأخطار على الممتلكات والأشخاص في حالة تحققها ومن ثم قياسها، وفي الأخير اختيار أفضل الأساليب تأثيرا وملائمة للتعامل معها.

من خلال ما سبق تظهر معالم الإشكالية التي نعالجها في السؤال التالي:

**إلى أي مدى تكمن أهمية مساهمة التأمين في تغطية الأخطار ومعالجتها؟**

وللإجابة على هذا السؤال نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهو مفهوم التأمين وفيما تتجلى مبادئه وأقسامه؟ وأين تكمن أهميته؟
2. ما هو واقع شركات التأمين وماهي خصائصها؟
3. ما المقصود بإعادة التأمين؟
4. ماهو مفهوم الخطر؟ وماهي أنواعه؟
5. ما المقصود بادارة الأخطار؟ وما الهدف منها؟

**فرضيات البحث:**

للإجابة على هذه التساؤلات نطرح الفرضيات التالية التي تمثل تصورنا الأولى للموضوع،وسنتأكد من صحتها أو خطئها بعد إتمام الدراسة.

1. تعتبر التأمينات تكاليف يجب تجنبها، لكن في الواقع فإن التأمين هو عقد بموجبه يمكن للمؤمن أن يعوض جزء كبير من الضرر الذي قد لحق به.

2. هناك عدة أسس وقواعد يقوم عليها نظام إدارة الأخطار، حيث تعتبر مكملة لبعضها البعض لنجاح هذا النظام.

3. تستطيع شركات التأمين ضمان تغطية كل المخاطر التي تتعرض لها.

**أهمية البحث:**

- يحمل موضوع البحث أهمية بالغة والمستمدة من المكانة التي يحتلها التأمين عند الأشخاص؛
- إبراز أهمية قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وتلبية مختلف حاجيات ومتطلبات زبائنها؛
- الدور الذي يؤديه التأمين باعتباره يوفر تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها.

**أهداف البحث:**

تتلخص أهداف دراسة الموضوع فيما يلي:

- التحقق من الفرضيات الموضوعة؛
- تقديم إطار معرفي نظري يمكن الاعتماد عليه مستقبلا لإعداد دراسات أوسع وأكثر دقة؛
- التعريف بالتأمين كآلية للحماية من الأخطار التي يتعرض لها الفرد والشركة؛
- التعرف على واقع شركات التأمين في مجال إدارة الأخطار؛
- الكشف عن دور وأهمية إدارة الأخطار بالنسبة للفرد والمؤسسة.

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

نظرا لما يتميز به موضوع التأمين من أهمية يثير لدينا دوافع رغبة في البحث ومعرفة معالم هذا الموضوع ومحاولة إثرائه ويمكن إضافة أفكار جديدة.

هذه الدوافع تجعل الباحث يتمسك بموضوع بحثه،ومنها الموضوعية والذاتية ، وعليه فاختيار الموضوع ليس وليد الصدفة ويمكن إدراج هذه الدوافع فيمايلي:

- الرغبة في التعمق والدراية في هذا الموضوع كونه جديد؛
- ارتباط موضوع الدراسة بمجال تخصصنا؛
- الحصول على قيمة علمية مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع التأمين وإدارة المخاطر؛
- محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية .

**حدود البحث:**

تتمثل حدود الدراسة النظرية في كل ما يختص التأمين وإدارة الخطر أما الجانب التطبيقي فيهتم بدراسة إمكانية معالجة الخطر من خلال سياسة التأمين في وكالة Caat Bouira .

أما فيما يخص المجال الزمني فقد اخترنا في دراسة موضوع التوجهات الحديثة لمؤسسات التأمين في معالجة المخاطر Caat Bouira وقدد حددت هذه الدراسة الفترة الممتدة من بداية فيفري إلى نهاية ماي من سنة 2018.

**الأدوات المتبعة في البحث:**

تقديم الاعتماد في جميع البيانات في الجانب النظري والتطبيقي على مجموعة من الوسائل هي:

- الجانب النظري: في الجزء النظري للبحث استعنا في ذلك مجموعة من مراجع متنوعة سواء ما توفر منها في كل من الكتب،المجلات، مذكرات وأطروحات، ملتقيات.....الخ وما توفر على حوامل الكترونية أو مواقع على شبكة الانترنت.
- الجانب التطبيقي: لقد تم على المقابلة والوثائق الخاصة بالوكالة محل الدراسة.

**المنهج المتبع:**

للإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات أو نفيها، اعتمدنا على المنهج الوصفي حيث سنقوم بعرض مفهوم الخطر وإدارته وكذا عرض نظام التأمين كأداة للوقاية من الأخطار،واستخدمنا هذا المنهج بغية تقديم معالم هذا الموضوع وصياغة الجانب النظري من خلال الفصلين الأول والثاني من أجل إسقاط بعض المعلومات النظرية على الوكالة محل الدراسة في الجانب التطبيقي.

**هيكل البحث:**

لدراسة موضوع هذا البحث اعتمدنا على خطة مكونة من ثلاثة فصول لكل واحد تمهيد وخلاصة على النحو التالي:

**الفصلين الأول والثاني** تعرضنا فيهما إلى الجانب النظري الأول تحت عنوان الإطار العام للتأمين بحيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث الأول تضمن مدخل إلى أساسيات التأمين وذلك من خلال عرض نشأة التأمين

وتعريفه والعناصر الأساسية للتأمين وتقسيماته التأمين والمبادئ والإجراءات، وأخيرا وظائف وأهمية التأمين وهي على أربع مطالب متتالية.

**المبحث الثاني**: درسنا فيه مفهوم شركات التأمين وخصائصها وكذلك تناولنا كل من وظائف ومصادر أموال شركات التأمين ومجالاتها.

**المبحث الرابع** :تناولنا فيه مفهوم إعادة التأمين وكل من العناصر الأساسية فيه؛ أسباب وأساليب إعادة التأمين،أنواع والوظائف وأخيرا أسواق إعادة التأمين.

أما **الفصل الثاني** يشمل تسير ومعالجة الأخطار من خلال سياسة التأمين وقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث،الأول حول الأسس النظرية للخطر في أربعة مطالب على الترتيب :مفهوم الخطر ومسبباته،عناصر الخطر وصفاته،تقسيمات الخطر وطرق قياسه،الطرق المختلفة لمواجهة الأخطار.

**المبحث الثاني**: حول إدارة الخطر في أربعة مطالب على التوالي:تعريف إدارة المخاطر ومراحلها، قواعد إدارة الأخطار وعلاقتها بالأجهزة التي تدخل إطار نشاطها، الوظائف الحديثة لإدارة الخطر وأهدافها، وأخيرا التوجهات الحديثة في إدارة المخاطر واستخدام التكنولوجيا.

**المبحث الثالث** :حول الأساليب العصرية المنتجة في عملية التأمين وإدارة المخاطر ويتكون كذلك من ثلاثة مطالب وهي على الترتيب: التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية وتطبيقاته في شركات التأمين، صيرفة التأمين، التأمين السيبراني.

**الفصل الثالث**: فهو تطبيقي لدراسة حالة وكالة البويرة CAAT فقد تطرقنا إلى مبحثين، درسنا في الأول لمحة تاريخية عن الشركة الجزائرية للتأمينات في أربعة مطالب وهي على النحو التالي:تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات،الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات ويليه تقديم وكالة محل الدراسة والأخير يتضمن الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة.

المبحث الأخير عبارة عن دراسة تطبيقية عن حوادث المرور وينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب تناولنا فيهم كل من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات وخصائصها وكذا الضمانات التي تقدمها الوكالة للمؤمن في تأمين السيارات وإجراءاتها وأخيرا دراسة حالة تتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور.

# الفصل الاول:

## الإطار العام
## للتأمين

**تمهـــــــــــيد:**

تلعب صناعة التأمين دورًا أساسيا ومهمًا في اقتصاديات الدول وتشكل حاجة ضرورية لاستيعاب ما يترتب على الإنسان والمجتمعات من أعباء مالية ناجمة عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم سواء ما يتعلق بحياتهم الشخصية أو نشاطاتهم وأعمالهم اليومية أو تلك التي تتعلق بممتلكاتهم.

فلا يمكن للأفراد والمجتمعات إهماله وإغفال دوره في الحياة الاقتصادية وعلى اعتبار أن التأمين جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية ، فقد وجب مواكبة ومرافقة هذا النشاط جنبا إلى جنب لكي تتفاعل مع مختلف النظم الدولية وصولا إلى رقي بشكل مستمر بما يرافق التطورات التقنية والاقتصادية الهائلة.

وكي تتمكن شركات التأمين الاطلاع بمهامها و توفير تغطية تأمينية تكون في مستوى التطلعات وجب عليها البحث عن الآليات التي تمكنها من اكتساب سعة أو بالأحرى قدرة إكتتابية مهما تعددت الأخطار و مهما كان حجمها ، فكان من أبرز الآليات و أهمها بل أن شركات التأمين مهما كان حجمها لا تستغني عن هذه الآلية ألا وهي إعادة التأمين على عمليات التأمين المباشر التي تقوم شركات التأمين بالاكتتاب فيها، والذي لولاه لاضطرت هذه الشركات حصر نشاطها وعملياتها التأمينية في نطاق ضيق جدا.

وسنحاول في هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة حول التأمين من خلال ثلاثة مباحث وهي:

- **المبحث الأول: مدخل إلى التأمين**
- **المبحث الثاني:شركات التأمين**
- **المبحث الثالث:إعادة التأمين**

## المبحث الأول: مدخل إلى التأمين

إن التأمل في واقع الحياة المعاصرة،والتي تخطو خطوات سريعة بفعل التطور العلمي والمعرفي،يحتم علينا القول أن التأمين كان وأصبح يشكل جزاءا هاما من النشاط القانوني والاقتصادي والمالي،وغيرها في كل بلد وبفعل هذا التطور العلمي الهائل تطورت أنواعه بفعل تطور حاجات الإنسان،فهو يعتبر من أهم السياسات التي تعتمد عليها إدارة الخطر لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان بمختلف صورها وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على هذا النظام من خلال تناول نشأته وتعريفه،وكذلك مختلف تقسيماته ومبادئه.

### المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة التأمين وتعريفه حيث تطور هذا التعريف ليشمل مختلف الجوانب أكثر أهمية منها:الاقتصادية والاجتماعية.

#### الفرع الأول: نشأة التأمين

التأمين نظام حديث نسبيا، وقد ظهر أولا في نطاق التأمين البحري في القرن السادس عشر الميلادي وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن في البحار وهي محملة بمختلف البضائع، وانه حين بدأ نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع أخطار البحار على السفن والبضائع ثم على الأنفس، وكانوا في مجموعهم هم المستأمنين والمؤمنين معا، وهكذا ظهر ما يعرف باسم "بوالص التأمين" التي كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطا معينا على أنه في حالة تلف البضائع يقبض مبلغا محدداً وكان كما ذكرنا في أول الأمر تعاونياً محدوداً ثم سرعان ما وجد الناس أن الفكرة لها قسط من الربح الوافر وخاصة اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية حيث حولوه تماماً عن معناه التعاوني إلى معنى استغلالي واضح ، فاتسع مجال التأمين ليشمل كافة نواحي الحياة معتمدا في ذلك على القلق الدائم الذي ينتاب الناس حول مستقبلهم فشمل التأمين على السيارات وكافة الآليات والمحالات التجارية والبيوت والحياة نفسها حتى وصل إلى حد التأمين على احتفاظ السياسيين بمراكزهم السياسية والمغنين على حناجرهم الذهبية واللاعبين على أرجلهم، والنساء على مفاتنهن[1].

[1]أبي الفضل هاني بن فتحي،**التأمين أنواعه المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار العطاء، سوريا، (دمشق) ، 2009، ص 24.

وقد بدأ تعاون شركات التأمين فيما بينها تحقيقا لمصلحتها المشتركة حيث ظهر ذلك التعاون واضحا أثناء الحرب العالمية الثانية حينما رفعت جميع شركات التأمين الرسوم ضد خطر الملاحة في كل البحار وخاصة في البحر المتوسط حيث رفعت الرسوم خمسة أضعاف، وكان ذلك التعاون منهم بالطبع ضد مصلحة المستفيدين وكان من ثمار هذا التعاون بل تلك الشركات أن أصبحت شركات احتكارية ولقد وصل الأمر بهذه الشركات إلى حد إنكارها لكل مسؤولية عن أخطار الحرب تحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب؟ ويتعجب البعض من ذلك التصرف باعتبار منافاة الظاهرة لطبيعة عمل شركة التأمين، والواقع أنه تصرف طبيعي في الأمرين أي رفع قيمة القسط إلى أضعاف ما كانت، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى زيادة نسبة احتمال الهلاك، وبالتالي ترتفع قيمة الأقساط عن المعدل الطبيعي، والأمر الثاني وهو إنكار مسؤولية الشركات عن أخطار الحروب، ولأنها تحتاج حينئذ لتحصيل أقساط مقاربة لمبلغ التأمين، وهو أمر عديم الفائدة فلزم استبعاد التأمين ضد الكوارث الطبيعية والأخطار التي تتصف بالعمومية. ومن هنا ظهر جليا أن شركات التأمين في ثوبها الأخير تختلف تماما عن ثوبها الأول الذي بدأ تجار البندقية تعاونياً ثم ما لبث أن انقلب استغلاليا احتكاريا وليس خافيا أن كبرى شركات التأمين تخضع لسيطرة يهودية خالصة ومكان شأنه كذلك فانه يستبعد أن يكون من باب التعاون والتكافل في شيء وإنما هو الجشع والاستغلال والاحتكار.

ومع ذلك ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ هذا النوع من التأمين في الانتشار وإن كان قد سبق تطبيقه قبل ذلك التاريخ في كل من بريطانيا والولايات المتحدة ثم استتبع ذلك تقدم وسائل المواصلات وما نجم عن ذلك من حوادث مما أدى إلى ظهور نظام التأمين ضد المسؤولية عن حوادث السيارات، وانتشر كذلك نظام التأمين ضد المسؤولية عن حوادث التي تقع للعمال في الصناعة حيث يقوم أصحاب الأعمال بالتأمين ضد مسؤوليتهم عن الحوادث أو تأمين عمالهم مباشرة ضد حوادث العمل، وخلال القرن العشرين اتسع نطاق التأمين بصورة كبيرة حتى ظهرت صور شتى له منها التأمين ضد السرقة والأحداث الطبيعية، وقد واكب هذا التطور الكبير في نظام التأمين تطورا أخر في التنظيم التشريعي للتأمين، وبالطبع فقد بدأ في بعض الدول الأوروبية.

ومن أهم ما ظهر من تلك القوانين هو القانون الذي صدر في سويسرا في 2 ابريل 1908م ليعمل به ابتدأ من جانفي 1910م وفي ألمانيا في 30ماي 1908م وفي فرنسا 13جويلية 1930م، وكان للقانون الفرنسي الأثر الكبير على القانون المصري المأخوذ عنه، ثم جاء القانون السوري والعراقي ليأخذ من القانون المصري[1].

[1]أبي الفضل هاني،مرجع سبق ذكره،ص 26.

**الفرع الثاني: تعريف التأمين**

من بين التعاريف الكثيرة للتأمين نذكر مايلي:

**التعريف الأول:** هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسائر المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر[1].

**التعريف الثاني:** التأمين هو عمل من أعمال التنظيم والإدارة، يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات، تفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة ذلك يعني المفاضلة بين حالة التأكد عن حالة عدم التأكد أي أن التأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد[2].

**التعريف الثالث:** عبارة عن وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار وقد تكون عملا تجاريا أو غير تجاري يتعلق التأمين بالأخطار المرتبطة بالفرد والممتلكات أو الأعمال والتي يتحمل أن تحدث بشكل غي متوقع بعض هذه الأخطار، الوفاة الناتجة عن حادث أخطار، حريق الأضرار في الممتلكات وخسائر أرباح الأعمال بسبب أضرار طارئة والتأمين يعالج الأخطار حيث أن وقوع الحادث ينتج عنه خسائر أو أضرار للمؤمن له[3].

**تعريف الشامل** : هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له من طرف الثاني (المؤمن له )إلى الطرف الأول ( المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة وبمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية ،المحتملة والقابلة للقياس كليا أوجزئيا إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر.

[1] سالم رشدي سالم ، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،(الأردن)، 2015، ص34.

[2] سلامة عبد الله ، **الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية**، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، (مصر)، 1980، ص91.

[3] حربي محمد عريقات، **التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ( الأردن )، 2008 ص31.

**المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتأمين وتقسيماته.**

يعتبر التأمين كأي عقد تجاري له عناصر محددة يقوم عليها وتحدد الإطار الذي يقومه عليه، ويتميز أيضا بعدة أنواع مختلفة حسب الزاوية التي ينظر فيها التأمين.

**الفرع الأول: العناصر الأساسية للتأمين**

من خلال التعاريف سابقة الذكر يظهر لنا توفر الأركان (العناصر) التالية في التأمين:

**أولا–عقد التأمين:** اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد ويكون هذا التعويض عينا أو ماليا وذالك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

**ثانيا–وثيقة التأمين (بوليصة التأمين):** هي المستند أو البنية التي تبرهن على وجود عقد التأمين وتحتوي على بيانات التأمين كاملة وتتوفر على معلومات أساسية يعرفها المؤمن له وينقلها إلى المؤمن بدقة ووضوح من خلال تعبئة نموذج خاص" طلب التأمين" حيث يعده المؤمن ليتضمن كافة المعلومات الأساسية والجوهرية من وجهة النظر وبناء على هذه المعلومات يكون قراره بقبول أو رفض العملية[1].

**ثالثا–المؤمن:** وهو الشخص أو الشركة والذي يقوم بتغطية قيمة التأمين لطالب التأمين ضد الخطر المؤمن ضده.

**رابعا–قسط التأمين:** ويمثل التزام المؤمن له في عقد التأمين وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتحمل الخطر.

**خامسا–مبلغ التأمين:** المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده، والعلاقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين علاقة طردية[2].

**سادسا–مدة التأمين:** حيث أن عقد التأمين يعتبر من العقود الزمنية أي مرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التأمين ويكون خلالها عقد التأمين ساريا ففي التأمينات الممتلكات تكون مدة سنة وفي تأمين النقل قد تكون المدة أقل من سنة حتى وصول البضاعة، أما في تأمينات الحياة فتكون لأكثر من سنة وفي تأمينات أخطار المقاولات تكون المدة حتى انتهاء تنفيذ المشروع[3].

---

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى،**إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحماد للنشر والتوزيع،عمان،(الأردن) ،2007،ص101.

[3] عيد أحمد أبو بكر، إسماعيل السيفو،**إدارة الخطر والتأمين**،دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،(الأردن)،2009،ص92.

**سابعا–المؤمن له:** وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين[1].

**الفرع الثاني: تقسيمات التأمين**

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي تنظر فيها للتأمين،فيمكن تقسيم التأمين من حيث الغرض من التأمين أو من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه أو من حيث إمكانية تحديد الخسائر إلى غير ذلك من التقسيمات وسوف نتناول هذه التقسيمات بالشرح على النحو التالي:

**أولا–من حيث الغرض من التأمين:وينقسم إلى قسمين هما[2]:**

1) **التأمين الخاص(الاختياري، التجاري):** هذا التأمين يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أولا يؤمن دون أي إلزام من أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحياة....إلخ
2) **التأمين الاجتماعي (الإلزامي):** فيشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بأي حكم أخر،وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين حماية لهم وضمانة لمستقبل عائلاتهم.

**ثانيا– من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه:**

1) **تأمينات الأشخاص:** في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن من ضده يتعلق بشخص المؤمن له،حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه وصحته أو قدرته على العمل مثل التأمين على الحياة، والتأمين ضد المرض ،التأمين ضد البطالة والتأمين ضد الحوادث الشخصية.
2) **تأمينات الممتلكات:** وفي هذا النوع من التأمينات يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كالتأمين ضد الحريق، والتأمين ضد السرقة، وتأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.
3) **تأمينات المسؤولية المدنية:** وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن من ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المهنية[3].

---

[1]عيد أحمد أبو بكر، إسماعيل السيفو،مرجع سبق ذكره ،ص92.

[2]أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى،مرجع سبق ذكره،ص93.

[3]جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر) ،2002،ص112.

**ثالثا– من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم:**حسب هذا التقسيم يمكن تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين إلى المؤمن له عليه وهذه الحالة فإن التعويض المدفوع يكون نقدا أو عينا وبحيث لا يزيد التعويض المدفوع قيمة الخسائر التي تحققت ويتم التعويض نقدا أو عينا لإعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الخطر المؤمن ضده ؛وهذا يعني أن التأمين يقوم بإلغاء الأثر المادي للخطر على شركة التأمين حسب اختيارها[1].

**رابعا–التقسيم العملي للتأمين** :

1) **تأمينات الحياة:** في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري وذلك بحسب ما يتفق عليه طرف عقد التأمين مثل التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، والتأمين المختلط.
2) **التأمينات العامة:** وتندرج تحت هذا التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، وفي ما يلي ذكر لأهمها:

**أ–تأمين الحوادث الشخصية:** في هذا النوع من التأمين يتم دفع مبلغ نقدي للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب حادث يقع له أو يتم دفع مبالغ نقدية للمؤمن له إذا أدى الحادث إلى عجزه كليا أو جزئيا وتعطله عن الكسب.

**ب–تأمين السيارات:** يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير(إصابات جسمانية، إتلاف ممتلكات) من جراء استخدامهم لهذه السيارات كما يمكن أن يتضمن تعويض للحوادث اصطدام ،حريق ،سرقة وما إلى ذلك من أخطار يتفق عليها.

**ج–التأمين ضدا خطر الحريق:** يتضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق، وعادة ما تمتد التغطية الممنوحة في وثائق التأمين ضد الحريق لتشمل أخطار أخرى يتفق عليها مثل الصاعقة، العواصف، الانفجار، سقوط الطائرات، أعمال الشغب.

كما يمكن أن يلحق بالحريق أخطار إضافية أخرى تلازميه ويكن تأمينها مثل: خسارة الأرباح اللاحقة لحادث الحريق، المسؤولية المدنية للمالك قبل الجيران، المسؤولية المدنية للمستأجر قبل المالك[2].

[1]جديدي معراج، مرجع سبق ذكره ،ص112.

[2]أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى،مرجع سبق ذكره ،ص ص94-98.

**د–التأمين ضد السرقة والسطو**: ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء كان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة، وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين صور مختلفة طبق لموضوع التأمين أهمها:

- وثائق تأمين المحلات التجارية؛
- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد؛
- وثائق تأمين على الأشياء الثمينة[1].

**هـ–التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة** :وتهدف هذه التأمينات إلى تعويض أصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانونا لمستخدميهم عند إصابتهم بحوادث تتعلق بالعمل أثناء تأديته أو عند إصابتهم بمرض مهني مرتبط بالمهنة التي يمارسونها يؤدي إلى عجز أو قد يسبب الوفاة لهم[2].

**د–تأمينات النقل**:وتوفر وثائق هذا النوع من التأمين، الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة من الأخطار المختلفة وتختلف وثائق التأمين طبقا لاختلاف الشيء موضوع التأمين فتنقسم إلى نوعين أساسين هما[3]:

- **التأمين على وسائل النقل نفسها**:ويهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية وسائل النقل بأنواعها المختلفة من خطر الحريق والتصادم والنقد الكلي والجزئي .
- **التأمين على البضائع**: ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض أصحاب البضائع المنقولة أو أصحاب المصلحة فيها من الخسائر المادية التي تتعرض لها هذه البضائع من الأخطار المختلفة أثناء الشحن والنقل والتفريغ .

**و–تأمينات المسؤولية المدنية** :وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن له (سواء أكان شخصاً أو منشأة )قبل الغير، ويكون الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن مسؤوليته المدنية (سواء كانت تعاقدية أو تشريعية قبل الغير)[4].

---

[1]حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص41

[2]أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص99.

[3]فائزة بن عمروش، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة الصندوق الوطني التعاوني CNMA**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع الإدارة التسويقية،2007 ص48.

[4]حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص42.

ومن أهم وثائق هذا النوع من التأمين مايلي:

-وثيقة التأمين المسؤولية المدنية الخاصة؛

-وثيقة التأمين المسؤولية المدنية لرب العمل ؛

-وثيقة التأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة.

**ي –تأمين الأموال:** ويكون ذلك أثناء النقل أوفي الخزينة ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الأموال سواء أثناء نقلها أو أثناء وجودها داخل ممتلكاته[1].

**خامسا: تأمين حسب طريقة التسيير**

1) **التأمين بالتوزيع:** يقوم المؤمن في هذا النوع من التسيير بتوزيع الأقساط المجمعة خلال السنة بين المؤمن لهم بالتعاون بينهم لتغطية الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار خلال نفس السنة، يطبق هذا التوزيع سنويا، لهذا يستوجب على المؤمن تجميع أقساط جديدة لتسديد مبالغ الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار العام المقبل، ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن تواتر الخطر ثابت أو يقترب من الثابت، فهو لا يتغير من سنة لأخرى، كما أن تكاليفه متوقعة باستخدام أساليب الإحصاء.

2) **التأمين بالرسملة:** سيتوجب على المؤمن في هذا النوع من التسيير أن يخضع على جانب كل أو جزء من الأقساط لكي يواجه التزاماته المستقبلية، وهو يعمل لذلك بتوظيفها بحيث تعود بفوائد مركبة ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن الأخطار تكتتب لمدّة طويلة وتتخذ شكل ادخار ،كما أنّ تواتر الخطر ليس ثابتا خلال مدة العقد،هذا التفريق له أهمية قانونية في مختلف تشريعات التأمين عبر العالم لانّ هذه الأخيرة تمنع عادة نفس شركة التامين من ممارسة النوعين من السير، فتشير شركات التامين على الحياة بالرسملة في حين تسيير شركات التأمين العام عادة بالتوزيع[2].

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] Alain Tosetti, Assurance **comptabilité**, **réglementation**, **et** Économico, paris, 2002, p 22.

إلى أن هذه التفرقة ليست مطلقة لأنّه من جهة توجد شركات مختلطة تمارس تأمينات الأشخاص والأضرار في آن واحد، ومن جهة أخرى تستوجب بعض الفروع في تأمينات الأضرار في آن واحد على المستوى الفني، طريقة التسيير بالرسملة مثل تأمين المسؤولية المدنية العشرية لأنّها تكتب لفترة تفوق السنة[1].

**المطلب الثالث: مبادئ وإجراءات عقد التأمين**

يمر إبرام عقد التأمين على مراحل متوالية، ويقع كثيرا إن لم يكن دائما أن يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا لحين صدور الوثيقة النهائية ولديه عدة إجراءات للقيام بالعملية التأمينية.

**الفرع الأول: مبادئ عقد التأمين**

**أولا– المبادئ الفنية: تتمثل في[2]:**

1) **الاحتمالية:** حيث يقتضي هذا الشرط بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع، بمعنى أن لا يكون مستحيل الوقوع وإلا يكون مؤكد الوقوع فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف الوقوع أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه، وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإنها لا توجد حاجة للتأمين من أي قاعدة تأمينية هنا ،هي أن تنصب على وقت وقوع الخطر وليس على الخطر نفسه فمثلاً الوفاة وخطرها يعتبر مؤكد الحدوث لأي شخص منّا ولكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ الحدوث، ولذلك يمكن التأمين ضد خسائر خطر الوفاة.

2) **القابلية للقياس:** يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس بحيث يكون من الممكن مقدراً تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة إذا ما تحقق الخطر في صورة حادث، ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلاً بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر .

3) **توافر قانون الأعداد الكبيرة:** ويقضي هذا الشرط بوجوب توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة، أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقاً ومن ثم يكون القسط المسحوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.

[1] François Conilbault et Autres, **les grands principes de l'assurance** , paris, 1997, p60.

[2] بن تركي سهام،معطار نظيرة، **واقع التأمين في الجزائر**، مذكرة تخرج في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مالية وبنوك، جامعة يحي فارس، المدية، ص23.

4) **إمكانية تحديد الخسارة**:يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة،ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الخسارة مادية بمعنى أنه يجب أن يكون من الممكن تقديرها مالياً ولذلك فإن الخسائر المعنوية لا يمكن تقديرها مالياً وبالتالي لا يمكن التأمين عليها.

5) **الأخطار الخاصة**: يفضل أن لا يكون الخطر مركزاً، بمعنى يجب أن لا يكون من النوع الذي يصيب عددا كبيرا من وحدات الخطر في آن واحد وذلك مثل أخطار الزلازل والصواعق والحروب والشغب.. الخ. ومثل تلك الأخطار يمكن التأمين عليها ولكن عن طريق مجموعة من المؤمنين أو ما يسمى بالمشاركة في التأمين[1].

**ثانيا– المبادئ القانونية:**

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية ولذلك يخضع لمجموعة من الشروط والمبادئ التي تلزم لأي عقد قانوني وهي[2]:

1) **مبدأ منتهى حسن النية**: يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على كل من طرفي التعاقد أن يمد للطرف الأخر بكافة البيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشيء وموضوع الخطر والظروف المحيطة به وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه وتتضمن ما يلي:

أ) **كيفية توافر المبدأ من جانب المؤمن**:يجب على المؤمن أن يلتزم بتوضيح العقد وشروطه، وفي هذه الحالة يفترض أن المستأمن عاقل رشيد بالغ الأهلية، حيث يتسلم المستأمن وثيقة التأمين، ويكون ظهر الوثيقة موضح به الشروط التأمينية المكتوبة بين الطرفين من حيث سريانه وتاريخ إنهائه ومبلغ التأمين والقسط.

ب) **كيفية توافر المبدأ من جانب المستأمن** :يجب على المستأمن أن يمد المؤمن (شركة التأمين) بكافة الحقائق والمعلومات والبيانات الهامة المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة والمتعلقة بالممتلكات والأصول المطلوب التأمين عليها، أو المتعلقة بالشخص المطلوب التأمين عليه وظروفه الصحية وتاريخه المرضي وكذلك تاريخ أسرته المرضي وخاصة الأمراض الوراثية، وتحصل شركة التأمين على هذه البيانات من خلال طلب تأمين يقوم المستأمن بملء بياناته بخط يده .

[1] بن تركي سهام،معطار نظيرة، مرجع سبق ذكره ص24 .

[2] زيد منير عبوي ،**إدارة التأمين والمخاطر**،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2006،ص82.

ج)**وقت توافر المبدأ:** يجب توافر المبدأ منتهى حسن النية بين طرفي التعاقد وعند التعاقد وأثناء سيران العقد وعند تحقيق الخطر والمطالبة بالتعويض ولذلك يجب على شركة التأمين إذا حدث شيء أي تغير في الشروط أو الأسعار أن تخبر المستأمن فوراً.

د) **الإحلال بالمبدأ وجزاءاته:** عند إخلال المستأمن بمبدأ منتهى حسن النية فإنه لتحديد الجزاء يجب التفرقة بين الحالات التالية:

- **حالة إدلاء المستأمن بيانات خاطئة (أو إخفاء البيانات) وبحسن النية:** إذا كانت البيانات تؤثر بدرجة كبيرة على التعاقد وشروطه وأسعاره كأن (ينسى المستأمن أن يذكر بطلب التأمين أن الشخص المطلوب التأمين على حياته كان جده يعاني من مرض وراثي معين) فإن شركة التأمين في هذه الحالة من حقها أن تلغي التعاقد وتسوي القسط أو تستمر في التأمين مع تعديل الشروط أما إذا كانت لا تؤثر في الشروط يجب أن يستمر العقد.
- **حالة إدلاء المستأمن بيانات خاطئة (أو إخفاء البيانات) وبسوء نية:** إذا أدلى المستأمن بيانات خاطئة بسوء نية أو عن قصد أو أخفى بيانات مهمة عن المؤمن كأن (يعتمد المستأمن إخفاء أن المتحدث المطلوب التأمين عليه ضد خطر الحريق يقع بجواره محطة بنزين مثلاً) ويكون ذلك بهدف الاستفادة من التأمين كون العقد باطلاُ بطلاناُ ويسقط حق المستأمن في أي تعويض ولا يستحق رد أي جزء من القسط المسدد[1].

2) **مبدأ المصلحة التأمينية:** ويقضي هذا المبدأ بوجوب أن يكون للمستأمن مصلحة أو فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين دون تلف أو خسارة أو له مصلحة أو فائدة مادية من بقاء الشخص المطلوب التأمين على حياته على قيد الحياة، كما يلحق المستأمن ضرر أو خسارة من تحقق الخطر المؤمن منه في الشيء أو الشخص موضع التأمين..

3) **مبدأ التعويض:** يطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة فقط، لذلك تسمى تلك العقود بعقود التعويض ويقضي على هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال، حتى لا يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له وبالتالي قد يتقيد تحقق الخطر المؤمن منه والإثراء على حساب شركة التأمين[2].

[1]زيد منير عبوي ، مرجع سبق ذكره،ص83.

[2]محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)،2007،ص ص143.

ولذلك يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة فيطبق مبدأ التعويض على عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط وذلك لسهولة تقدير قيم الأشياء المعرضة للخطر وبالتالي تقدير الخسائر التالي عنها أما عقود التأمين على الحياة يصعب قياس القيمة الحقيقية لحياة الإنسان وينتج عادة عن تحقيق الخطر المؤمن منه خسارة كلية ولذلك تعتبر وثائق التأمين على الحياة وثائق محددة القيمة[1] .

4) **مبدأ الحلول**: يقصد بمبدأ الحلول في الحقوق أن المؤمن بعد دفع التعويض يحل محل المستأمن في حق الرجوع على الغير الذي قد أحدث ضرر بإهماله أو بعدمه وهذا المبدأ يطبق على عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية ولا يطبق على عقود تأمين الحياة أي يطبق على العقود التي يطبق عليها أصلا مبدأ التعويض، ويهدف هذا المبدأ إلى منع المستأمن من الحصول على أكثر من تعويض كامل بالنسبة للخسارة التي لحقته.

5) مبدأ المشاركة في التأمين: يقصد به أنه إذا تحقق الخطر المؤمن ضده في وقت يكون فيه المستأمن حاملا وثائق أخرى تؤمن نفس الشيء موضوع التأمين ضد نفس الخطر فإن الهيئات المؤمن لديها جميعا تشترك في دفع التعويض المستحق للمستأمن ،كما أن نصيب كل هيئة من هذا التعويض يكون معدلا لنسبة المبلغ المؤمن به إلى مجموع المبالغ المؤمن بها لدى جميع الهيئات[2].

**الفرع الثاني: إجراءات عقد التأمين**

يمر إبرام عقد التأمين على مراحل متوالية ويتمثل في[3]:

**أولا–الترويج لمنتوج التأمين**: المعلوم أن الترويج أصبح في عالمنا المعاصر من العوامل الأساس في تسويق المنتجات المادية منها والخدمية، ويلعب الترويج دورا حاسما في تسويق الخدمة التأمينية، وأكثر من ذلك، فإن عملية البيع تندمجان في عملية واحدة،بقدر تتعلق الأمر بخدمات التأمين،خلاف السلع المادية التي يمثل إنتاجها وبيعها عمليتين مستقلتين عن بعضهما الآخر، في التأمين ما ينتج يباع ،وبكلمة أدق أن عملية بيع وثيقة التأمين تندمج بشكل غير قابل للانفصال عن عملية إنتاج الخدمة التأمينية.

[1] محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص143.

[2] إبراهيم محمد مهدي، **التأمين ورياضياته الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص ص126-127.

[3] إبراهيم أبو نجا،**التأمين في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى ،ديوان مطبوعات الجزائرية، بن عكنون (الجزائر العاصمة) الجزء الأول، 1980،ص 49.

وليس من باب الصدفة أن يطلق على مبيعات وثائق التأمين؛ تسمية "الإنتاج" لأن إنتاج شركة التأمين يتمثل في مبيعاتها، نجد في المشروعات وقد يتعرض جزء من المنتجات إلى الكساد، مثل هذا الوضع لا يحدث إطلاقا في التأمين، إذ لا توجد منتجات تنتظر البيع (المباع هو المنتج).

**ثانيا–طلب التأمين:** بعد اقتناع الزبون بإجراء التأمين،يتقدم بطلب التأمين إلى شركة التأمين،ويطلق على الزبون المرتقب الذي يتقدم بطلب التأمين تسمية طالب التأمين ويمكن أن يتحقق طلب التأمين بصيغ مختلفة؛شفويا أو بواسطة الهاتف أو المراسلة، ولكنه في الغالب يجري بملء استمارة معدة من قبل شركة التأمين،تحتوي على أسئلة يجب على طالب التأمين الإجابة عنها،وبأي صيغة يجري فيها طلب التأمين فهو يعبر عن إرادة طالب التأمين بإجراء التأمين،أو ما يسمى بحالة"الإيجاب"وعندما يقترن طلب التأمين بموافقة المؤمن "القبول"يتحقق ركن التراضي ويعتبر عقد التأمين منعقدا[1].

1) **استمارة طلب التأمين:**تختلف استمارة طلب التأمين من نوع تأمين لأخرى، من حيث شكل الاستمارة وحقولها والأسئلة التي تتضمنها، حيث أن هناك هيكلة مشتركة، لجميع نماذج استمارة طلب التأمين، يمكن إيجاز حقولها كالأتي[2]:

أ–**اسم طالب التأمين:**والغرض منه التعريف بهوية طالب التأمين،والاسم الكامل للشخص أو المجموعة أو الشركة ذات المصلحة التأمينية، والإدراج اسم المؤمن له بدقة،ضرورة تقتضيها معرفة مصلحته التأمينية في المحل الذي يدوم التأمين عليه،وفي التأمين على الحياة، حيث لا يكون المؤمن له هو المؤمن على حياته، تقتضي استمارة طلب التأمين بيان اسم المؤمن على حياته إلى جانب اسم المؤمن له وكذلك اسم أسماء المستفيدين،ولمعرفة هوية طالب التأمين علاقة بالوقوف سيرته ومدى حسن نيته

**أ– العنوان:**الهدف منه سهولة الاتصال بطالب التأمين، وفي بعض الأنواع للاستقصاء من سيرته، ولأغراض تقدير الخطر عندما يكون عنوان محمل التأمين هو نفس عنوان المؤمن له.

**ب–مهنة طالب التأمين:** لمهنة طالب التأمين أهمية اكتتابية خاصة في تقييم وتسعير الخطر،بقدر تعلق الأمر بتأمين الأشخاص (الحياة،والحوادث الشخصية) ولها أثر في أنواع أخرى من تأمين الحوادث،مثل التأمين السيارات،إذ تؤثر مهنة طالب التأمين في استخدام السيارة.

[1]إبراهيم أبو نجا،مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2]راشد راشد ، **التأمينات البرية الخاصة**، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،( الجزائر العاصمة)، 1992 ، ص60 .

**ت– التأمينات السابقة والحالية:** الغاية منها التعرف على السيرة التأمينية السابقة والحالية لطالب التأمين،هل لديه تأمين سابق،هل سبق وأن رفض له إجراء التأمين من قبل هذه الشركة أو أية شركة تأمين أخرى ؟ وما إذا كان له حاليا تأمين نافذ المفعول على نفس محل التأمين، وكذلك تفاديا للتأمين المزدوج.

**ث– السيرة التعويضية السابقة:** تكشف هذه المعلومات عن حدةّ الخطر ،وخاصة عن المؤثرات المعنوية في الخطر،المرتبطة بسلوك طالب التأمين، ولهذه المعلومات أهمية خاصة في تقدير الخطر وتسعيره في بعض أنواع التأمين،في تأمين السيارات تطبق أغلب شركات التأمين ما يسمى بنظام الثواب والعقاب الذي يحمل بمقتضاه القسط الأساس عند وجود مطالبات،بينما يمنح خصما في القسط في حالة عدم المطالبة وفق سلم متدرج .

**ج– محل التأمين:** تختلف الأسئلة بشأن محل التأمين( الشيء المؤمن عليه) من نوع تأمين لأخر، في التأمين البحري نجد أسئلة مفصلة عن البضاعة وطبيعتها وخواصها.

**ح– مبلغ التأمين:** وهو قيمة الأموال المؤمن عليها، كما هو الحال في تأمين الحريق والحوادث وغيرها،وقيمة التأمين في تأمين الحياة،ويكتسب تحديد مبلغ التأمين أهمية خاصة ،إذ في ضوئه يحتسب قسط التأمين وتفق شركة التأمين على الحد الأعلى لمسؤوليتها بموجب وثيقة التأمين وعلى هذا الأساس ترتب اتفاقيتها مع معيدي التأمين، ويفترض على طالب التأمين أن يكون دقيقا في الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بقيم الأشياء المؤمن عليها تفاديا لحالة التأمين الناقص.

**خ– التصريح:** يرد في أسفل استمارة طلب التأمين ما يعرف بالتصريح،حيث يعبر طالب التأمين عن رغبته في التأمين والقبول بشروط وثيقة التأمين المعتمدة والتعهد بصحة البيانات،التي أدلى بها،والموافقة على اعتبار استمارة طلب التأمين أساسا للعقد المقترح إبرامه مع شركة التأمين.

2) **القوة القانونية لاستمارة طلب التأمين:** ترد في أعلى استمارة طلب التأمين"إن استلام شركة التأمين لهذه الاستمارة لا يعني قبولها إجراء التأمين"، إن تقديم استمارة طلب التأمين يمثل في حقيقة الأمر مرحلة تفاوض بين طالب التأمين والمؤمن،وقد ترفض شركة التأمين قبول التأمين أو تفرض أسعارا أعلى،أو شروطا مشددة، في هذه الحالة تقوم شركة التأمين بإيجاد مقابل،ولطالب التأمين القبول أو الرفض[1].

[1]راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص،61.

3) **مظهر استمارة طلب التأمين**:تسعى شركات التأمين في ضوء التوجهات التسويقية المعاصرة،إلى إخراج استمارة طلب التأمين بمظهر جذاب، وخاصة في أنماط التأمين الشعبية،مثل حماية الأسرة ومسكنها، الحوادث الشخصية، كما تعرض أقسام التسويق على تقليص الأسئلة، التي تحتويها استمارة طلب التأمين، لأن الإنسان على وجه العموم يضجر من كثرة الأسئلة ويرفض أن يكون محلا للتحقيق، لهذا ينبغي إعادة النظر بين فترة وأخرى باستمارة طلب التأمين من حيث الشكل والألوان، وعدد الأسئلة[1].

**ثالثا–الاكتتاب**:في مرحلة الاكتتاب يدرس ويحلل طلب التأمين، ويصنف نوع الخطر ويقيم ويسعر كما يتقرر قبوله أو رفضه، ويتحدد ما إذا يقبل بشروط اعتيادية أو بشروط خاصة.

**رابعا–تسوية الخسائر** :تمثل الوظيفة الأساس للتأمين في تعويض المؤمن له وتمثل مرحلة تسوية الخسائر أخطر مرحلة تمر بها العملية التأمينية وأكثرها حساسية، فالمؤمن له يرى في التعويض الذي يستوفيه من شركة التأمين،المنفعة التي يحصل مقابل تسديده لقسط التأمين وما على الشركة إلا أن تفي بوعودها وتعهداتها، بسرعة ومن دون إجراءات معقدة. وهكذا يرى في الخدمة التعويضية، معيارا لكفاءة الخدمة التأمينية ومؤشرا لمصداقية شركة التأمين، وفي ذلك يقيم الخدمات شركة التأمين ويحدد موقفه بمواصلة تعامله معها من عدمه[2].

**المطلب الرابع: وظائف و أهمية التأمين**

يكتسي التأمين أهمية كبيرة في البلدان المتطورة ذلك لأن درجة الأمان التي يقدمها من خلال مساعدته المؤسسة على اتخاذ قرارات إيجابية يجعلها قادرة على القيام بأنشطة ذات درجة عالية من الخطورة.

**الفرع الأول: وظائف التأمين**

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص الوظيفة النفسية،الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية.

[1]سليم علي الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، مكتبة التأمين العراقي، (بغداد)، 1999، الطبعة الإلكترونية، 2016، ص117-118.

[2]طبايبية سليمة،**دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف،2013، ص26.

**أولا –الوظيفة النفسية:** يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحوزه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجأة اليومية لعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة، كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية، وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

**ثانيا–الوظيفة الاجتماعية:**

1) **تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة:** يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة بما يضمن له من تعويض الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة،كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو الفرق أو السرقة.

2) **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا كان هناك إدارة للمؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه كما أنه في بعض أنواع الفروع لا يستحق المؤمن له تعويضاً إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين،ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقيق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يترتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أسرته وهكذا نجد أن التأمين ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه وأسرته واتجاه مجتمعه[1].

**ثالثا–الوظيفة الاقتصادية:**

وتتضمن كل من[2]:

1) **الزيادة في الإنتاج:** يقوم التأمين بالمحافظة على القوى الإنتاجية سواء كانت بشرية أو مادية،ومن خلال التأمين تستطيع المنتجات إجراء تقديرات سليمة لتكلفة الإنتاج وذلك بتغطية الأخطار المستقبلية التي تؤثر في تكلفة

[1] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] سامي عفيف حاتم، **التأمين الدولي**، مكتبة عين شمس، القاهرة، (مصر)، 1986، ص ص80-84.

الإنتاج، ويدخل قسط التأمين كتكلفة مقابلة لتغطية هذه الأخطار،كما يساعد التأمين المشرفين على الوحدات الاقتصادية لرسم السياسة الإنتاجية في جو يسوده الأمان مماّ يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

2) **التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال**:عند حلول الأجل أو تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين ويؤدى هذا المبلغ منه مجموع الأقساط التي قام المؤمن لهم بدفعها، ومن هذه الناحية يعتبر التأمين نوعاً من الادخار ولكنه ادخار إجباري حيث يلتزم فيه المؤمن له بأن يقتطع جزءاً صغيراً وبصفة دورية من دخله يؤدي للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه،رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع أقساط المؤمن لهم.

3) **التأمين وسيلة للائتمان**: يؤدي التأمين وظيفة كوسيلة للائتمان على المستوى الفردي ومستوى الدولة، فبالنسبة للأفراد يسهل التأمين لهم الحصول على الائتمان بوسائل متعددة، فالتأمين يؤدي إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له إلى دائنة، وبالتالي يسهل له الحصول على الائتمان، فإذا رهن المؤمن له عقاراً أو منقولاً مملوكاً له ضماناً لتنفيذ ما عليه من ديون اتجاه الغير، فلا شك أن من مصلحة هذا الأخير بقاء المال المرهون حتى يمكنه التنفيذ الإجباري من قبل المدين، ولكن هذا المال قد يفقد أو يسرق أو يهلك بفعل الحريق مثلاً، فيضع الضمان الدائن، فتفاديا لهذه النتيجة كثيراً ما يفرض منه الدائن على مدينه أن يؤمن له على الشيء المرهون، حتى إذا تحقق خطر حل مبلغ التأمين محل الشيء المرهون.

4) **تنمية المبادلات التجارية الدولية**: حيث أن وثيقة التأمين البحري أو الجوي على البضائع في حالتي الاستيراد والتصدير هي في الحقيقة ضمان للتاجر تشجعه على التعامل وتمكنه من تنفيذ التعاقدات التجارية، وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط التجارة عالمياً ويوفر السلع بين أسواق العالم بأنسب الأسعار نتيجة طبيعة للضمان الذي تقدمه وثائق التأمين ضد الأخطار[1].

[1]محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، (لبنان)، 1999، ص19.

**الفرع الثاني: أهمية التأمين**

تكمن أهمية التأمين في[1]:

**أولا–الأهمية الاقتصادية:**

1) **التأمين وسيلة للادخار والاستثمار وكذا تكوين رؤوس الأموال:** يعتبر التأمين وسيلة لتجميع المدخرات والتي يدفعها مجموع المؤمنين في شكل أقساط التأمين، وبذلك يتكون لدى شركات التأمين رصيدا ضخما من الأموال يمكن الاستفادة منها باستثمارها في ميادين مختلفة وتحقيق عوائد تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من جهة وكذا ضمان استمراريتها وبقائها من جهة أخرى.

2) **التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان:** يعد التأمين وسيلة ائتمان فهو يلعب دوراً هاماً في الائتمان على المستوى الفردي والجماعي.

أ–**على المستوى الفردي:** حيث يحقق التأمين جملة من المنافع وهي:

- يقوي التأمين المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان، فغالباً ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق حتى يستطيع أن يسوي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون للخطر؛
- في حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص للمقرض كضمان أمكن التأمين على حياته لصالح الدائن، الذي يتمكن من استفاء دينه من مبلغ التأمين إذا توفي المدين قبل السداد؛
- قد يلجأ الدائن نفسه إلى التأمين ضد إعسار المدين حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة إعسار المدين.

ب–**على المستوى الجماعي:** حيث يحقق التأمين جملة من المزايا على المستوى الجماعي والمتمثلة في النقاط التالية:

- **تدعيم الائتمان:** تلعب رؤوس الأموال المجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دوراً هاماً، في تدعيم الائتمان العام بالدولة حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض، من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.

[1] محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، (مصر)، 1999، ص ص، 14-15.

- **العمل على زيادة الإنتاج:** نظراً لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية اللازمة لأخطار عدةّ، مماّ يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

- **تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:** ففي فترات الرواج الاقتصادي تقوم الدولة بتوسيع نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، خاصة في الدول النامية

- **المساهمة في اتساع نطاق العمالة والتوظيف:** كغيره من القطاعات يساهم التأمين بمختلف فروعه في امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص عمل جديدة، حيث وكغيرها من المؤسسات تحتاج شركات التأمين إلى الإداريين وكذا خبراء ومهندسين وعمال ومستخدمين في مراكزها وفروعها الممتدّة.

- **المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات:** إنّ ما تحصل عليه هيئات التأمين من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها البلدان الأجنبية ونتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها،تؤدي إلى زيادة الصادرات مما يساعد على تحسين ميزات المدفوعات ويساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية[1].

- **المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنح:** تقوم هيئات التأمين بإرشاد المؤمن لهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من احتمال وقوع الخطر والتقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحققها.

- **حفظ الثروة:** وهنا تقوم شركات التأمين بإعادة المؤسسات أو الأفراد إلى ما كانوا عليه قبل تحقق الخطر أي تجسيد الأثر المادي للحادث[2].

**ثانيا–الأهمية الاجتماعية للتأمين:**

وتتجلى هذه الأهمية في الأتي[3]:

1) **التأمين يحقق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له(الأمان):** إنّ كل شخص لديه رغبة أساسية غريزية للحصول على الأمان والطمأنينة النفسية والعقلية، والتأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له، ولهذا الأمان يعطي الفرد الثقة على

[1] محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] مؤسسة النقد العربي المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، مكتبة العهد الوطنية أثناء النشر، الرياض،(المملكة العربية السعودية)، 2016، ص30.

[3] عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع**، دار الثقافة،عمان، (الأردن) ، 2001، ص ص 41-43.

اتخاذ القرارات دون خوف ويعتبر هذا عاملاً نفسياً فالأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مماّ قد يقع عليه من أخطار، إذا أنّ الفرد الذي يؤمن على خطر الحريق يؤمن من المخاطر لأن في حالة وقوع الخطر (الحريق) سوف يحصل من شركة التأمين على ما يعوضه على الأضرار التي تلاحقه بسبب هذا الحادث .

2) **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** إنّ ما يتميز به التأمين هو أنّ المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا كان للمؤمن له إرادة في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أنّ هناك بعض الفروع لا يستحق المؤمن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط تؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الأماكن، ومن جهة أخرى فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود، عقود التأمين على الحياة يرتب لأسرته معاشا يضمن لهم الحياة الكريمة بعد مماته إذّ يعد تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أفراد أسرته.

3) **التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد:** يؤدي التأمين إلى توزيع الخسارة المادية الكبيرة التي تصيب أحد المؤمنين نتيجة تحقق الخطر إلى المؤمن لهم جميعا بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحمل كل منهم جزءاً بسيطاً من هذه الخسارة.

4) **الاحتياطي المستقبلي:** وذلك عن طريق تنازل المؤمن له عن منفعة آنية والمتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها، مقابل حصوله على تغطية تأمينية وجبر الضرر إن وقع نتيجة تحقق الخطر المؤمن له مستقبلا.

5) **محاربة الفقر والبطالة:** وهذا ما تقوم به هيئات التأمين الاجتماعي من خلال المخططات المرسومة لتحقيق العجز والشيخوخة وغيرها من الأخطار التي يواجهها الأفراد[1].

[1] عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص 43.

## المبحث الثاني: شركات التأمين

إن شركات التأمين كباقي شركات الأعمال والمؤسسات الاقتصادية تسعى دائما إلى ممارسة أنشطتها بطرق تساعدها على تحقيق أهدافها المتعددة،لكن بالمقابل هناك عوائق ومخاطر تعترضها سواء على مستوى النشاطات الحالية أو المستقبلية،وكما أن شركات التأمين جزء من شركات الأعمال المنسوبة للمؤسسات المالية المتواجدة في أي اقتصاد.

### المطلب الأول: تعريف شركات التأمين وخصائصها

إن طبيعة العملية التأمينية باعتبارها خدمة مستقبلية تختلف عن غيرها وتعددت تعار يفها وهذا الاختلاف ناتج عن وجود بعض السمات التي تميز المؤسسات التي تقوم بأداء هذه الخدمة عن غيرها.

#### الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

**التعريف الأول:** تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الاستثمار، هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إماّ بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين ويتم تصنيفها ضمن دائرة الشركات التجارية[1]

**التعريف الثاني:** هي منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير أموال الأزمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم،أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة نشاط التأمين وتحقيق ربح مناسب[2].

**التعريف الثالث:** هي شركة تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها بغية تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له وبما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع، إضافة إلى مساهمته في التنمية الاقتصادية للبلاد من توفير الموارد المالية[3].

---

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع دار المعارف الإسكندرية، (مصر)، 1990، ص100.

[2] أحمد صلاح عطية،**محاسبة شركات التأمين** ،كلية التجارة،جامعة الزقازيق ، مصر،2005،ص18.

[3] الطاهر العمودي، أيمن زيدان، **إدارة المخاطر في شركات التأمين(دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمين)**، مجلة رؤى اقتصادية،جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد9، ديسمبر2015، ص10.

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص التعريف الشامل لشركة التأمين "بأنها مؤسسة تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها بغية تخفيض الخسائر، تهدف لتحقيق الربح تحصل على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد وبالتالي توفر الأمان والاستقرار للأفراد بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية.

**الفرع الثاني: خصائص شركات التأمين**

من أهم الخصائص التي تميز مؤسسات التأمين مايلي[1]:

**أولا– التمتع بالثقة المالية والشخصية:** إن طبيعة النشاط الذي يمارسه المؤمن يجعله يحتاج إلى هذه الثقة بشكلها المالي والشخصي، فالمستأمن عند تعاقده مع المؤمن يقوم بدفع أقساط لمدة تطول لسنوات عديدة وقد تسدد مرة واحدة، ويقوم المؤمن بالتعهد مقابل هذه الأقساط بسداد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده وفي هذه الحالة لا يجود ضامن لأموال المستأمن لدى المؤمن إلاّ الثقة المالية في منشأة التأمين بحيث لا يطالب بأي ضمان أخر، ولهذا تتدخل حكومات الدول المختلفة لتوفير هذه الثقة المالية وذلك بالنص على حد أدنى من رأس المال والاحتياطات على إنشاء مؤسسة تأمين.

**ثانيا–تؤدي هذه المؤسسات خدمة مستقبلية لا يتولد الشعور بالحاجة إليها إلا عند تحقق مسبباتها:** تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص مؤسسات التأمين، سوءا من ناحية تسعيرها أو من الناحية الإدارية أيضاً عند قياس كفاءة الأداء الخاص بمؤسسة التأمين، نتيجة لأن المنتج النهائي لهذه المؤسسة غير ملموس، وهذا يحتاج بالتالي إلى وسائل دعائية وإعلان وترويج تتفق مع طبيعة هذه الخدمة ،هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر نمط معين من بائعي هذه الخدمة من ذوي الخبرات الخاصة، كما أن تسعير هذه الخدمة لا يخضع لقواعد تسعير السلع العادية وقوانين العرض والطلب، وإنمّا هذا التسعير يعتمد على مؤشرات تعكس الظروف الخاصة بالمجتمع الذي يتعامل مع هذه المنشأة في الماضي والحاضر.

**ثالثا–تعتبر مؤسسات التأمين من أهم الأوعية الادخارية في المجتمعات المختلفة:** هذا ناتج من أن هذه المؤسسات كنتيجة لتعاملها مع خدمة مستقبلية فإنه يترتب على ذلك أن يتكون لديها أقساط متراكمة سنة بعد أخرى، وهذا سيتبعه بالضرورة قيام مؤسسات التأمين باستثمار الاحتياطات المكونة من حصيلة هذه الأقساط في

[1] أسيل جميل قزعاط، **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،الجامعة الإسلامية،كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، جامعة غزة، (فلسطين)، 2009 ، ص29.

أوجه الاستثمار المختلفة وبشكل يتحقق معه الحفاظ على هذه الاحتياطات بالإضافة إلى ضمان عائد كافي منها مع مراعاة الحفاظ على الاحتياطات وكذلك مراعاة الحفاظ على القوة الشرائية للنقود الخاصة بهذه الاستثمارات، كل ذلك إهمال وجود جزء منها يتمتع بسيولة نقدية بمجابهة المطالبات وقت استحقاقها[1].

**المطلب الثاني:أنواع شركات التأمين ووظائفها**

تنوعت شركات التأمين حسب طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها من ناحية أخرى وتعددت وظائفها التي احتلت جانبا كبيرا من الأهمية

**الفرع الأول: أنواع شركات التأمين**

تعددت وتنوعت أنواع شركات التأمين والمتمثلة فيما يلي:

**أولا–شركات التأمين المساهمة:** تحتل شركات التأمين المساهمة مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم نظراً لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى للمؤمن، ومنها مقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة مماّ يساعدها على الاستمرارية والتوسع والمنافسة، لذلك فهي من أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لمزاولة التأمين من الناحيتين الاقتصادية والفنية، ويشترط في شركات المساهمة للتأمين توافر بعض الشروط الإضافية بجانب الشروط العامة التي يجب توافرها لقيام شركات المساهمة عموما، وينص في قوانين الإشراف والرقابة على شركات التأمين على مثل هذه الشروط الإضافية ومن أهمها رأسمال الشركة وعدد الأشخاص المؤمنين وقد اختلف تحديد رأس المال المصدر أي لمدفوع من دولة إلى أخرى على أنه يتكون للشركة بعد ذلك رصيد من مجموع الأقساط الصافية التي يدفعها المؤمن عليهم والمخصصات الفنية المختلفة، وعائد الاستثمار على هذه الأموال، على أن تقوم مثل الشركات بدفع مبالغ التأمين أو التعويض المستحقة من رصيد الأموال المشار إليها،ولمثل هذا النوع من الشركات الحق في القيام بكافة فروع التأمين المختلفة من تأمينات الممتلكات المسؤولية المدنية وتأمينات الحياة، وقد تقوم الشركة بكافة أنواع التأمين السابقة أو يقتصر نشاطها على نوع أو أكثر منها على حسب قانونها الأساسي[2].

[1]أسيل جميل قزعاط، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2]علي المشابقة وآخرون، **إدارة الشحن والتأمين**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص79.

**ثانيا–هيئات التأمين التبادلي:** تتمثل فكرة التأمين التبادلي في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة مثل المهنة ومعرضين لأخطار متشابهة يتفقون فيما بينهم على أن من يتعرض منهم لحدوث أحد هذه الأخطار يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر ولا يهدف هذا الشكل من الأشكال إلى تحقيق أرباح ولكن إلى تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وللهيئة الحق في مزاولة أي نوع من أنواع التأمين ورغم ذلك فإن تأمين الحياة يعد أفضل مجالات العمل بالنسبة لهيئات التأمين التبادلي، لأنه طويل الأجل بطريقة تسمح بتكوين احتياطات وتكوين الخبرة الكافية للتعامل مع الأخطار التي يغطيها هذا التأمين،وبمقتضى التأمين التبادلي يتم تحصيل اشتراك مبدئي من كل عضو مقدما، وتقوم الهيئة بعد ذلك بتحديد نصيب العضو في التعويض بشكل نهائي في نهاية كل سنة بعد معرفة نتائج أعمال الهيئة، وتجري على هذا الأساس تسوية حساب كل عضو، فإن زاد الاشتراك المبدئي عن حملة العضو في التعويض فيرد له الفرق أو يكون به احتياطي لمواجهة عدم كفاية الاشتراكات في السنوات التي تزيد فيها التعويضات عن الاشتراكات المحصلة، وإذا كان الاشتراك المبدئي أقل من حصة العضو في التعويض فإنه يلتزم بسداد الفرق خاصة في حالة عدم وجود احتياطات[1].

**ثالثا–الجمعيات التعاونية للتأمين:** تتشابه هذه الجمعيات مع الجمعيات الاستهلاكية أو التعاونيات في أن رأسمالها يتكون من عدد الأسهم غير محدد العدد، ويكون كل شخص الاكتتاب في هذه الأسهم أو التنازل عنها،وفقا لنظام الجمعية ولكل عضو في الجمعية صوت واحد أيا كان عدد ما يملكه من هذه الأسهم وتحصل الأسهم على نسبة محددة من قيمتها سنويا كربح. و ما تبقى يوزع كأرباح على حملة وثائق التامين كل بنسبة تعامله مع الجمعية، كما أنه ما يميز هذا النوع من المؤمن أنه يقبل التغطية التأمينية للأعضاء وغير الأعضاء وهذا عكس هيئات التأمين التبادلي،وعادة ما تقوم مثل هذه الجمعيات بعمليات التأمين التي لا تقدم عليها شركات التأمين المساهمة بسبب خطورتها مثل تأمين نفوق الماشية على المحصلات الزراعية ضد أفات الطبيعية والصقيع، هذا بالإضافة إلى فروع التأمين الاجتماعي المختلفة، ولا تهدف مثل هذه الجمعيات أساسا إلى الربح، كما أن مسؤولية المؤمن له محددة بقيمة القسط المحدد لتغطية التأمين ،ويتولى إدارة الجمعية عدد من الأعضاء المساهمين (مجلس إدارة) تتولى اختيارهم الجمعية العمومية من حملة الأسهم في نظير مكافأة محددة، ولهذا المجلس الحق في الاستعانة بمجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين للقيام بالأعمال المختلفة[2].

[1] مختار الهانس وآخرون، **مقدمة في مبادئ التأمين النظرية والتطبيق**، كلية التجارة،الإسكندرية،2000،ص ص85-86.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، ص ص، 74-76.

**رابعا–صناديق التأمين الخاصة:** تقوم مثل هذه الصناديق بأهداف اجتماعية بحتة أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح كما تقتصر خدماتها على أعضائها فقط، وتقوم مثل هذه الصناديق على أساس اتفاق بعض الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة أو العمل فيما بينهم على تكوين صندوق خاص لتغطية خطر اجتماعي معين وخاصة في حالة الكوارث التي يتعرضون لها كوفاة العضو أو ضياع مورد رزقه أو تقاعد بسبب بلوغه السن القانونية أو لمرض أو لحادث. حيث تقوم مثل هذه الصناديق بتجميع المدخرات البسيطة للأعضاء في صورة رسوم عضوية أو اشتراكات، واستثمار هذه الأموال لصالحهم بجانب وظيفتها التأمينية.

**خامسا–هيئات تأمين الحكومة:** تدخل الحكومة سوق التأمين التجاري عندما ترى أهمية نوع معين من التأمين والذي ترفضه شركات تأمين المساهمة بسبب خطورته أو في أحيان أخرى تقبل عليه شركات التأمين لكن بتكاليف عالية،كما تتدخل الدولة لفرض بعض التأمينات إجباريا على فئة معينة لصالح فئات أخرى تهدف الدولة إلى حمايتها اجتماعيا،ومثال هذه التأمينات الإجبارية نجد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، وتدخل الحكومة سوق التأمين أيضا لغرض تغطية بعض الأخطار الأساسية (العامة)التي تحقق خسائر مالية كبيرة مثل الزلازل والبراكين والفيضانات، وكذلك الدولة تقوم بدور المؤمن بالنسبة لفروع التأمينات الاجتماعية وذلك تحقيقا للهدف الاجتماعي الذي يقوم من أجله هذا النوع من التأمين وغالبا ما تحدد مسؤولية المؤمن له هنا في قيمة الاشتراك والذي غالبا ما يحسب على أساس نسبة مئوية محددة من الدخل تحقيقا للهدف الاجتماعي الذي قامت من أجله فروع التأمين الاجتماعي وهناك تخصص الدولة رأس مال محدد لمقابلة الخسائر إذا نادت التعويضات عن الأقساط المحصلة واستثماراتها،ذلك اعتمادا على مواردها العامة،كما لا تهدف هذه الآليات إلى الربح[1].

## الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين

تتكون وظائف شركات التأمين التي تحتل جانبا كبيرا من الأهمية كالأتي[2]:

**أولا–وظيفة التسعير:** تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعرا معينا لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر ويتناسب مع مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما أنه يتناسب

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[2] الموقع الالكتروني: https://www.4shared.com تم الاطلاع عليه يوم 30-4-2018 .

وبصور عكسية مع معدل الفائدة الفني،والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى بالإكتواري*، وهو شخص له دراية وعلم في الرياضيات والإحصاء، حيث يقوم بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث وبناءا على هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة تهتم بمثل هذه الأبحاث والأرقام والبيانات فإنه يعتمد عليها في تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويراعي الإكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الربح.

**ثانيا–وظيفة الاكتتاب**: هي عملية اختبار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة المعنية، وقد تكون هذه السياسة لها غاية الحصول على مجموعة كبيرة من الوثائق التي تدر ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا، كما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها إلى غير ذلك من الأمور[1].

### 1) مصادر المعلومات المطلوبة لعملية الاكتتاب

تحصل الشركة على المعلومات من عدة مصادر أهمها[2]:

أ) **طلب التأمين**: وهو المصدر الأساسي والرئيسي للمعلومات والتي تصوغه شركة التأمين ويقوم طالب التأمين بتعبئته.

ب) **تقرير وكيل أو مندوب شركة التأمين**: حيث يقوم المندوب أو الوكيل بتقييم الشخص طالب التأمين.

ج) **الاستعلام**: تقوم الشركة بالاستعلام عن طالب الاكتتاب من مصادر خارجية مثل المركز المالي، حالته الاجتماعية، حجم الديون التي عليه والأحكام الصادرة بحقه.

* الإكتواري:هو مفكر متعدد المواصفات الإستراتجية المتمرس في النظريات يقوم بتطبيق المعرفة بالإحصاء والرياضيات،لتصميم أنظمة المعاشات وتنفيذها.

[1] الموقع الالكتروني:https://www.4shared.com تم الاطلاع عليه يوم 30-4-2018 .

[2] أسامة عزمي سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 157.

د) **الكشف عن الممتلكات المطلوب التأمين عليها**: حيث يقوم الموظف أو مندوب الشركة بحمل تقرير يبين فيه تفاصيل هذه الممتلكات المطلوب التأمين عليها.

هـ) **الفحوصات الطبية**:حيث تطالب الشركة من طالب التأمين الصحي أو التأمين على الحياة أن يتم الكشف الطبي عليه من قبل طبيب معتمد عليه.

و) **اتخاذ القرار**: يتم اتخاذ القرار بشأن طلب التأمين، فبعد أن يتم دراسة الطلب يأتي القرار إماّ بقبول طلب التأمين أو رفضه أو بقبوله بشروط خاصة[1].

**ثالثا–وظيفة الإنتاج**:يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين الذين يقومون ببيع التأمين اسم (المنتجين)لأن عمليات البيع التي يقومون بها هي إنتاج شركات التأمين، ويعتمد نجاح شركات التأمين على وجود مجموعة فعالة.وفي الآونة الأخيرة اكتسب تسويق التأمين طابع المهنة حيث أصبح مندوب التأمين رجلا متمرسا في عمله وعلى درجة عالية من المعرفة الفنية في مجال التأمين، ويضع مصلحة عملاءه نصب عينيه في جميع الأوقات ويقوم مندوب التأمين اليوم باختيار عملاءه ودراسة حاجاتهم التأمينية ويقدم لهم أفضل البرامج التي تفي بهذه الحاجات.

**رابعا–وظيفة تسوية المطلبات**: وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه عند تحقق المؤمن ضده، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطلبات المقدمة، وتحديد مدة التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر".

**خامسا– وظيفة الاستثمار** :تعتبر وظيفة الاستثمار من الوظائف المهمة لشركات التأمين،فكون أقساط التأمين تدفع سلفا فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها،ويتوجب التميز هنا بين الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة وشركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية[2].

[1]أسامة عزمي سلامة،مرجع سبق ذكره، ص 159.

[2]الموقع الالكتروني:https://www.4shared.com تم الاطلاع عليه يوم ،30-4-2018.

**المطلب الثالث: مصادر أموال شركات التأمين**

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية[1]:

**أولا– أموال وحقوق المساهمين:** وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين في الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لجملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركات التأمين.

**ثانيا–أموال وحقوق حملة الوثائق:** وهي الأموال المجتمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

1) **حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:** يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لأخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

2) أموال التأمينات العامة: وتتمثل في المخصصات التالية:

أ- **مخصص الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أمولا قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لأخر وعلى هذا الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة ومن وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر الاستثمارات طويلة الأجل.

ب- **مخصص التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ولكنها لم تسوى أو لم تسدد بعد، بل ستتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

[1]عبد الغفار الحنفي، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2000، ص ص357-358.

ت- **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:** يتكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدا، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات، على أن تراعي شركات التأمين عدم تكوين هذا المخصص سنويا، ولكن يجب أن يكون في سنوات ذات النتائج فقط[1].

**ثالثا-أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:** ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى الغير فنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنين منوعين وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركة التأمين.

**رابعا-استثمارات أموال شركات التأمين:** يعتبر هذا المورد المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين والاستثمار من وجهة نظر شركة التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقبلية مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى حد ممكن وتهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة الوثائق من ناحية،واتجاه ملائم من ناحية أخرى،إن استثمار أموال شركات التأمين يجب أن تقوم على ثلاثة محاور أساسية، ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل محور أخر بل يجب مراعاتها كلها وتتمثل في : السيولة، الضمان، الربحية.

1) **السيولة:** لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل وهي تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر، ويراعى ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي وإلا انخفض عائد التأمين، ولا تقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات ضمانا للوفاء بتعهدات وتعويضات حملة الوثائق[2].

[1] عبد الغفار الحنفي، مرجع سبق ذكره، ص358.

[2] بناي مصطفى، **واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ضل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3 ،2013،ص ص114-115.

2)**الضمان:** هذا الأمر ضروري، فأموال المستثمر معظمها أموال تخص حملة الوثائق، وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تشتمل هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية،ومن بين الأساليب التي يمكن أن تستخدمها شركات التأمين لزيادة الضمان هو سياسة التنويع في محفظة الاستثمار كالتنويع في أوجه الاستثمار داخل وجه واحد،فمثلا إذا كانت الشركة تمثل الاستثمار في الأسهم فليس من الضرورة أن تركز السهم في شركة واحدة، ولكن يجب أن تتنوع على شركات يمكن أيضا أن تتنوع تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة، وذلك لضمان تدفق سيولة مستمرة ومنتظمة من الأموال مما يساعد الشركة على تعديل سياستها الاستثمارية إلى الأفضل ومواجهة السيولة النسبية المطلوبة.

3)**الربحية:** تأتي الربحية لشركة التأمين كهدف في مرحلة تالية بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان، ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية، بل إنّه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين وغيرها[1].

**المطلب الرابع: مجالات الاستثمار في شركات التأمين**

من أهم مجالات الاستثمار في شركات التأمين ما يلي[2]:

**أولا– الاستثمار في الأوراق المالية:**

1) **الاستثمار في الأموال المقترضة** :هي صكوك تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، وبمعنى أخر فهي دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات والأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد، وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ استحقاق محدد لاستيراد الأموال المستثمر فيها, وكذا بوجود التزام بتوزيع عائد دوري على الأموال المستثمرة(فائدة) بغض النظر عن نتيجة أعمال من جهة أو الشركة المصدرة من ربح أو خسارة.

2) **الاستثمار في الأموال المملوكة:** إن أداة الاستثمار في الأموال المملوكة هي صك ينطوي على حق ملكية مشروع معين (كالأسهم العادية و الأسهم الممتازة ) أو حق شراء عقود خيار الشراء وضمانات الحصول على أسهم، أو حق بيع (مثل عقود خيار البيع) لحصة ملكية في مشروع بسعر ثابت أو قابل للتجديد، ولا

[1]بناي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2]أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص51.

ترتبط تلك الأدوات في العادة بتاريخ استحقاق محدد وبالتالي فهي لا تتطلب سداد في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات الأرباح والتي تتحدد بناءا على قرارات مجالس إدارات الشركات المصدرة للأسهم ولا تمثل التزاما عليها إلا بعد الإعلان عن توزيع تلك العوائد[1].

**ثانيا–الإقراض برهون**:يمكن تعريف القرض برهن بأنه دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وهذا الرهن يعطي صاحبه الدائن حق بيع الأصول أو الموجودات المرهونة إجباريا من خلال ملكية الرهينة إذا لم يدفع دين الرهن في الميعاد المحدد. ويصنف القرض بضمان رهن عقاري إلى: قروض سكنية، قروض زراعية وتجارية وصناعية، كما يمكن إعادة تصنيف القروض السكنية والزراعية إلى قروض مضمونة ومدعومة من جهات حكومية وأخرى قروض عادية.

**ثالثا–الاستثمارات العقارية**: تلجأ المؤسسات المالية عموما والشركات لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يخص لتلك العقارات إلى أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بسبب انخفاض تكلفته أحيانا ،ولكن بسبب ما تنوي عليه ملكية الشركة لما لها من معادن ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تملك رهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة[2].

[1]أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2]لزعر صليحة،**التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الشركة العامة للتأمينات المتوسطة**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تأمينات وبنوك، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة ،2016،ص22.

## المبحث الثالث: إعادة التأمين

تعتبر عملية إعادة التأمين من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من حيث الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالات الخطر،فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا،إن هذه المباغتة قد تؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمؤن،الأمر الذي يتولد عنه إحداث فوارق بين قيمة الغطاء التأميني المتواجد وقيمة تعويض الخطر،من هنا نلمس الأهمية الكبرى لعملية إعادة التأمين والإيجابيات الكبيرة الناتجة عنها.

### المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين والعناصر الأساسية فيه

سنتطرق في هذا المطلب إلى المفاهيم التي تشمل إعادة التأمين والعناصر التي يجب أن يحتويها لقيامه.

#### الفرع الأول: مفهوم إعادة التأمين

يمكن تعريفه على أنه عملية بموجبها ينقل مؤمن محترف (المؤمن الأول أو المؤمن المباشر) إلى معيد التأمين أو المؤمن الثاني في مقابل تغطية مالية، كل أو بعض الأخطار التي تحملها، وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار حيث يكون مسئولا وحده وبصفة كلية في مواجهة المؤمن عن المخاطر التي تحملها، بموجبها يلتزم معيد التأمين بأن يرد له بالشروط المتفق عليها، كل أو بعض المبالغ المستحقة أو المدفوعة للمؤمن لهم لتصفية الكوارث.

ونستخلص من هذا التعريف، أن إعادة التأمين "عملية متداخلة بين اثنين من محترفي التأمين هما المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، وأن عقد إعادة التأمين ليس سوى عقد "(تأمين التأمين)[1].

#### الفرع الثاني: العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين:

**أولا – المؤمن المباشر**: وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة أو هيئات إعادة التأمين[2].

---

[1]عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للطابعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص95.

[2]أسامة عزمي سلامة، مرجع سبق ذكره، ص170.

**ثانيا– معيد التأمين:** الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

**ثالثا–: المبلغ المعاد تأمينه:** وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

**رابعا– المبلغ المحتفظ به:** وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي إتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

**خامسا–عمولة إعادة التأمين:** وهو ذلك المبلغ الذي يتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل الحصول على تلك العملية.

**سادسا–عقد إعادة التأمين:** وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين[1].

**المطلب الثاني: أسباب وأساليب إعادة التأمين:**

هناك جملة من الأسباب والمبررات تشكل دافعا رئيسيا لإقدام شركة التأمين على إبرام اتفاق مع شركات إعادة التأمين بمشاركتها بتحملها جزءا من عبء الخسارة الناجمة عن الأخطار المختلفة مستعملة عدة أساليب للوصول إلى ذلك.

**الفرع الأول: أسباب إعادة التأمين**

تكمن أسباب إعادة التأمين فيما يلي[2]:

**أولا– الحماية:** تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين لأنها ترغب في التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة، حيث أن شراء التأمين يوفر الطمأنينة وراحة البال، وتسعى شركات التأمين أيضا للحصول على الطمأنينة وراحة البال، وتسعى شركات التأمين أيضا للحصول على الطمأنينة والحماية ويتوافر ذلك من خلال عملية إعادة التأمين.

[1] أسامة عزمي سلامة،مرجع سبق ذكره،ص170.

[2] زيد منير عبوي،مرجع سبق ذكره،ص 76.

**ثانيا–: التوازن والاستقرار**: تستخدم شركة التأمين إعادة التأمين أيضا لتجنب التقلبات في تكلفة المطالبات، إذا أن هذه التكلفة تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحدوث الكوارث الطبيعية وبالمصادفات أيضا .

**ثالثا–: زيادة الطاقة الاستيعابية** :إن الطاقة الاستيعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التامين أو إعادة التأمين الاكتتاب به ودون تعويض هامش ملاءمتها للخطر، وتضطر شركة التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الاستيعابية ،ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الإستايعبية وتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة التأمين مما يزيد من طاقتها.

**رابعا–توفير الحماية ضد الكوارث**: تتعرض شركات التأمين أحيانا إلى خسائر كبيرة الحجم تنتج عن الكوارث الطبيعية، أو الانفجارات الكبيرة في المصانع أو عن كوارث الطيران، وتوفر إعادة التأمين حماية ضد مثل هذه الكوارث من خلال تحملها معظم الخسائر[1].

**الفرع الثاني: أساليب إعادة التأمين**

تتم عملية إعادة التأمين بأكثر من أسلوب سنتناولها على النحو التالي[2]:

**أولا –إعادة التأمين وفق الخسارة**: يعني به ذلك النوع من الاتفاق بين المؤمن ومعيد التأمين الذي يقضي بموجبه أن يدفع المؤمن نسبة محددة من التعويضات الإضافية التي تعلو مجموع الأقساط المعاد تأمينها،ويعتبر أحد أشكال إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة، وغطاء الإعادة ينصب على معدل الخسارة محفظة المؤمن المباشر بحماية نفسه إذا تجاوز معدل الخسارة حدا معيناَ وليكن 90% كما هو مألوف في مثل هذه الأغطية فيكون المعيد مسؤولا عن الخسارة التي تتجاوز هذا المعدل والحد 120% أو 130%كما هو مألوف أيضا، ويغطي المعيد عادة 90% من الخسارة التي تتجاوز الحد المتفق عليه مشركاً المؤمن مباشرة في الخسارة حرصاً على إلزام المؤمن بالحذر في اكتتاب التأمين لأن الغطاء الكامل قد يشجع المؤمن المباشر على التهاون في الاكتتاب إذا ما وصل معدل الخسارة عتبة الغطاء، كما يضع المعيد سقف للغطاء (130 %و 150% مثلا) للغرض نفسه.

[1]زيد منير عبوي،مرجع سبق ذكره،ص 76.

[2]محمد رفيق المصري،**التأمين وإدارة الخطر(تطبيقات على التأمينات العامة)**، دار زهران للنشر والتوزيع،عمان، (الاردن)2007،ص ص310–311.

**ثانيا–إعادة التأمين على أساس تجاوز الاحتفاظ** : إعادة تأمين المبالغ التي تتجاوز تلك المبالغ التي يكتتب بها المؤمن المباشر (شركة التأمين) لحسابه الخاص فإذا كان المؤمن يغطي خطر الحريق في حدود مبلغ 60000 دينار لكل خطر (محل تجاري أو منزل مثلا) فإنه قد يرتب اتفاقية إعادة التأمين تستوعب المبالغ التي تتجاوز المبلغ المحتفظ به، فقد تكون الاتفاقية 6000000 دينار وهذا يستطيع المؤمن أن يقبل الأخطار بحدود 66000دينار محتفظا ب60000 ومسندا جميع المبالغ التي تتجاوز هذا المبلغ للمعيد، وتوزيع الأقساط والتعويضات بنفس نسبة توزيع مبلغ التأمين بين المؤمن ومعيد التأمين. ويتقاضى المؤمن عمولة من معيد التأمين تحدد بنسبة من الأقساط المسندة بموجب الاتفاقية وذلك لتغطية مصاريف المؤمن الإدارية والعمولات التي يدفعها لوسطاء التأمين.

**ثالثا– إعادة تأمين زيادة معدل الخسارة:** يعتبر هذا البند نوعا من اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبة،يعوض المعيد بمقتضاها المؤمن المباشر عن الخسائر التي تتجاوز حداً معيناً ومعيار هذا الحد الذي يبدأ مفعول اتفاقية إعادة التأمين عنده هو"معدل الخسارة" في أعمال المؤمن المباشر فإذا حدد معدل الخسارة ب 90% مثلا فإن الاتفاقية لا تعمل إلا بع أن يتجاوز معدل الخسارة في أعمال المؤمن 90% وعادة ما يوضع سقف لغطاء إعادة التأمين لما يتجاوز معدل الخسارة 90%إلى150% وهذا تنتهي مسؤولية معيد التأمين عند الحد الأعلى للغطاء وهو 150%فإذا تجاوز معدل الخسارة هذا الرقم فإن المؤمن المباشر يكون مسؤولا عن الخسائر لما يتجاوز 150 %وعادة لا يكون غطاء إعادة التأمين ل 100% من الخسائر لما زاد عن المعدل بل يشارك المؤمن المباشر في الخسارة بنسبة معينة وذلك بعد تحديد الغطاء بنسبة 90 %مثلا ويستعمل هذا النوع من الاتفاقيات لإعادة تأمين فرع معين من التأمين .

**رابعا–إعادة تأمين تجاوز أو زيادة الخسارة:**بخلاف الأنواع الأخرى من عقود واتفاقيات إعادة التأمين فإن موضوع اتفاقيات تجاوز الخسارة هو التعويضات وليس الأقساط، فقد يقرر المؤمن الاحتفاظ بجميع مبالغ التأمين والأقساط ولكنه قد يلجأ إلى تغطية نفسه إذا تجاوزت الخسارة حداً معيناً فيرتب اتفاقية تجاوز الخسارة تدفع الخسارة التي تتجاوز مثلا 60000دينار وبحدود 350000 فإذا كانت الخسارة 300000 فإن المؤمن يتحمل أولا 50000 دينار بينما يدفع المعيد 250000دينار[1].

[1]محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص312.

يلجأ المؤمن إلى هذا الأسلوب إذا كان مركزه المالي ممتازاً ولا يتأثر إلا بالخسائر الجسمية فيرتب غطاء للامتصاص أثر مثل هذه الخسائر مثلا في اتفاقيات التأمين التي يشارك المعيد بمقتضاها في جميع أو معظم الأخطار ويشارك أيضا بنسبة مماثلة في الأقساط ويتقاضى معيد التأمين مقابل الحماية التي يوفرها للمؤمن بموجب هذا النوع المباشر في فرع التأمين وموضوع الغطاء[1].

**المطلب الثالث:أنواع ووظائف إعادة التأمين**

لإعادة التأمين أنواع من أجل تحقيق التناسق بين الأخطار،كما أن عملية إعادة التأمين هي أفضل وسيلة لتحقيق ذلك من خلال استعمال وظائفه المتعددة.

**الفرع الأول: أنواع إعادة التأمين**

**أولا–إعادة التأمين الاختيارية:** تعتبر هذه الطريقة من أقدم طرق إعادة التأمين ولا تزال تمارس في الوقت المعاصر وبمقتضى هذه الطريقة تقوم شركة التأمين المباشر إذا وجدت أن الخطر يفوق طاقتها الاستيعابية على أن تقوم بإخطار شركة إعادة التأمين بكافة البيانات الخاصة بالعملية حيث تقوم شركة إعادة التأمين بدراسة العرض فإذا كان مناسبا قبلته وتمت عملية إعادة التأمين الاختيارية[2].

**ثانيا–إعادة التأمين الاتفاقية:**لكي تتجنب الشركة المسندة عيوب اتفاقية إعادة التأمين الاختيارية وعلى وجه الخصوص الخوف من ضياع العملية أو تحقق الخطر خلال الفترة قبل وصول إخطار معيد التأمين للمؤمن المباشر بقبول العملية ولذلك نجد أن شركات التأمين المباشر تلجأ إلي عقد اتفاقيات إعادة التأمين المتخصصة، وتعرف الاتفاقية بأنها عقد مكتوب بين الشركة المباشرة من ناحية ومعيد التأمين من ناحية أخرى وبموجب هذا العقد يلتزم المؤمن المباشر بإسناد كافة الأخطار الواقعة ضمن الاتفاقية ولذلك فهي تسمى اتفاقية ملزمة للطرفين (المؤمن المباشر– معيد التأمين)[3]

[1]محمد رفيق المصري ،مرجع سبق ذكره ،ص311.

[2]سعيد السعيد عبد الرزاق،مصطفى عبد الفي، **اقتصاديات إعادة التأمين**، دراسات بكلاريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية، مطبعة مركز التعليم المفتوح، القاهرة (مصر) ،ص55.

[3]نبيل محمدمختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر) ،2005 ،ص25–30.

**ثالثا–إعادة التأمين الإجبارية:** تنص بعض قوانين الإشراف والرقابة على أسواق التأمين المحلية في بعض الدول على ضرورة التزام شركات التأمين العاملة في السوق المحلي بإعادة نسبة معينة كحد أدنى من جميع عملياتها المقبولة في السوق المحلي لدى واحدة أو أكثر من شركات إعادة التأمين المتخصصة الوطنية .

**رابعا–مجمعات إعادة التأمين:**وفقا لنظام المجمعة (pool) يتم الاتفاق بين مجموعة من المؤمنين المباشرين على تكوين مجمعة لإعادة التأمين تسند إليها جميع الأخطار الداخلة في نطاق الاتفاقية ويتم توزيع الأقساط بنفس نسب توزيع الخسائر على أن تحصل الشركة التي حصلت على العملية عمولة مقابل ذلك. وقد تقوم المجمعة بإصدار وثائق تأمين مباشرة لفرع أو خطر معين ثم تقوم بتوزيع حصص إعادة التأمين على الأعضاء وأيضا عمل تغطية لتجاوز الخسائر. يتم إدارة المجمعة من خلال مكتب مركزي مهمته إعداد حساب عام لجميع العمليات الداخلة في المجمع يبين فيه الأقساط والتعويضات والمصروفات الإدارية للمكتب العمولات بالإضافة إلي إعداد حساب خاص لكل عضو في المجمعة يبين فيه ماله من أقساط وعمولات وما عليه من تعويضات ومصروفات بالإضافة إلي إعداد كشوف حساب دورية تفصيلية منتظمة تبين حركة العمولات خلال الفترة السابقة وترسل إلي الأعضاء[1].

**الفرع الثاني :وظائف إعادة التأمين**

تتمثل هذه الوظائف فيمايلي[2]:

- إن الوظيفة الرئيسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو حجمها كنتيجة للعجز عن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، وكنتيجة للتقلبات العكسية في التوقعات والظروف، كحدوث زلزال مفاجئ وكنتيجة للظروف المحيطة.

- تساعد إعادة التأمين على توزيع الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من الشركات وهيئات إعادة التأمين في العالم وتتضح أهمية هذا الدور لإعادة التأمين في

[1]برعي عثمان الشريف عبد العزيز، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه التأمين 2016، ص66.

[2]ياسين كاظم حسن، **إعادة التأمين**، مجلة جامعة بابل، العدد4، المجلد24،كلية المستقبل الجامعية،العلوم الإنسانية، 2016ص1843.

حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق أو الانفجار التي قد تأتي على أحد المصانع الضخمة أو مصافي النفط مثلا في إحدى الدول، وبذلك فإن النتائج السيئة في البلد المنكوب يمكن تخفيف أثارها بالنتائج الجيدة في البلاد الأخرى غير المنكوبة وذلك تطبيقا لقانون الأعداد الكبيرة وهذا ما يسمى التوزيع الجغرافي للأخطار.

- توفر إعادة التأمين طاقات إستعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الإحتفاظية، وكذلك تمكنها من قبول أخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفر إمكانية إعادة تأمينها بالكامل،ولا شك أن هذا الدور لإعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي.

- الحصول على الخبرة من معيد التأمين :إن شركات إعادة التأمين لديها خبرات متراكمة لسنوات عديدة يصل بعضها إلى أكثر من مئة سنة مثل شركة ميونخ لإعادة التأمين ، فعندما تعرض على شركة التأمين أخطار جديدة ولا تملك معرفة جديدة عنها، فإنها تستطيع الاستفادة من خبرات معيد التأمين والحصول على المشورة الفنية للاكتتاب في مثل هذه الأنواع من التأمينات، وعند قبول أخطار في مناطق جغرافية جديدة ،فقد تقرر شركة التأمين فتح فروع في مناطق بعيدة عن مركز عملها وبالتالي ليست لديها خبرة عن طبيعة الأخطار في تلك المناطق، وتستطيع الاستفادة من خبرة المعيد في تلك المناطق[1].

**المطلب الرابع: أسواق إعادة التأمين**

بدأت عمليات إعادة التأمين بشكلها البدائي والبسيط، بين شركات التأمين العاملة داخل الوطن الواحد للتعاون على تغطية الأخطار المحلية، وكانت كل منها تحيل إلى الأخرى وبصورة تبادلية قسما من المخاطر التي تؤمنها ومايعاب على هذه الطريقة كونها تجري بين شركات تزاول التأمين وإعادة التأمين في نفس الوقت، مما أدى إلى حصر وتراكم الأخطار التي تؤمنها وتعيد تأمينها، والتي كانت تتجاوز غالبا قدرتها المالية داخل نطاق البلد الواحد، الأمر الذي يجعلها عرضة للعجز والخسارة، ونجد أن أسواق الإعادة تتكون من عدة أطراف من مشترين وبائعين ووسطاء وسوف نتحدث فيما يلي عن كل طرف منها على حدا.

[1] ياسين كاظم حسن، مرجع سبق ذكره، ص1843.

**أولا– المشترين:** يشتمل جانب المشترين على عدد من الشركات والهيئات كما يلي[1]:

1) **شركات التأمين المباشر:** تعتبر شركات التأمين المباشر للمشتري الرئيسي لإعادة التأمين وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على حجم إعادة التأمين التي تسندها الشركات المباشرة ومن هذه العوامل مايلي:

أ-**تدخل الدولة:** إن مقدار إعادة التأمين التي تشريها شركات التأمين المباشر أسواق الإعادة تتأثر إلى حد كبير بمدى التدخل الحكومي لتنظيم عملية إعادة التأمين، ففي الدول الاشتراكية وكذلك الكثير من الدول العربية والإفريقية ودول أمريكا الجنوبية، قامت بإنشاء مؤسسة عامة لإعادة التأمين وألزمت كافة الشركات المباشرة بالتعامل معها، بحيث تقوم الشركات المباشرة بإسناد كافة عمليات الإعادة لتلك المؤسسة التابعة للدولة، وتقوم هذه الأخيرة وحدها بشراء تغطيات إعادة التأمين من السوق العالمية، ولا شك أن سيطرة الشركة الحكومية على محفظة التأمين بالكامل في السوق ما يجعلها قادرة على ترشيد عملية إعادة التأمين، ويؤدي غالبا إلى خفض حجم إعادة التأمين الصادرة من ذلك السوق.

**ب– الاندماج:** شهدت مختلف أسواق التأمين عمليات اندماج مستمرة بين الشركات المباشرة وقد دلت الخبرات السابقة على أن الاندماج بين شركات التأمين المباشرة يؤدي إلى زيادة قدرتها الاحتفاظية، وبالتالي يؤدي إلى تخفيض مقدار ما تحتاجه من تغطيات إعادة التأمين،ومن الناحية الإحصائية فإن دمج محفظتين أو أكثر من محافظ التأمين يساعد على تحقق قانون الأعداد الكبيرة بدرجة أكبر وبالتالي تتحسن إمكانية التنبؤ بالخسائر وتقل درجة الاختلاف بين الخسائر المتوقعة والخسائر الفعلية، وهذا مما يساعد على تقليل الاعتماد على تغطيات إعادة التأمين.

2) **شركات التأمين التابعة:** يعتبر إنشاء شركات التأمين التابعة من أهم التطورات التي حدثت في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، وهي عبارة عن شركة تأمين تقوم بإنشائها إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية الضخمة، وتستند لها جميع عمليات التأمين الخاصة بالمؤسسة وشركاتها التابعة.

3) **معيدو التأمين:** رغم أن معيدي التأمين هم الجانب الأساسي في عملية بيع التأمين إلا أنهم يظهرون أيضا كمشترين لتغطيات إعادة التأمين، وذلك لأن معيدي التأمين لا يحتفظون بكامل الأخطار التي يقبلونها،بل يقومون بإعادة جزء منها إلى معيدي تأمين آخرين وذلك استمرار النظرية توزيع أو تفتيت الخطر، ومن أهم

[1] عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين**،دار يذري، لندن،1991،ص ص4-5.

الأسباب التي تدعو المعيد إلى شراء تغطيات إعادة التأمين هو تفادي الخسائر المالية الضخمة التي قد ينجم عن عمليات التراكم غير المنظور في الأخطار المكتتبة في منطقة معينة نتيجة لحدوث إحدى الكوارث الطبيعية[1].

**ثانيا–البائعين:** يشتمل جانب البائعين أيضا على عدد من الشركات و الهيئات كما يلي:

1) **شركات إعادة التأمين المتخصصة:** ويقصد بها تلك الشركات التي تتخصص فقط في اكتتاب عمليات إعادة التأمين من شركات التأمين المباشر أو شركات إعادة التأمين الأخرى، وبالتالي فإن هذه الشركات المتخصصة لا تتعامل مع الجمهور ولا تقبل أي عمليات تأمين مباشر.

2) **شركات التأمين المباشر:** تمارس معظم شركات التأمين المباشر قبول عمليات إعادة التأمين العالمية، ، وقد قامت بعض الشركات العالمية الكبيرة للتأمين المباشر بإنشاء شركات التأمين المباشر تقوم بقبول إعادة التامين الواردة على أساس التبادل أي أنها تقبل حصص اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالشركات التي تسند لها الشركة المباشرة اتفاقياتها وذلك على سبيل التبادل وتحقيق توازن أفضل في المحافظ التأمينية،بالإضافة إلى حصوله على أقساط إعادة التأمين الواردة لتعويض الأقساط عن الإعادة الصادرة وبالرغم من وجود عدد كبير من شركات إعادة التأمين المتخصصة فإن الشركات المباشرة مازالت تلعب دورها في أسواق إعادة التأمين العالمية ويتوقع أن تستمر ذلك كجزء أساسي من نشاطها[2].

3) **توكيلات الاكتتاب:** بمقتضاه تتعاقد الشركة مع مكاتب أو أفراد بعقود التوكيلات وذلك لتمثيل الشركة في منطقة جغرافية معينة، ويترأس التوكيل وكيل يعتبر مندوبا من الشركة في إدارة أعمالها مقابل عمولة، وأحيانا جزء ثابت كمرتب، ويلتزم الوكيل اتجاه الشركة بحد أدنى من الإنتاج السنوي يتناسب مع عقد الوكالة الذي عادة ما يكون سنويا أيضا، وينتشر نظام التوكيلات في السوق الأوربي والأمريكي كما يوجد أيضا العديد من توكيلات الاكتتاب في سوق لندن حيث تلجأ العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين إلى تعيين وكيل لها في الأسواق حيث يقوم بالاكتتاب لحسابها [3].

---

[1] عادل داود،مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] أحمد وجدي زريق،فؤاد إبراهيم الجوهري، **إعادة التأمين**، مطابع الدار البيضاء، (المغرب)،2001، ص 130.

[3] شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية، القاهرة، (مصر) ، 1999 ،ص282.

4) **مجمعات إعادة التأمين:** يوجد العديد من مجمعات إعادة التأمين التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

**أ- المجمعات الإقليمية:** وهي التي يشترك في إنشائها عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين من منطقة معينة، ومثال ذلك مجمعات إعادة التأمين العربية ومجمع إعادة التأمين التابع للإتحاد الأفرو أسيوي لشركات التأمين وإعادة التأمين.

ب-**مجمعات وطنية متخصصة:** وهي التي يشترك فيها شركات التأمين في سوق وطنية لممارسة التأمين على بعض فروع التأمين الخاصة مثل التأمين على الأخطار النووية ومشابه ذلك.

**ثالثا-الوسطاء:** يلعب الوسطاء دورا غاية في الأهمية في أسواق إعادة التأمين العالمية حيث يؤدون دورا مهما في إسناد إعادة التأمين لدى شركات التأمين وإعادة التأمين في هذه الأسواق، سواء ما تعلق بالاسنادات الاختيارية أو الاتفاقية، ومن المعتاد أن تلجأ شركات التأمين إلى استخدام الوسطاء للحصول على تغطيات إعادة التأمين الاختيارية بالنسبة للأخطار الكبيرة التي تحتاج إلى طاقات استيعابية ضخمة،أما بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين فإن بعض شركات التأمين تفضل أن يتم إنشاء برامج اتفاقياتها بالكامل عن طريق إحدى شركات الوساطة، بينما تفضل شركات أخرى إعطاء حصة للوسيط وتقوم بإسناد الحصة المتبقية مباشرة لمختلف شركات الإعادة[1] .

[1]شوقي سيف النصر سيد، مرجع سبق ذكره، ص283.

**الخـــــلاصة:**

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتضح أن فكرة التأمين قديمة من حيث التفكير حديثة من حيث التعامل،فهو يلعب دورا هاما وحيويا من خلال ما توفره من تغطية تأمينية للأفراد و المشروعات على حد سواء ، و ذلك بدرء المخاوف التي تعتريهم من جراء جملة المخاطر التي تعترضهم خلال ممارستهم لأنشطتهم و أعمالهم اليومية.

كما خلصنا إلى أن النشاط التأميني تحكمه جملة من المبادئ و الخصائص و جب على أطراف العلاقة التأمينية احترامها، كما رأينا كيف أن فكرة إعادة التأمين التي بدأت كنوع من عمليات المضاربة ثم تطورت حتى أصبحت في الوقت الحاضر إحدى الآليات المرافقة للعملية التأمينية، بحيث أن شركات التأمين لا تستطيع أن تباشر عملها باطمئنان إلا إذا كانت قد أبرمت عدة اتفاقات للإعادة لكي تكون في مأمن من خطر الفروق بين المعدل النظري للخسائر كما تدل عليه الإحصاءات و ما يتحقق فعلا . ثم عرضنا بعد ذلك مختلف الطرق وكذا الصور التي تتم بها اتفاقيات إعادة التأمين والتي تستخدمها شركات التأمين حسب الحاجة وحسب طبيعة الأخطار المعاد تأمينها، كما تطرقنا أيضا إلى الأسواق التي تتم فيها عملية إعادة التأمين و تعرفنا على مكوناتها حيث تضم من جانب المشتّرين شركات التأمين المباشر وكذا معيدو التأمين و شركات التأمين التابعة، ومن جانب البائعين شركات إعادة التأمين متخصصة، كما يمكن أن تقبل شركات التأمين المباشر أعمال الإعادة على أساس تبادلي بينها وبين شركات أخرى.

# الفصل الثاني:

# 4%7-!;8*9/ة الأخطار
# 6*%6+ 2> <;
# .9';%>

**تمهـــــــــيد:**

يواجه الإنسان في العصر الحالي العديد من الأخطار بحيث أصبح الخطر يلازمه في جميع مراحل حياته اليومية وأضحى قاسما مشتركا مع كل خطوة يخطوها الفرد فلا يخلو أي عمل بسيط مهما كان من عنصر المخاطرة حيث برز الاهتمام بالمفاهيم المتعلقة بالخطر والوسائل المناسبة للتعامل بطريقة تتيح أقصى درجات الأمان والتقليل من حجم الخسائر المتحققة بل والسعي نحو منع حدوثها نهائيا كل ذلك في إطار المبدأ الإداري الذي يقضي بضرورة إتباع الوسائل والسياسات والطرق التي تعطي أفضل النتائج وبأقل التكاليف .

و من هنا يمكن القول بأن الخطر يمثل ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية والخطر ظاهرة عالمية تختلف و تتعدد صورها بتقدم المدينة و تطور الحياة الإنسانية.

فإدارة الخطر هو التنظيم المتكامل الذي يهدف إلى مجابهة هذا الخطر أينما وجد والسيطرة عليه بأفضل الوسائل.

ومن خلال ذلك ارتأينا في هذا الفصل إلى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:الأسس النظرية للخطر.**

**المبحث الثاني:إدارة الخطر.**

**المبحث الثالث:الأساليب العصرية المنتجة في عملية التأمين وإدارة الأخطار.**

## المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر

رغم التقدم في الإمكانيات المتاحة للإنسان فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة والتنبؤ العلمي الذي يساعد على اتخاذ قرارات سليمة، إلا أن هذا لا يزيل القلق الذي يلازم متخذ القرار ببقاء وجود الخطر.

### المطلب الأول: مفهوم الخطر ومسبباته

يقف الإنسان من الأخطار التي يواجهها موقف التحدي للمحافظة على حياته ودخله ومن هنا يمكننا استخلاص تعريف الخطر واهم مسبباته وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

#### الفرع الأول:مفهوم الخطر:

لقد تباينت التعاريف المقدمة للخطر، ولعل الملفت فيها كون التباين لم يقتصر على التعاريف القانونية فحسب، بل إمتدى إلى التعاريف اللغوية.

فقد كان المعنى الرئيسي المقصود من عبارة الخطر قديما هو "ارتفاع المال والقدر والشرف والمنزلة، ويقدم الخطر على أنه "الإشراف على الهلكة"، أما في المعاجم الحديثة فان حضور المعنيين متوازن أو أن الأسبقية قد منحت للمعنى الحديث للخطر[1].

**والخطر هو:**" حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به" أو هو "الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له وهذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة، وفي الغالب يكون العكس، كالحريق والسرقة والوفاة،ولذا يطلق عليه لفظ الكارثة[2].

عرفه طارق عبد العل حماد بأنه"الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس للنتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة[3].

---

[1]الحبيب خضر، **تفاقم الخطر في التأمين**، دار الكتب القانونية، تونس، 2008، ص80.

[2]البشير زهرة، **التأمين البري (دراسة تحليلية لعقود التأمين)**، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1985، ص ص83-84.

[3]طارق عبد العال حماد،**إدارة المخاطر**، الدار الجامعية،الإسكندرية،(مصر)،2003،ص16.

أما ناشد محمود عبد السلام فعرفه بأنه"عدم التأكد من النتائج المالية في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي[1].

وعرفه جون داونز"بأنه إمكانية الخسارة أو عدم المكسب والتي يمكن قياسها،وتختلف عن عدم التأكد الذي لا يمكن قياسه.[2]

**الفرع الثاني: مسببات الخطر**

مسببات الخطر أو العوامل المساعدة على تحقق الخطر هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث خسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا، ويمكن تقسيم العوامل المساعدة لوقوع الخطر إلى ثلاثة أقسام هي:[3]

**أولا–عوامل موضوعية:** وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معا،وعادة ما ترتبط هذه المسببات بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر،وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية أو المادية للشيء المعرض للخطر أو دراسة النواحي الصحية للأفراد .

**ثانيا–عوامل شخصية:**

1) **عوامل شخصية لا إرادية:**ويقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر، ومثال على ذلك الإهمال من بعض الأشخاص الذين يعتادون على التدخين في بعض الأماكن يعتبر عاملا مساعدا لظاهرة الحريق ويزيد من درجة خطورتها، كذلك رمي السجائر ولا تزال مشتعلة يعتبر عاملا مساعدا للخطر وبصفة عامة فإن الإهمال هو مسبب الخطر الشخصي لا إرادي.

2) **عوامل شخصية إرادية:** وهي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة حجم الخسارة المترتبة عن تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد،المقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه، مثل الانتحار الذي

[1]ناشد محمود عبد السلام، **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، (مصر)، 2003، ص6.
[2]سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية**، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005، ص51.
[3]محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، **التأمينات التجارية والاجتماعية** ، مكتبة عين شمس، مصر،2004،ص15.

يعتبر من المسببات التي تزيد من درجة خطورة الوفاة، أيضا قيادة السيارة بسرعة كبيرة وجنونية تزيد من حوادث المرور،حالات الغش والاحتيال للحصول عل أكبر تعويض ممكن من شركات التأمين.

**ثالثا–عوامل طبيعية:** وهي عوامل تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك نتيجة لوقوع كوارث طبيعية كالفيضانات، الزلازل...الخ فلا شك أن إنشاء أحدى المباني في مناطق زلزالية يكون معرضا بدرجة كبيرة لخطر الانهيار والتهدم، كما أن إيجار أحد السفن في منطقة عرضة للأعاصير يزيد من احتمال وقوع خطر الغرق.[1]

**المطلب الثاني:عناصر الخطر وصفاته**

هناك عدة عناصر يجب تجمعها معا ليتبلور مفهوم عام بمعنى الخطر،فتتحدد بصفة قاطعة الجوانب المختلفة له مما يؤدي إلى التعرف على أبعاده المختلفة وتحديد أهم خصائصه وصفاته، وذلك كنقطة انطلاق لتحديد السياسات والوسائل والطرق المناسبة لمجابهته

**الفرع الأول:عناصر الخطر**

ومن أهم العناصر التي يتميز بها الخطر هي:[2]

**أولا–حجم الخسارة المتوقعة:** يقصد بحجم الخسارة المتوقعة مقدار الخسارة التي من المتوقع يتحملها في حالة تحقق مسبب الخطر في صورة حادث وحجم الخسارة المتوقع يبدأ من مبلغ ضئيل جدا في القيمة المعرضة للخطر ويظل يكبر تبعا لعوامل مختلفة حتى يصل إلى القيمة المعرضة للخطر بالكامل.

وتقدر القيمة المعرضة للخطر على أساس أقصى خسارة ممكن حدوثها في أسوأ الظروف،إذ ما تحقق مسبب الخطر في صورة حادث، وبناءا على ذلك فإنه ليس من الضروري أن تتساوى القيمة المعرضة للخطر مع قيمة الشيء موضوع الخطر.

**ثانيا–احتمال الخسارة:** الاحتمال يعرف من الناحية الرياضية نسبة أو كسر،وقيمته تساوي عدد الحالات الموافقة لتحقق حادث معين مقسومة على عدد الحالات الكلية لتحقق نفس الحادث،والاحتمال تتراوح قيمته بين الصفر في حالة الاستحالة الكاملة وبين الواحد الصحيح في حالة التأكد التام ويعتمد حساب الاحتمال على نوع

[1] محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، مرجع سبق ذكره ،ص16.

[2] حسن محمد السلاموني، وآخرون، **مقدمة في التأمين ورياضياته**، كلية التجارة،جامعة الزقازيق، (مصر) ،2005،ص18.

الحوادث التي يمكن مواجهتها نتيجة مسببات الخطر.وتقسم الاحتمالات من حيث طريقة حساب كل نوع منها إلى الاحتمالات الحسابية والاحتمالات التجريبية والتي تنقسم من حيث الزمن الذي تحتسب فيه إلى الاحتمال التقديري (أو المتوقع)، والاحتمال الفعلي (أو المحقق)،وإيجاد العلاقة التي تربط بين نوعي الاحتمال التجريبي،يعتبر من أهم نواحي التعامل مع الخطر، ذلك أن عدم وضوح العلاقة بين الاحتمال التقديري والاحتمال الفعلي سيوجد حاجزا بين الحقيقة العلمية التي يمثلها الاحتمال الفعلي والذي يحسب بناء على مشاهدات واقعية،وبين الاحتمال التقديري الذي يحسب مقدما على أساس اختصاصات سابقة للتنبؤ بما يمكن أن نواجهه في المستقبل.

**ثالثا–الظروف المحيطة بمتخذ القرار**:إذا كان حجم الخسارة المتوقعة في ظل احتمال خسارة معينة يكونان معا عنصرين أساسين من عناصر الخطر الذي يجابه أي شخص،فإن هناك عنصر ثالث لا يقل عنها أهمية،هذا العنصر هو الظروف المحيطة بمتخذ القرار والتي تنقسم إلى جزئين:

1. **الظروف المفروضة على متخذ القرار**: هذه الظروف لا يملك أي شخص بإرادته الفردية أن يغيرها، وبالتالي فإن متخذ القرار لا يملك اتجاهها إلا الرضوخ والقبول بتجميع الآثار المترتبة عليها.

2. **الظروف التي ينشئها متخذ القرار**: بجانب الظروف المفروضة على متخذ القرار،فإن هناك نوع أخر من الظروف التي تتدخل إرادة الفرد في نشأتها بشكل كلي أو جزئي،مما يكون له تأثير كبير على الأخطار التي يواجهها[1].

**الفرع الثاني:صفات الخطر**

تتمثل فيمايلي[2]:

**أولا–الاستمرار**:طالما توجد حياة يصاحبها حركة،فإنه توجد أخطار،من هنا يمكن القول أنه حكم على الإنسانية أن تصاحب الخطر في جميع مراحل تطورها،فمنذ بدأ الإنسان حياته على الأرض وهو تحيط به أخطار عديدة تصاحبه كل حركة وبمعنى أخر كل قرار يقوم باتخاذه وذلك نتيجة طبيعة للجهل بالمستقبل،من هنا نجد أن أولى صفات الخطر هو الاستمرار.

**ثانيا–التنوع**: إن التطور الذي لازم البشرية في جميع مراحلها،أدى إلى اتساع مستمر في جميع المجالات التي يطرقها الإنسان وبالتالي فإن استمرارية الخطر صاحبها تنوع الخطر كنتيجة لتنوع مسبباته،فإذا أخذنا ناحية واحدة فقط من

[1]حسين محمد السلاموني،مرجع سبق ذكره،ص19.

[2]علي أحمد شاكر وآخرون،مرجع سبق ذكره، ص ص31–32.

نواحي الحياة وهي الانتقال من مكان لأخر،نجد أن الإنسان قد تدرج من الاعتماد على حركته البطيئة إلى استخدام الدواب ثم استخدام السفن والسيارات، وتلي ذلك استخدام الطائرات وسفن الفضاء،وكل مرحلة من مراحل هذا التطور تحمل بين طياتها أخطار لم يكن للبشرية عهد بها في المراحل السابقة لها،وبالتالي يتصف الخطر بالتنوع كنتيجة للإضافات الجديدة والمتنوعة للأخطار في كل مرحلة من مراحل التطور.

**ثالثا–الاحتمالية:** من الصفات الأساسية للخطر أنه احتمالي وذلك نتيجة تعلقه بالمستقبل غير المعلوم،وفي هذا الخصوص نلفت النظر إلى أنه لا يعتبر داخلا ضمن إطار بالمستقبل غير المعلوم في دراسة الخطر، والظواهر مؤكد الوقوع أو تلك المستعجلة التحقق وفي بعض الحالات التي تتناول فيها ظاهرة مؤكدة التحقق مثل ظاهرة الوفاة، فإن الاهتمام هنا يكون منصبا على توقيت وقوع هذه الظاهرة ولا ينصب على الظاهرة نفسها.

**رابعا– القابلية للتحكم:** نتيجة لاستمرار وتنوع الخطر، أصبح وجوده يمثل تحديا لتقدم الإنسانية، وقد أدى وجود الخطر إلى دفع البشرية إلى بذل غاية الجهد لتوفير الوسائل التي تمكن من مجابهة ،حماية الأشخاص وممتلكاتهم ومسؤولياتهم المدنية اتجاه الغير، ويساعد في ذلك كل مرحلة من مراحل التطور بجانب ما تضيفه من أخطار جديدة،فإنما تقدم وسائل مجابهة بعض أخطار المراحل السابقة كنتيجة لتوافر خبرة التعامل مع هذه الأخطار، كما أنه متعلق بالمستقبل، وبالتالي يمكن الاستعانة بما تتبعه نظرية الاحتمالات من وسائل تؤدي إلى تحديد احتمالات دقيقة لتحقق الظواهر المسببة للخطر،هذا التحديد الدقيق يتيح تنبؤا قريبا من الصحة، وبالتالي يمكن التنبؤ من إيجاد الأساس السليم الذي يتم بناء عليه تحديد أنسب الوسائل لمجابهة الخطر[1].

**المطلب الثالث: تقسيمات الخطر وطرق قياسه**

هناك عدة تقسيمات للخطر سوف نحاول التطرق إلى هذه التقسيمات بالترتيب على ضوء ما تقدم تحليله لمفهوم الخطر كما أننا سنتحدث عن الطرق الملائمة لقياس الخطر.

**الفرع الأول: تقسيمات الخطر**

تتمثل فيما يلي[2]:

[1]علي أحمد شاكر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2] شريف محمد العمري، محمد محمد عطا ،**الاصول العلمية والعملية للخطروالتأمين**، كلية المجتمع ، الطبعة الأولى ، جامعة المللك سعود، (السعودية) ،2012، ص ص،12-13

**أولا– الأخطار المعنوية (غير الاقتصادية)**: يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحته ليس لها صلة بأية ناحية اقتصادية وتظهر مثل هذه الأخطار واضحة في ظاهرة عدم التأكد من بقاء صديق عزيز أو قائد مصلح حياً حتى يكمل رسالة يؤمن بها الشخص الذي يتحمل هذا الخطر، ويلاحظ أن وفاة أيهم أو بقاءه حياً لا يعود على الشخص الآخر بأية خسارة أو ربح مباشرين في دخله أو ممتلكاته ولكنها تؤثر تأثيراً موجباً أو سالباً في حالته المعنوية والنفسية وعادة ما تؤثر على حالته هذه وتلك. وهذه المجموعة من الأخطار المعنوية تختص بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية وهي بطبيعتها هذه تخرج عن نطاق الدراسات الاقتصادية والتجارية، وليس معنى أنها لا تدخل في نطاق هذه الدراسة المقصود بها دراسة الخطر لخدمة التأمين ولكنها تفيد عادة في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية.

**ثانيا–الأخطار الاقتصادية**: فهي التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة مالية يقع عبؤها عادة على الشخص الذي يقوم باتخاذ القرار وتظهر الأخطار الاقتصادية واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل وبالنسبة لخطر الحرق المرتبط بفقدان الأصل، وبالنسبة لخطر الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة أو أجر الشحن وبالنسبة لخطر الكساد المرتبط بانخفاض المبيعات وما يترتب على ذلك من تحقق خسارة في التجارة، وما إلى ذلك من أخطار متعلقة بفقد نواحي مالية أو اقتصادية، وهذه الأخطار الاقتصادية هي التي تهم دائماً المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية.

ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى ثلاثة تقسيمات فرعية أخرى هي:

**1) التقسيم حسب طبيعة أو نشأة الأخطار:**

أ- **الأخطار التجارية (أخطار المضاربة)**: يقصد بأخطار المضاربة تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، وبغرض الأمل في تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية إلا أن ناتجها يكون غير معروف لديه مقدماً وعلى ذلك ربما يكون ربحاً أو خسارة وتشمل أخطار المضاربة هذه تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وذلك بالإضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة ومن الملاحظ أن الخطر يكون غير موجود أصلاً في حياة الإنسان ولكنه يخلقه هو لنفسه أملاً في أن يعود ناتجه عليه ،و كما يمكن أن يطلق على هذه المجموعة من الأخطار ((أخطار الأرباح المتوقعة)) أو ((أخطار المكاسب المقدرة))[1].

[1] شريف محمد العمري، مرجع سبق ذكره، ص13.

ب- **الأخطار البحتة (الطبيعية)**: يقصد بالأخطار الطبيعية أو البحتة تلك التي تتسبب عن ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها، ويترتب على تحقق الظواهر الطبيعية والعامة هذه خسارة مؤكدة للإنسان ولا يتوقع أحد من تحقق الربح بحال من الأحوال.

ومن الملاحظ أن الظاهرة تكون موجودة أصلاً في حياة الإنسان وليس في مقدرته أن يمنع تحققها أو درء الخسارة التي تنتج له منها إلا باتخاذ سياسة معينة ومن أمثلة هذه الأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة خطر الوفاة، أي الخوف من ظاهرة الوفاة[1].

**2) التقسيم حسب مصادر الأخطار ونتائجها:**

أ- **الأخطار العامة**:وهي الخوف من التغيير غير المنتظم المتوقع من قوى الطبيعة مثل الفيضانات والبراكين أو ذلك المتوقع نتيجة أخطاء أو انحراف الأفراد أو الجماعات مثل الإضرابات والشغب وينتج عن تحقق أخطار السكون هذه أضرار أما الأشخاص المعنيين أو مجموعة منهم أو للمجتمع بأسره وتقع مجموعة أخطار السكون في مجال الأخطار الطبيعية.

ب- **الأخطار الخاصة**: الخوف من تغيير سلوك الأفراد مثل التغيير الذي يصيب أذواقهم أو سلوكهم خاصة في القطاعين الصناعي والتجاري نتيجة ظهور تحسينات أو اختراعات جديدة ويترتب على تحقق أخطار الحركة هذه أضرار تقع عادة على شخص أو أشخاص معنيين، ولكن لا ينتج عن تحققها أية أضرار للمجتمع وتقع مجموعة أخطار الحركة هذه في مجال المضاربة بنوعيها المتاجرة والمقامرة[2].

**3) تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:**

أ- **أخطار الأشخاص**: وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة،ومثل هذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصانه، ومثال ذلك خطر الوفاة المبكر، العجز،المرض،الشيخوخة والبطالة، وهذه الأخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولذلك هي قابلة للتأمين[3].

---

[1] شريف محمد العمري ، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،مرجع سبق ذكره،ص15.

[3] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر،الرياض، (مملكة العربية السعودية) ،2006،ص36.

ب- **أخطار الممتلكات**:وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة، أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو نقص دخلها مثل أخطار الحريق، الانفجار، السرقة، مرض أو موت المواشي.

ت- **أخطار المسؤولية المدنية**: وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معا، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون، ومن أمثلتها حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر تلحق بالغير ويكون صاحب السيارة مسؤولا عنها،بالإضافة إلى أخطار المهنة التي قد يرتكبها الصيادلة والأطباء أو المهندسون والبناءون والتي ينجم عنها خسائر تصيب الغير.[1]

**الفرع الثاني: طرق قياس الخطر:**

**أولا–قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة:** يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياسا للخطر بثلاث عناصر أساسية هي:القيمة المعرضة للخطر ومعدل الخسارة وعدد الوحدات المعرضة للخطر، وبتحدد مفهوم كل عنصر من هذه العناصر يمكننا تحديد أثر كل منها على حجم الخسارة المادية المحتملة (الخطر) وسنرمز لحجم الخسارة المادية المحتملة بالرمز "هـ"

1) **القيمة المعرضة للخطر**: من الناحية الفنية والاقتصادية ليس بالضرورة أن تتساوى القيمة المعرضة للخطر في تأمينات الممتلكات مع القيمة الكاملة للشيء موضوع الخطر، لكن غالبا ما تقدر بقيمة أقصى خسارة يمكن تحدث للشيء موضوع الخطر ويطلق عليها القيمة المعرضة للخطر. فإذا كان من السهل تقدير القيمة المعرضة للخطر في تأمينات الممتلكات فإن هذا الأمر يكون أكثر صعوبة في كثير من الأخطار كتأمينات الحياة وتأمينات المسؤولية المدنية، وإن كان قد تم الوصول إلى بعض الطرق الموضوعية لإجراء التقدير المشار إليه فيهما،فمثلا أفضل طريقة لتقدير القيمة المعرضة للخطر في حالة وفاة رب الأسرة تتبع على أساس القيمة الحالية للمجموع الكلي للأعباء العائلية والمصاريف الضرورية بعد وفاة هذا الشخص [2].

[1] جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2] مختار محمود الهانس،إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في الخطر والتأمين**، قسم الإحصاء والرياضيات والتأمين، جامعة الإسكندرية ،(مصر)،1992 ص34.

بافتراض أن الوفاة ستحدث حالا،وفي كل الأحوال فإننا نجد أن هناك علاقة طردية بين حجم الخسارة المحتملة "هـ" والقيمة المعرضة للخطر "ق" أي أنه كلما زادت القيمة المعرضة للخطر زاد حجم الخسارة المادية المحتملة والعكس صحيح.[1]

**معدل الخسارة:** يعتبر معدل الخسارة أحد عناصر تقدير الخسارة المادية المحتملة ويتم حسابه من خبرة الماضي باستخدام المعادلة التالية[2]:

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{مجموع الخسائر التي تحققت فعلا}}{\text{مجموع القيم التي كانت معرضة لخطر معين}}$$

ويمكن في حالة عدم توافر المعلومات أو البيانات الكافية لحساب معدل الخسارة لدى الأفراد أو المشروعات المعرضة للخطر، أن تستنتج معدل الخسارة

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{مجموع التعويضات}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

بطريقة تقريبية كما يلي:

2) **عدد الوحدات المعرضة للخطر**:وهو المتغير الثالث في دالة الخطر حيث يشير هذا المتغير إلى عدد الوحدات المعرضة للخطر والمستقلة عن بعضها البعض،بمعنى أنه في الظروف العادية لا ينتظر في حالة إصابة أي من الوحدات بحادث، تصاب الوحدة الأخرى تبعا لذلك ،أي أن الوحدتين المتلاحقتين تعتبران وحدة واحدة لقياس الخطر ويلاحظ أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما قلت الخسارة المادية المحتملة، ومنطقيا وجود علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر وبين الخسارة المادية المحتملة، كما أنه يكون منطقيا أن يزيد الخطر بزيادة معدل الخسارة وذلك مع افتراض ثبات العناصر الأخرى هي:

- القيمة المعرضة للخطر"V"
- عدد الوحدات المعرضة للخطر" N"

[1]مختار محمود الهانس،مرجع سبق ذكره، ص34.

[2]محمد كمال درويش،**إدارة الأخطار وإستراتجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقية الجات** ،الطبعة الأولى،دار الخلود، للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1996، ص33.

**ثانيا–قياس الخطر من وجهة شركة التأمين:** يتجمع لدى شركة التأمين عادة عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر،وتقوم الشركة باحتساب معدل الخسارة المتوقع بدقة كبيرة،وذلك لاعتمادها على خبراتها بالخسائر في الماضي، أوعلي خبرات المؤمنين الآخرين وعلى أساس أن:

$$\text{معدل الخسارة المتوقع}(R/LO) = \frac{\text{مجموع الخسائر الفعلية}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

إن هذا المعدل يمثل القسط الصافي الذي تتقاضاه شركة التأمين من "المؤمن له"وتجدر الإشارة أنه كلما زاد معدل الخسارة زاد تبعا لذلك القسط الصافي في دالة تصاعدية وهكذا، وتضاف بعض التحويلات على القسط الصافي لمقابلة بعض المصروفات الخاصة بإصدار الوثائق التأمينية والضرائب والرسوم،ويسمى المجموع الذي يتم التوصل إليه بالقسط التجاري أو القسط الإجمالي

**ثالثا–قياس أقصى خسارة احتمالية:** لما كانت أقصى خسارة ممكنة وفي أسوء الظروف تعادل القيمة المعرضة للخطر "V" فإنه يترتب على ذلك، إن أقصى خسارة محتملة في حالة وجود وحدة واحدة فقط معرضة للخطر تساوي القيمة المعرضة للخطر "V"أي أن :

- أقصى خسارة مادية محتملة="V"
- عندما نكون"N "=1

أما في حالة وجود أكثر من وحدة معرضة للخطر فإن أقصى خسارة مادية محتملة سوف تكون أقل من مجموع القيم المعرضة للخطر وهنا يمكن قياس الخسارة المادية المحتملة بإحدى الطريقتين:

1) **الطريقة الأولية:** هذه الطريقة يتم تقدير القيمة المعرضة للخطر،فإن أقصى خسارة مادية محتملة سوف تكون أقل من مجموع القيم المعرضة للخطر، فهنا يمكن قياس الخسارة المادية المحتملة لقياس الخطر،[1]

[1]محمد كمال درويش،مرجع سبق ذكره، ص33.

وتستعمل هذه الطريقة في الحياة العملية خاصة إذا كان عدد الوحدات قليلا جدا أو لا يزيد عن خمس وحدات معرضة للخطر أي أن أقصى خسارة ممكنة تساوي مجموع القيم المعرضة للخطر.

2) **الطريقة الرقمية:** في حالة عدم وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر نجد أن اعتبار الخسارة المادية المحتملة في خطر ما، هو عبارة عن مجموع القيم المعرضة للخطر في جميع الوحدات[1].

**المطلب الرابع: الطرق المختلفة لمواجهة الأخطار**

من الضروري أن يحتاط الفرد أو المنشأة بالعمل على مواجهة الخسائر المادية المحتملة (الخطر)، وقد تعددت طرق مواجهة الخطر، ويتم تفضيل طريقة على أخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة، الموضوعية منها تتلخص في أثر كل طريقة، بينما تتلخص العوامل الشخصية في الظروف البيئية المحيطة بكل من الخطر نفسه ومتخذ القرار والقائم على إدارة الخطر و في هذا الصدد يتبع إحدى الطرق التالية:

**أولا–طريقة الوقاية والمنع:**

1) **مفهومها:**ويطلق البعض على هذه الوسيلة سياسة تخفيض الخطر وتقتضي هذه الطريقة بصنع الخطر كليا إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر وذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة التي يسببها لتقليل عبء الخطر فمثلا استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنظيم حركة المرور يمكن أن يقلل من خطر حوادث الطرق،كما أن إقامة السدود القوية يقلل من خطر الفيضان وهذه الوسيلة تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة لوقوع الخطر واستخدام هذه الوسيلة يؤثر بالتالي على احتمال حدوث الخطر أو كليهما معا،فمثلا عن طريق تدريب العاملين وإتباع تعليمات الأمن الصناعي يمكن التقليل من تكرار وقوع حوادث إصابات العمل.

نستخلص من هذه الطريقة في العمل على منع الخطر،من وقوعه والحد من الخسارة المسببة إن حدث الخطر وعليه فإن هذه الطريقة تتطلب إجراء الأبحاث اللازمة ودراسة الأسباب في وقوع الخطر والوسائل التي تقاوم امتداده والتخفيف من أضراره في حالة وقوعه[2].

[1]محمد كمال درويش،مرجع سبق ذكره، ص33.

[2]عبد احمد ابو بكر،وليد اسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره،ص42.

**ثانيا– افتراض حدوث الخطر وتحمل نتائجه :**

ففي هذه الطريقة يكون على الفرد أو المنشاة المعرضة لخطر ما أن يفترض إمكانية تحقق هذا الخطر ويكون على استعداد لتحمل نتائجه، ويتحكم على الفرد أو المنشأة إتباع هذه الطريقة لمواجهة الخطر حين يتعذر عليه تحويل الخطر، فيتحمل تكاليف عالية نسبيا، وأيضا تتبع مثل هذه الطريقة، إذا ما كان احتمال حدوث الخطر ضئيلا، والخسارة من مقابلتها من إدارته الجارية ،وقد يتحمل الفرد أو المنشأة هذا الخطر ضمنا ؛ أي بدون قصد أو إدراك عندما يجهل بوجود مثل هذا الخطر، فقد يعتقد البعض أن التأمين الإجباري للسيارات في بلدنا يغطي أخطار المسؤولية المدنية اتجاه الغير في شخصه أو ممتلكاته ، وأيضا أخطار هلاك وسرقة وحريق السيارة ، وهذا بينما أنه في حقيقة الأمر أن التأمين الإجباري المشار إليه يغطي فقط خطر المسؤولية المدنية تجاه الغير في شخصه .

وقد يتحمل الفرد أو المنشأة نتائج خطر ما عن طريق وسيلة الادخار أي التكوين الاحتياطي(أي بتخطيط مسبق) وتقضي هذه الوسيلة باقتطاع الفرد أو المنشأة لجزء معين من إيراداتها الجارية لتكوين احتياطي خاص لمواجهة خطر معين يخفف من وطأة الخسارة عقب حدوثها ولابد أن يتوفر فيمن يتبع مثل هذه الوسيلة أن يكون ذا مركز مالي قوي من ناحية ، وان يتوفر لديه عدد كبير من الوحدات المتجانسة والمعرضة من نفس الخطر والموزعة على نطاق جغرافي واسع من ناحية ثانية[1].

**ثالثا–تجميع الخطر:**

وبمقتضى هذه الطريقة يمكن للفرد أو المنشأة المعرضة لخطر معين أن يتفق مع مجموعة من الأفراد أو المنشآت المعرضين لنفس الخطر على أنه إذا حلت بإحداهما خسارة مادية أو أكثر خلال مدة محددة نتيجة لحدوث مسبب هذا الخطر،فيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعا بطريقة يتم الاتفاق عليها مقدما، بدلا أن يتحملها الفرد أو المنشأة التي حلت به الخسارة وحده،وذلك في نظير اشتراك تحدد قيمته، وتسمى هذه الطريقة بالتأمين التبادلي، ذلك لان كل شخص أو جهة مشتركة في مثل هذا النظام تعتبر مؤمنة على الأشخاص الآخرين، وفي نفس الوقت تعتبر مؤمن لها قبل هؤلاء الأشخاص، أي كل شخص مشترك يجمع بين صنفي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت،وتستعمل هذه الطريقة في مواجهة الخطر اذا ما كانت الخسارة المادية المحتملة نتيجة تحقق مسبب هذا الخطر كبيرة نسبيا ويعتذر على صاحب الشيء موضوع الخطر تحملها بمفرده[2].

[1]عبد احمد ابو بكر،وليد اسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره،ص42.

[2]ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه،مرجع سبق ذكره،ص32.

فإذا تعذر عليه حساب احتمال وقوع هذا الخطر بدقة نتيجة لقلة عدد الوحدات المعرضة لهذا الخطر، ذلك بالتنبؤ السليم بمعدل الخسارة المتوقعة يتطلب الأمر توافر قانون الأعداد الكبيرة*.

وقد طبقت هذه الطريقة في هذا المجال، إن الخطر لا يصيب ممتلكات كل الأفراد المشتركين في هذا النظام في وقت واحد مثل عند حدوث حريق لا تحصل إلا بقدر ضئيل جدا من الممتلكات في مثل هذا الحي،وبالتالي إذا ما قام أعضاء مهنة معينة كالمحامين والأطباء بتأمين مساكنهم الخاصة من خطر الحريق وفقا لطريقة تجميع فان ذلك يحقق فوائد كثيرة للأعضاء حيث أن احتراق مسكن أحدهم يعتبر أمرا احتماليا وكذلك بتوافر الرغبة والمصلحة في اشتراك أعضاء مثل هذه المهنة في هذا النظام، ويحتمل الكل الخسائر المادية التي تحققت بالنسبة للبعض من ناحية وذلك مقابل قسط بسيط نسبيا[1].

**رابعا– تحويل الخطر(نقل الخطر):**

وتعتبر هذه الطريقة من أكثر طرق فاعلية لمجابهة **الخطر ، ومقتضاها فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله** إلى **طرف آخر** نظير **دفع مقابل معين** لهذا **الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته** لهذا **الشيء، ويتحقق هذا التحويل عن طريق علاقة قانونية بموجبه ومثال ذلك:**

1) **عقود الإيجار** :وتبدو حالة التحويل جلية في عقد الإيجار ففي **حالة استئجار شخص أو شركة مثلا لوسيلة نقل ولتكن سفينة، فإن الشخص أو الشركة يكون مسؤولا عن تحمل الخسائر الناتجة عن الشحن والتفريغ وأخطاء القبطان، ومع هذا فإن المستأجر يستطيع أن** يحول هذه **الأخطار** إلى **مالك السفينة** بحيث يتحملها **نيابة عنه مقابل زيادة في مبلغ** الإيجار؛ والتي **تمثل تكلفة تحويل الخطر.**
2) **عقود النقل** :**بمقتضى هذا العقد يمكن التعاقد على شحن أو نقل البضائع والممتلكات على أن يتحمل الناقل مسؤولية وصول البضائع سليمة في مقابل زيادة في أجرة النقل؛ وتمثل** هذه **الزيادة تكلفة نقل الخطر من صاحب البضاعة** إلى **الناقل.**
3) **عقود التشييد والبناء** :**وفيها يستطيع صاحب البناء أن يتحمل مقاول البناء الأخطار المختلفة أثناء عملية البناء أو التشييد، مثل أخطار المسؤولية المدنية** المترتبة قبل الغير **وأخطار الحريق وسرقة مواد البناء وأخطار** التأخير في **التسليم، وذلك مقابل زيادة في أجر المقاول** والتي **تمثل تكلفة نقل الخطر**[2].

---

[1] **إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**، مرجع سبق ذكره،ص32.

* قانون الأعداد الكبيرة:أي كلما زاد عدد البيوت المؤمن عليها ضد نوع معين من الأخطار اقترب حجم الخسارة الفعلية من حجم **الخسارة المتوقعة.**

[2] ممدوح حمزة أحمد ، مرجع سبق ذكره،ص253.

**المبحث الثاني: إدارة الخطر**

إن الاهتمام بدراسة الخطر وكيفية وسبل التعامل معه ومعالجة أثاره لم يعد قاصرا على هيئات التأمين وإنما امتد هذا الاهتمام بكافة نواحي الحياة، لذا اهتمت جميع المؤسسات بل والحكومات بإنشاء إدارة الخطر، وذلك بغرض التعامل مع الأخطار قبل وأثناء حدوثها.

**المطلب الأول: تعريف إدارة الخطر ومراحلها**

إن القول بان إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع الأخطار البحتة يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة من الخطوات، كما أنها تعتمد على أسس وقواعد علمية وعملية.

**الفرع الأول: تعريف إدارة الخطر**

**التعريف الأول:** يقصد بإدارة الخطر عملية التحكم في الخطر أو السيطرة عليه عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية وتقليل من حجم الخسارة المحتملة من ناحية أخرى وذلك بأقل التكاليف الممكنة، لذلك يتعين على مدير الخطر وهو الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة الأخطار واتخاذ القرار الخاصة بها أن يكتشف أولا الأخطار التي يتعرض لها والفرد أو المشروع عن طريق سة وتحليل أوجه النشاط التفصيلية للمشروع أو الجوانب المتعددة لاتخاذ قرار معين منذ بداية التفكير في القرار وأثناء المراحل المختلفة للتنفيذ وبعد الانتهاء من التنفيذ وأثناء حياة المشروع المتصلة، ثم على مدير الخطر أن يقوم بتحليل الأخطار المكتشفة وتصنيفها في مجموعات متجانسة كل على حدى بفروعها ثم يقوم بتحديد عوامل الخطر المختلفة وذلك لكل خطر على حدى[1].

**التعريف الثاني:** تعرف إدارة المخاطر بأنها ممارسة لعملية اختبار نظامية لطرائق ذات تكلفة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين على المنظمة أو المؤسسة، وهي عملية مقترنة مع مبدأ استمرارية العمل،وهي عملية قياس وتقييم للمخاطر،وتطوير إستراتجيات لإدارتها، وهذه الإستراتجيات تتضمن نقل المخاطر إلى جهة أخرى، وتجنبها، وتقليل أثارها السلبية، وقبول بعض أوكل تبعاتها[2]

[1] بناي مصطفى،مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] كاسر نصر المنصور،**إدارة المخاطر وإستراتجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات**،المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع،إدارة المخاطر **واقتصاد** المعرفة 16-18 نيسان-2007،ص5.

أما أنواع إدارة المخاطر فيمكن أن تصنف كما يلي:[1]

**أولا– إدارة الخطر التقليدية:** إن إدارة المخاطر التقليدية **تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية مثل** الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الحوادث.

**ثانيا– إدارة الأخطارالمالية:** هي أحدى أشكال إدارة المخاطر التي تركز على المخاطر الناتجة والتي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية وبيئتها الرئيسية للبنوك

**ثالثا– إدارة الأخطارالمثالية: تركز إدارة المخاطر المثالية على إعطاء الأولويات،** بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة **واحتمالية** حدوث عالية تعالج أولا، بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل **واحتمالية** حدوث أقل تعالج فيما بعد

**الفرع الثاني: خطوات عملية إدارة الأخطار**

تمر عملية إدارة الأخطار بالمفهوم الحديث (الواقعية)بالخطوات التالية[2]:

**أولا– التحضر:** الخطوة الأولى في عملية إدارة **الأخطار هي التخطيط للعملية، ورسم خريطة نطاق العمل.**

**ثانيا–تحديدالأخطار: أي التعرف على الأخطار** ذات الأهمية، **الأخطار** هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل، وعليه يمكن أن يبدأ التعرف على **الأخطار** من مصدر المشاكل أو المشكلة **بحد ذاتها، وعندما تعرف** المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها، **والطرائق الشائعة للتعرف على الأخطار هي:**

- **التحديد المعتمد على الأهداف:** إن المنظمات والفرق العاملة على مشروع ما جميعها لديها أهداف**؛ فأي** حدث يعرض تحقيق هذه الأهداف إلى خطر سواء جزئيا أو كليا يعتبر خطورة؛

[1] C. Arthur Williams ,Michael, I,smith, **pisk management and insurance**,7the edition new York.mc graw,hill,1995,p30.

[2] شقير عمر، **الرقابة والتفتيش الداخلي على الفعاليات والأنشطة والخدمات المصرفية، المؤتمر العلمي** السنوي الثاني، **جامعة الزيتونة الأردنية،عمان** (الاردن) ،2002،ص ص49-51.

- **التحديد المعتمد على السيناريو**:في عملية تحليل **السيناريو** يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون طرق بديلة لتحقيق هدف ما أو تحليل للتفاعل بين القوى في سوق أو معركة، لذا فإن أي حدث يولد **سيناريو مختلف عن** الذي يتم تصوره وغير مرغوب به،يعرف على أنه خطورة؛
- **التحديد المعتمد على التصنيف**: وهو عبارة عن تفصيل جميع المصادر المحتملة للمخاطر؛
- **مراجعة الأخطار الشائعة**: في العديد من المؤسسات هناك قوائم **بالأخطارالمحتملة**[1].

**ثالثا–التقييم**: **على إدارة الخطر تقييم** هذه **الأخطار** التي **تم اكتشافها وتحديدها، ويقصد بتقييم الأخطار قياس احتمال وقوع الخطر ومعدل تكرار الخطر وكذلك** قياس **شدة الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوع الخطر، وبذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج إدارة الأخطار ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة** التي **تتعرض** لها **المنشأة من حيث** الأهمية **ودرجة الخطورة(،** وفي **ضوء ذلك يتم تقسيم الأخطار** التي **تتعرض** لها **المنشآت** إلى **ثلاثة أنواع هي**[2]:

1) **الأخطار الجسيمة (المدمرة أو الحرجة) : وهي الأخطار** التي يترتب **على تحققها توقف المنشأة** نهائيا عن العمل وإعلان إفلاسها، مثل حوادث الإنفجارات والحريق.
2) **الأخطار المتوسطة :وهي الأخطار** التي يترتب **على تحققها لجوء المنشأة** للاقتراض **من المؤسسات المالية، بهدف تغطية خسائرها المالية والمحافظة على استمراريتها، مثل الاختلاس، خيانة الأمانة، حريق .**
3) **الأخطار الصغيرة (الأخطار الثانوية) :هي الأخطار** التي يترتب **على تحققها خسائر مالية يمكن تغطيتها من الإيرادات الدورية للمنشأة، كما يمكن تأجيل تغطية** هذه **الخسائر دون** التأثير **على استمرارية المنشأة** مثل التلف الجزئي، السرقة.

**رابعا–التعامل معا لأخطار**: بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقيمها فإن جميع **التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع** ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية[3]:

[1] شقيري عمر، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2] بوشناقة أحمد، حمول طارق، **إدارة الخطر بشركات التأمين ومتطلبات تفعيلها**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، (الجزائر)، 2008،ص4.

[3] شقيري عمر، مرجع سبق ذكره، ص51.

1) **النقل:** وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من طرف أخر، وعادة ما تكون عن طريق العقود،وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون **الالتزام بدفع أقساط التأمين.**

2) **التجنب: وهي عملية** محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما ومثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل لتجنب تحمل المسؤولية القانونية،إن التجنب يبدو حلا لجميع المخاطر ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى الحرمان من الفوائد والأرباح التي كان **من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تجنبه.**

3) **التقليص:** طريقة للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، **ومثال** على ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر وذلك عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

4) **القبول(الاحتجاز):**وتعني قبول خسائر إستراتجية مقبولة عند حدوثها،إن هذه الطريقة تعتبر إستراتجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة، والتي تكون فيها تكلفة التأمين ضد الخطر على مدى الزمن أكبر من إجمالي الخسائر،كل المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو تقلبها يجب القبول بها، وتعد الحرب أفضل مثال على ذلك حيث لا يمكن التأمين على الممتلكات ضد الحرب.

بعد تحليل الأساليب المختلفة للتعامل مع الأخطار يتم اختيار أنسب وسيلة لإدارة هذه **الأخطار وكيفية** التعامل معها، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما:

- معدل تكرار الخطر أو الخسارة؛
- شدة( وطأة) الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر.

**وتعد** هذه المرحلة بمثابة اتخاذ قرار، حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدى، وأحيانا قد توجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة ، ولاتخاذ قرار اختيار أسلوب معين لمواجهة الخطر فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، حجم الخسارة المادية المحتملة، العوامل المساعدة للخطر والموارد المتاحة لمواجهة الخسائر إذا تحققت، ثم بعد ذلك يتم تقييم المزايا والتكاليف لكل أسلوب من أساليب مواجهة الخطر[1].

[1] محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص38 .

**خامسا–وضع الخطة:** وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختبار مجموعة الطرائق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر،وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر،وكمثال على ذلك يمكن تحقيق مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

**سادسا–التنفيذ:** ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخططة وأن تستخدم في التحقيق من أثار المخاطر،ويجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي تقلها إلى شركة التأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة،كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

**سابعا– تقييم ومراجعة برنامج إدارة الأخطار:**من الناحية النظرية يمثل التقييم والمراجعة الخطوة الأخيرة في عملية إدارة الأخطار، أما في الواقع العملي فتكون في الغالب الخطوة الأولى، والحقيقة أن المرة الوحيدة التي تحدث فيها خطوات إدارة الخطر بالتسلسل المذكور هي حالة المنظمة المنشأة حديثا والتي لا يوجد لديها برنامج لإدارة الأخطار، ونادرا ما يبدأ مدير الخطر بلوحة نظيفة ففي أحيان كثيرة يواجه مدير الخطر مسؤولية تقييم ومراجعة برنامج إدارة الأخطار القائمة، وفي الواقع العملي ينتج نوع معين من برامج إدارة الأخطار من القرارات الماضية بخصوص أهداف البرنامج والأخطار الموجودة وأهميتها، ثم يأتي مدير الخطر إلى الساحة ليجد برنامجا قائما له مجموعة أساسية من الأهداف وترتيبا ضمنيا للأخطار من حيث أهميتها، وهذا البرنامج القائم هو ما ينشغل به مدير الخطر .وعلى مدى حياته المهنية ينشغل مدير الخطر عموما بالمرحلة الأخيرة من العملية وهي:التقييم والمراجعة، حيث يقوم بإعادة تقييم أهداف البرنامج والبحث عن أخطار جديدة قد يكون تم إغفالها وتأكيد حكمة القرارات السابقة، وإن التقييم والمراجعة مهمان بالنسبة لعملية إدارة الأخطار لسببين:

1) السبب الأول :أن الأشياء تتغير، فحلول إدارة الأخطار التي كانت مناسبة في الماضي ربما لم تعد ملائمة في الحاضر، فهناك أخطار جديدة تظهر وأخرى قديمة قد تختفي أو تنقص أو تزيد درجة خطورتها، وفي بعض الحالات من الممكن أن تنتج أخطار جديدة من حدوث تطورات خارج المنظمة.
2) السبب الثاني :أحيانا قد تحدث أخطاء ويتم تجاهل بعض الأخطار، والمقاييس التي استخدمت في التصدي لها ربما لم تكن الأكثر ملائمة أو ربما لم تنفذ بالشكل السليم، وتوفر المراجعة المستمرة للبرنامج فرصة اكتشاف الأخطاء الماضية قبل أن تصبح باهظة التكاليف[1].

[1]طارق عبد العال حماد، ، مرجع سبق ذكره، ص ص 117 -118.

**الشكل رقم: 01:مراحل عملية إدارة الخطر**

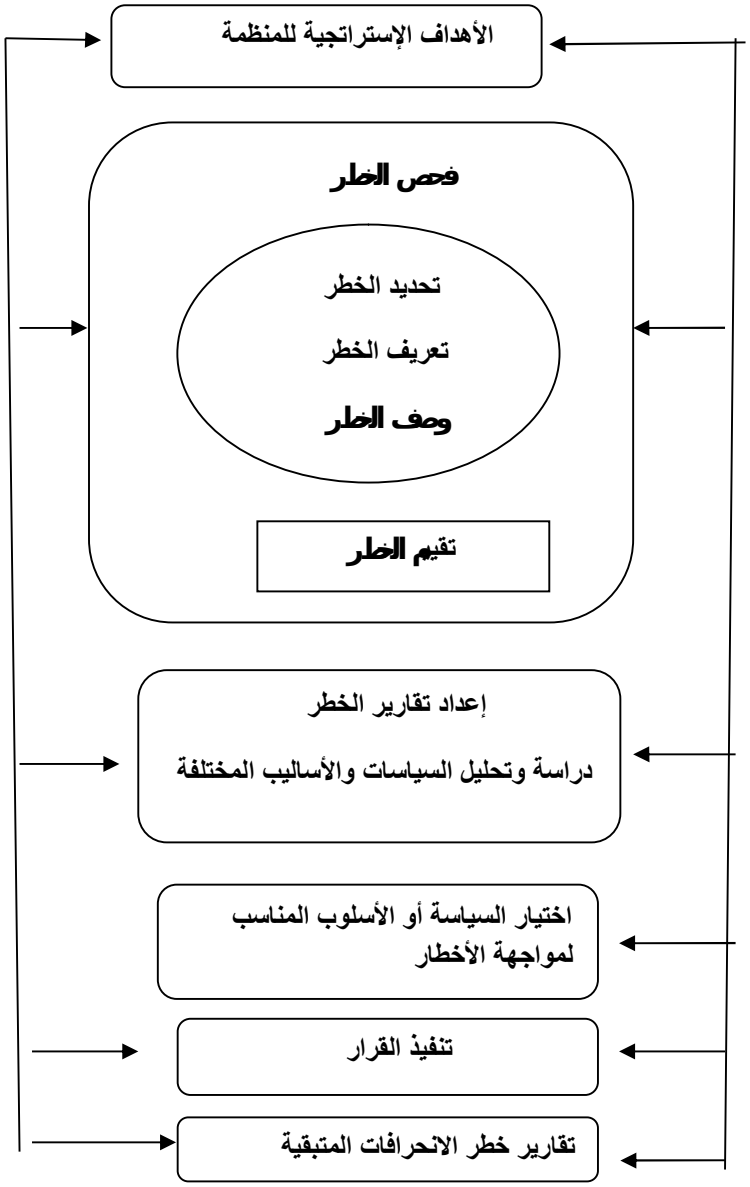


**المصدر**: الجمعية المصرية لإدارة الأخطار :معيار إدارة الخطر، ص4 ، الموقع الالكتروني للجمعية http://www.erma- egypt.org

**المطلب الثاني:قواعد إدارة الأخطار وعلاقتها بالأجهزة التي تدخل في إطار نشاطها**

**الفرع الأول: قواعد (أسس) إدارة الأخطار**

**أولا–لا تخاطر بأكثر مما يمكن أن تتحمله من خسائر:** وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد وهي قاعدة منطقية، بمعنى عدم إتباع سياسة تحمل الخطر في حالة الأخطار التي يترتب عنها خسائر تزيد عن إمكانات المشروع أو الفرد،أي هذه السياسة إذا كانت أقصى خسارة محتملة تؤدي إلى عدم القدرة على تحملها أو إفلاس المشروع،كما تفيد هذه القاعدة في تحديد أي الطرق يمكن اللجوء إليها في الوقت المناسب.

**ثانيا– يجب أن تراعي الأخطار الشاذة:** حيث يجب على مدير الخطر أن يجعل الأخطار الشاذة في الحسبان، فرغم أهمية عنصر احتمال وقوع الخسارة عند القرار من جانب مدير الخطر،إلا أن هناك بعض الأخطار الشاذة التي إذا تحققت تكون الخسارة المادية المحتملة ضئيلة أيضا،أماّ إذا كانت الخسارة المحتملة كبيرة فيجب على مدير الخطر أن يجعل ذلك في الاعتبار ويبحث عن أسلوب أفضل لمواجهة هذه الأخطار مثل التأمين أو منح الخسارة.

**ثالثا–لا تخاطر بالكثير من أجل القليل:** حسب هذه القاعدة على القائمين على إدارة الخطر عدم المخاطرة بإمكانية تحمل خسارة مالية نتيجة أخطار يتحمل تحقيقها،في مقابل توفير تكاليف تحويل هذه الأخطار؛بمعنى الموازنة بين التكلفة والعائد لطريقة إدارة الخطر التي يجب إتباعها، ولذلك فإن القاعدة تفي في اتجاهين هما:

1. يجب عدم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة مقارنة مع تكلفة تحويله؛
2. يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المتوقعة صغيرة مقارنة بكلفة تحويل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة التأمين ضد هذا الخطر.[1]

[1]الجمعية المصرية لإدارة الأخطار،معيار إدارة الخطر،ص،4 الموقع الإلكتروني للجمعية:www.erma-egupt.org تم الإطلاع عليه يوم :2018/4/25.

**الفرع الثاني: علاقة إدارة الأخطار بالأجهزة التي تدخل ضمن نشاطها:**

إن الأجهزة التي تعمل داخل إطار الخطر وتكون مرتبطة بها **ارتباطا وثيقا هي:**[1]

**أولا–مكتب الأمن:** ومهمة هذا المكتب هي التأكد من شخصية الداخلين إلى المنشأة، وتأمين الحماية الخارجية لها **ومواجهة عمليات التخريب الخارجية، وبذلك يتأكد الأمان الخارجي**

**ثانيا–الأمن الصناعي:** يهدف جهاز الأمن الصناعي إلى تحقيق الحماية للعناصر **الإنتاجية المتمثلة فيما يلي:**

1. حماية وسائل الإنتاج الأساسية عن طريق توفير وسائل **الصيانة الكفيلة بالحفاظ على القدرة الإنتاجية واستمرارها إضافة** إلى **استخدام** الوسائل المانعة لتحقق الخطر وما يتأتى عنه من إصابات وحوادث تؤدي إلى **تحصيل الإنتاج، الأمر الذي يتولد عنه استفحال حدة الخسائر المادية داخل الوحدة الإنتاجية ؛**
2. توفير وسائل الأمان والحماية للتخفيف من حدة الإصابات أثناء العملية الإنتاجية كالإسعافات الأولية عند إصابة العمال الذين يعتبرون من عناصر **الإنتاج الرئيسية؛**
3. **ضمان استمرارية الإنتاج والحفاظ على الموارد الاقتصادية؛**

**ثالثا–وحدة الإطفاء:** تتولى مواجهة **الخطر عن طريق اكتشاف خطر الحريق والتعامل معه مباشرة وبأقصى فعالية ممكنة للقضاء عليه، إضافة** إلى إجراء الفحص الدوري والمستمر لوسائل مواجهة الحريق ووضع التعليمات والإرشادات الواجب **إتباعها عند حدوث هذا الخطر.**

**رابعا– وحدة الصيانة: وتعمل على إجراء الفحص الدوري** والمستمر لصيانة وسائل الإنتاج، ومواجهة حالات التلف التي قد تصيب تلك الوسائل،الأمر الذي يؤدي إلى ضمان **استمرارية العملية الإنتاجية.**

[1] بالي مصعب، **التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات caat**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، **مالية وبنوك**، جامعة المسيلة، 2012، ص108.

**المطلب الثالث:الوظائف الحديثة لإدارة الخطر وأهدافها**

سنتناول في هذا المطلب الوظائف الحديثة **لإدارة** الخطر التي تشمل الاتحادات في صناعة التأمين، قرار التحكم في قرار **الاستثمار وتطبيقات تكنولوجية أخرى، ولإدارة الخطر العديد من الأهداف** التي سوف نتطرق لها حيث تم تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين.

**الفرع الأول: الوظائف الحديثة لإدارة الخطر**

في المفهوم التقليدي **كانت إدارة** الخطر مقصورة على مجال حالات التعرض للخسارة البحتة والتي تتضمن أخطار **الممتلكات، أخطار المسؤولية والأخطار** الشخصية. مع ذلك وفي التسعينات بدأ اتجاه مثير، حيث **بدأت العديد من شركات الأعمال** توسيع مجال إدارة **الخطر لتشمل أخطار المضاربة المالية والعديد من الوظائف.**

**أولا–الاتحادات في صناعة التأمين:** لقد شهدت التسعينات فترة الاتحادات الكبيرة في صناعة الخدمات المالية، ويقصد **بالتوحيد هنا مزج منظمات الأعمال** من خلال الاندماج أو الامتلاك، وقد غير عدد من اتجاهات التوحيد ساحة التأمين **بالنسبة لمديري الخطر.**

1) **اندماجات وامتلاكات شركة التأمين: يوضح ذلك ميل سنت** ووركهان خبير في شؤون التأمين في مقولته: "يخضع مجال إدارة الخطر لتغير كبير، ويجب على مديري الخطر أن **يتفهموا الأسواق المالية ويكونوا قادرين على إدخال التحليل الكمي والتكنولوجي** في برامجهم في **إدارة الخطر بكفاءة".**

**فمعلومة** الهيكل السوقي لصناعة تأمين الممتلكات والمسؤولية (عدة شركات، عوائق قابلة نسبيا في الدخول **لمعلومة مرونة رأس المال التمويلي،ومنتجات متجانسة نسبيا ) ومن ذلك يمكن أن يلاحظ مديرو الخطر أن الساحة السوقية تحتلها** منظمات تأمين كبيرة وقليلة، ومستقلة كنتيجة للاتحادات[1].

أ- **شركات التأمين المساهمة:**هي مؤسسة يمتلكها مساهمون يتقاسمون أرباح وخسائر شركات التأمين، ويقوم المساهمون باتخاذ مجلس **الإدارة،** وتحدد أنواع التأمين التي يمكن أن تكتتب شركات التأمين المساهمة حسب الاختصاصات المحددة للشركة. ولا تستطيع شركات التأمين المساهمة أن تصدر وثيقة تأمين غير محددة القيمة[2].

[1]**أسامة** عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره،ص50.

[2]جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص ص111-112.

حيث أن هذه الوثيقة غير محددة القيمة تسمح لشركة التأمين أن تحمل أصحاب الوثائق بأقساط إضافة في حالة وجود خسائر كبيرة، وبدلا من ذلك يجب أن يتحمل المساهمون كل الخسائر ويتشاركون في الأرباح.

**ب- شركات التأمين التبادلي:** هي مؤسسة يمتلكها أصحاب الوثائق، ويقوم أصحاب الوثائق بانتخاب مجلس إدارة. ومن الممكن أن تدفع شركة التأمين التبادلي إيرادا وتعطي معدل الخصم مقدما، وفي التأمين على الحياة الإيراد يكون غالبا رد مبلغ القسط الفائض الذي كان من الممكن أن يسدد في حالة تحقق نتائج مرضية ، والاستثمار وخبرة العمليات، ومع ذلك بسبب أن خبرات الوفيات والاستثمار تكون غير مضمونة، فان الإيراد لا تضمنه الشركة قانونا.

**ت- الشركات التعاونية:** يطلق عليها شركات تبادلية التأمين ويمكن تعريفها على أنها شركة تبادلية غير محدودة ويكون لشركة التأمين التعاوني عدة خصائص مميزة أهمها:

- من حيث مضمونها يتم تبادل التأمين بين الأعمار، كل عضو في الشركة التعاونية يؤمن الأعضاء الآخرين ؛
- تتم إدارة الشركة عن طريق مفوض رسمي –عادة جمعية –تكون مخولة من جانب المشتركين في البحث عن أعضاء جدد، سداد الخسائر، تحصيل الأقساط، التعاون مع الترتيبات لإعادة التأمين، استثمار المبالغ المجمعة وغيرها، ولا يكون المفوض الرسمي مسؤولا شخصيا عن سداد المطالبات ولا يكون هو المؤمن ذات شركات التأمين التعاوني؛
- من الناحية التاريخية يمكن أن تكون شركات التأمين التعاوني إما بحتة أو معدلة، فالبحتة هي الأقدم وكان يتم الاحتفاظ بحساب منفصل لكل عضو وقيد أقساط العضو وأرباح الاستثمارات في الجانب الدائن للحساب، وقيد حصته في الجانب المدين.

2) **اندماج وامتلاكات شركات سمسرة التأمين:** سماسرة التأمين هم وسطاء يمثلون مشتري التأمين، يحاول سماسرة التأمين إتمام عمليات عملائهم مع المؤمنين بشكل واضح، فلهذه الأخيرة توابع عميقة بالنسبة لمديري الخطر، ويرغب مدير الخطر في الحصول على تغطيات تأمينية وخدمات مرتبطة بها تحت بنود مالية متاحة. ودورهم يقوم مديرو الخطر بالعديد من وكلاء السمسرة الخاصة بالتأمين في محاولة الحصول على عروض أسعار تنافسية لتغطية تأمينية. وفي السنوات الأخيرة تناقص عدد كبير من سماسرة التأمين بسبب الاتحادات وبذلك اندمجت شركات سمسرة التأمين الأخرى أو امتلكتها شركات سمسرة أخرى[1].

[1] جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص 112.

3) **اتحادات الصناعات المتقابلة:** لم تقتصر الاتحادات في مناطق الخدمات المالية على شركات التأمين وسماسرة التأمين، فقد أصبحت حدود المؤسسات المنفصلة ذات وظائف إيداع الأموال ومؤسسات الاكتتاب في خطر غير واضحة، تقدم سيتي جروب أفضل مثال على اتحادات الصناعات المتقابلة. تشمل سيتي جروب على بنك سيتي، مجموعة للتأمين، وعمليات خدمات مالية أخرى متعددة، وحاليا يملك مكتب U.S للإشراف الاقتصادي سلطة لبعض شركات التأمين للدخول في نشاطات مصرفية، وفي المستقبل قد يصبح من المألوف للمؤمنين أن يعرضوا خدمات مالية واسعة منظمة لأصحاب وثائقهم مثل الإقراض، الصناعة المصرفية ، وخدمات الاستثمار[1].

**الفرع الثاني: أهداف إدارة الأخطار**

لإدارة الخطر العديد من الأهداف الهامة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيستين هما[2]:

**أولا–الأهداف التي تسبق تحقق الخسارة:** تتضمن الأهداف المهمة التي تسبق حدوث الخسارة في الاقتصاد وتخفيض القلق وأداء الالتزامات المفروضة خارجيا.

1) **الاقتصاد:** وهو أول الأهداف الفرعية لإدارة الأخطار، والهدف هنا هو خفض تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى مستوى ممكن، وهذا يتضمن تحليل لمصروفات برامج الأمان وأقساط التأمين المسددة والتكاليف المصاحبة للاساليب المختلفة لمواجهة الخسائر، بمعنى تهدف إدارة الخطر إلى تخفيض تكاليف مواجهة الخطر إلى أدنى حد ممكن،

ورغم أن mehor وhedges يصنفان الاقتصاد بأنه هدف سابق للخسارة، فإن هناك حالات يمكن أن يكون فيها الاقتصاد هدفا لاحقا للخسارة أيضا حيث يتم تنفيذ الكثير من تدابير خفض الخسارة بعد وقوعها والقرارات التي يتم اتخاذها في هذا الوقت يمكن أن يكون لها تأثير على التكلفة النهائية للخسارة وعلى تكلفة التعامل مع الخطر.

2) **تخفيض الخطر:** يقصد بهدف تقليل التوتر والقلق والذي يشير له mehor و hedges بأنه هدف النوم الهادئ ليلا وراحة البال التي تأتي من معرفة أن تدابير مناسبة قد تم اتخاذها للتصدي للظروف المعاكسة، وعندما لا تعرف الإدارة ما إذا كان قد تم التصدي لهذه التعرضات أم لا، فإن عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا

[1] جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره،ص117.

[2] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الأسمنت ومشتقاتهSCIS** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2011،ص ص56-58.

إنتباه الإدارة عن الاعتبارات الأخرى، وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق والانزعاج الذي ينشأ من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة له تأثير ضار على صحة ورفاهة إدارة المنظمة.

3) **الإلتزمات المفروضة خارجا:** يرتبط هذا الهدف بعلاقات المنظمة بالمنظمات الأخرى ومع الدولة،وتتناول الكثير من العقود المستخدمة في علاقات العمل مسألة من سيكون مسؤولا من الخسائر في ظل الظروف المحددة،فالدائنون على سبيل المثال يشترطون عموما أن يؤمن المقترض على الملك المرهون كضمان،والعقود التي تحتوي على أحكام من هذا النوع تختلف التزاما تجاه طرف خارجي،يجب على إدارة الخطر أن تتصدى لها ،بالإضافة إلى الالتزامات التي تنشأ بموجب العقود قد يترتب على المنظمة التزامات بموجب القانون،فقد تشترط قوانين الدولة أن تشتري المنظمات المنخرطة في أنشطة ذات أنواع معينة وأشكال محددة من التأمين،فشركات الطيران مثلا تنص القوانين عادة على وجوب أن تشتري تأمينا يغطي الممتلكات المنقولة بواسطتها،وتفرض بعض القوانين على أرباب العمل تعويض العاملين المصابين أثناء تأدية عملهم،كما تشترط القوانين الأخرى اتخاذ تدابير السلامة لحماية الموظفين أو أفراد الجمهور.

**ثانيا–الأهداف التي تحقق الخسائر:** تتضمن الأهداف المهمة بعد حدوث الخسارة البقاء، استمرار العمليات، استقرار العوائد، استمرارية النمو والمسؤولية الاجتماعية.

1) **بقاء المنشأة:** إن الهدف الأول لإدارة الخطر والأهم بعد تحقق الخسارة وهو بقاء المنشأة مثل قانون الطبيعة الأول، وضمان استمرارية وجود المنظمة كبيان عامل في الاقتصاد، وبهذا المعنى تكون الوظيفة الرئيسية لإدارة الخطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المنظمة، فالهدف الرئيسي لإدارة الخطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المنظمة الأخرى مهما تكن بل ضمان بلوغها،ويعني هذا أن الهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى أدنى حد أو الإسهام في ربح المنظمة،بل الحفاظ على الفعالية التشغيلية للمنظمة حتى يتسنى للمنظمة على الأقل أن جزء من عملياتها قليلة من تحقق الخسارة .

2) **استمرار العمليات:** في بعض المنشأة فإن القدرة على ممارسة العمل بعد تحقق خسارة شديدة يعتبر من أهم الأهداف، حيث تفقد المنشأة جزء من عملائها ومواردها وتقل قدرتها التنافسية،بمعنى ضمان استئناف المنشأة لعملياتها بكامل طاقتها الإنتاجية بعد تحقق الحادث،حيث يجب أن تكون فترة التوقف قصيرة[1].

[1]عبدلي لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص59.

**المطلب الرابع: التوجهات الحديثة في إدارة الأخطار واستخدام التكنولوجيا**

**الفرع الأول: التوجهات الحديثة في إدارة الأخطار**

هناك تطورات في مواجهة **الأخطار** والتي تتمثل في[1]:

**أولا-إدارة الأخطار** المعلوماتية: طالب العلم يضع إستراتجية لمواجهة المعلومات، ومنها الولايات المتحدة التي دعت القطاع الخاص على التعاون مع الحكومة الأمريكية وأيضا التعاون في التنسيق لحماية أمن الأمة من خلال وضع إستراتجية وطنية **لحماية فضاء المعلومات تعتمد على:**

1) تعزيز القوانين لمنع ومحاكمة المعتمدين على المعلومات ومجالاتها؛
2) **وضع خطة لفهم النتائج الكامنة للتهديدات ونقاط الضعف الممكنة؛**
3) **تحسين إجراءات شبكة المعلومات وفروعها؛**
4) **تعزيز استخدامات أنظمة السيطرة الرقمية الموثوقة؛**
5) **تقليص وتقوية برامج الكمبيوتر ضد** الهجمات والفيروسات.

**ثانيا–إدارة الأخطار التنافسية:** تهدف إلى تخفيض التكاليف المترتبة على مواجهة **الأخطار أو تقليص المدة الزمنية لتجاوزها، تساعد إدارة الأخطار التنافسية على تعظيم قيمة المنظمة من خلال:**

1) **استخدام** فريق عمل ذي تخصصات معرفية **متعددة لتحديد الأخطار** الفعلية وتقديم الحلول المناسبة؛
2) توفير معلومات إحصائية دقيقة لإيجاد حلول تنبئية **حول الأخطار الفعلية.**
3) إيجاد فرص الربح للمنظمة، **هناك عدة طرق لتطبيق إدارة الأخطار التنافسية من خلال:**

- **دعم إدارة الأخطار** للعمليات في المنظمة في تحديد **الأخطار وكيفية إدارتها والتعامل معها؛**

[1] سيد محمد جاد الرب، **الاتجاهات الحديثة في إدارة المخاطر والأزمات التنظيمية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (مصر)،2010 ،ص50.

- تعزيز الاتصال بين الإدارة العليا وإدارة الأخطار والإدارة الأخرى لفهم مهمة إدارة الأخطار واتخاذ القرارات والأهداف؛

- تكوين فرق عمل لمعالجة الأخطار من مختلف مجالات المعرفة والعلم من الداخل والخارج للمنظمة لمواجهة تلك المخاطر[1].

**الفرع الثاني:استخدام التكنولوجيا في برامج إدارة الخطر**

سوف نقوم بتقسيم دراستنا لهذا العنصر إلى محورين هما[2]:

**أولا .نظم معلومات إدارة الخطر**

ينصب الاهتمام الرئيسي لمديري الخطر بتوفير بيانات إدارة خطر دقيقة يمكن الوصول إليها، ونظم معلومات إدارة الخطر هي قاعدة بيانات للكمبيوتر تسمح لمدير الخطر أن يخزن ويحّلل بيانات إدارة الخطر من اجل استخدام هذه البيانات في التنبؤ بمستويات الخسارة المستقبلية، وتمثل نظم المعلومات عاملا مهما ومساعدا لإدارة الخطر في اتخاذ القرار.

وعادة ما تجد المنظمات التي تحوي عدد كبير من الموظفين أن نظم معلومات إدارة الخطر مساعد كبير في مراقبة الموظفين، خصوصا في ما يخص المطالبة بتعويضات إصابات العمل، على سبيل المثال منشأة الأعمال العمومية تؤمن ذاتيا على برنامج تعويض إصابات العمل، ولكن توظف طرفا آخر لإدارة البرنامج إضافة إلى تسوية المطالبات، حيث يقوم بتقديم سجلات تفصيلية بالمطالبات للمنشأة حيث تصبح هذه السجلات جزءا من قاعدة بياناتها، ومساعدة هذه البيانات تستطيع إدارة الخطر انجاز عدد من التحليلات، مثل فحص عدد الإصابات التي حدثت بسبب المنطقة الجغرافية، أو نوع الإصابة أو جزء الجسم الأكثر عرضة للإصابة مثل تمزقات عضلية أو إصابات أسفل الظهر، أو عن طريق تصنيف الوظيفة، وقد يعكس هذا التحليل مثلا أن معدل الإصابة اكبر في الشمال منه في الجنوب، أو أن عددا قليلا من الموظفين يتسببون في عدد مرتفع من المطالبات. وبالتالي فقد تستخدم إدارة الخطر النتائج في قياس كفاءة أساليب التحكم في الخسارة وفي استخدام جهود إضافية للتحكم في الخسائر .

[1] سيد محمد جاد الرب، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] منير زيد عبوي،مرجع سبق ذكره،ص29

**ثانيا– تطبيقات تكنولوجية أخرى:**

هناك تطبيقات تكنولوجية أخرى مثل :مواقع انترنت لإدارة الخطر، شبكات داخلية لإدارة الخطر ورسم خرائط للخطر، حيث قامت بعض أقسام إدارة الخطر بإنشاء مواقع ويب خاصة بها والتي تتضمن إجابات على الأسئلة المطروحة بشكل متكرر وثروة من المعلومات الأخرى، إضافة لذلك وسعت بعض المواقع وهي موقع ويب المنظمات و موقع ويب إدارة الخطر التقليدي إلى شبكة إدارة خطر داخلية بقدرات بحثية صممت من أجل مشاهدين داخليين محدودين، على سبيل المثال قد تستخدم شركة برامج الكمبيوتر والتي ترعى عروضا تجارية في مواقع عديدة كل سنة شبكة إدارة خطر داخلية لجعل المعلومات متاحة للأطراف المهتمة داخل الشبكة، ومن خلال الشبكة يمكن أن يحصل الموظفون على قائمة من الإجراءات التي يتبعونها تتم صياغتها عن طريق قسم إدارة الخطر[1].

[1]منير زيد عبوي،مرجع سبق ذكره،ص29

**المبحث الثالث: الأساليب العصرية المنتجة في عملية التأمين وإدارة الأخطار**

**المطلب الأول: التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية وتطبيقاته في شركات التأمين**

يهدف هذا المطلب إلى بيان التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية وتطبيقاته في شركات التأمين، من خلال تسليط الأضواء على طبيعة التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية، والتركيز على خطواتها لاعتماد وتبني التسويق الإلكتروني والتطرق إلى المخاطر التي تتعرض لها.

**الفرع الأول: طبيعة التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية :** نظرا للانتشار الكبير لاستخدامات الانترنت ومع التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصالات وظهور العديد من الأعمال الإلكترونية منها التسويق الإلكتروني على وجه الخصوص ، بدأت تظهر الخدمات التي يجري تسويقها وبيعها على شبكة الانترنت كالخدمات المصرفية وخدمات التأمين وفي هذا الإطار سنركز على توضيح التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية ، لذلك أصبح من الضروري التعرف على طبيعة التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية[1] .

**أولا–ماهية التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية :** تخضع خدمات التأمين في كل دولة إلى مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تنظم عملها ومن ثم فأن قيام أي شركة من شركات التأمين بتسويق وبيع خدماتها عبر شبكة الانترنت تلزمها هذه الأنظمة والقوانين فضلاً عن أنظمة وقوانين أُخرى خاضعة بعملها الإلكتروني عبر الانترنت . وعملية بيع وشراء خدمات التأمين عبر الانترنت تعتمد على الثقة المتبادلة من جانب البائع( شركة التأمين ) والمشتري الإلكتروني( طالب التأمين )وذلك كما هو الحال عند بيعها وشرائها في السوق التقليدية غير إن العملية ضمن السوق الإلكترونية على الانترنت تعتمد على الثقة أكثر بسب عدم الالتقاء المادي بين البائع والمشتري . وان آلية بيع الخدمة التأمينية عبر شبكة المعلومات الدولية( الانترنت )تكون بإفصاح المشتري( طالب التأمين )عن البيانات التي تطلبها شركة التأمين وملأ نموذجاً خاصاً بذلك ، وهنا تجري عملية الإفصاح عن البيانات في ضوء الثقة المتبادلة ، وتقوم شركة التأمين بتحديد أسعار منتجها التأميني بناءً على البيانات التي يدلي بها المشتري ( طالب التأمين ) ولكن تقوم الشركة بدورها بالتأكد من هذه البيانات في حالة حصول الضرر ومطالبة المؤمن له قد لا يحصل على التعويض المالي ، أما عن مدة عقد التأمين( الإلكتروني )بين شركة التأمين وطالب التأمين غالباً ما يكون سنة واحدة ( باستثناء بعض أنواع التأمين).[2]

---

[1] عكروش مأمون نديم،**الاتجاهات الحديثة في تسويق التأمين**،ندوة في الاتحاد الأردني لشركات التأمين،دائرة الدراسات والتطوير، عمان(الأردن) 2002ص19 .

[2] ابو فارة،يوسق أحمد، **التسويق الالكتروني عناصر المزيج التسويقي غبر الانترنت**، الطبعة الثانية، دائر وائل للنشر والتوزيع،عمان (الأردن)ص18.

وتعتمد شركات التأمين العاملة عبر شبكة الانترنت إستراتجيات تسويقية مختلفة في بيع خدمات التأمين عبر الشبكة ، ومن هذه الاستراتجيات تأسيس قسم لبيع السيارات عن طريق موقع شركة التأمين بحيث يجري بيع السيارة بسعر تكلفتها لكن مقابل أن يتعهد المشتري ( طالب التأمين) بالتأمين على السيارة التي قام بشرائها طيلة مدة حيازته لها؛ بالتالي إن وظائف إدارة الأعمال بالنسبة لتسويق خدمة التأمين تتعلق بالتخطيط والتحسين والبيع للمنتجات المتوافرة في الأسواق الحالية.

كذلك في تطوير المنتجات الجديدة لأسواق جديدة، لغرض تقديم أفضل الخدمات للزبائن الحاليين والمرتقبين، وعلى هذا الأساس فإن التسويق يلعب دورا أساسياً في عملية إدارة أعمال شركات التأمين .وان هذه الشركات لجأت إلى نظم المعلومات التسويقية كي تساعدها في أداء الوظائف الأساسية للتسويق في وجه التغيرات المتسارعة في البيئة المعاصرة[1].

**ثانيا–خطوات ومراحل تقديم الخدمة التأمينية عبر التسويق الإلكتروني** :إنّ عملية تطبيق التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية لا تتم بطبيعة الحال وفق آليات وأساليب تحدث اعتباطاً وإنما بموجب إجراءات ذات علاقة بالنشاط التسويقي للخدمة التأمينية عبر شبكة الانترنت عن طريق إدخال برنامج متكامل ومنظومة ذات تأثير على مجال حيوي له هيكل تنظيمي وعلاقات تنظمه خطوط اتصال، لذا نجد أن عملية تسويق الخدمة التأمينية عبر شبكة الانترنت تتم وفق خطوات مبرمجة قد أشارت إليها الأدبيات المتخصصة بأشكال متعددة وبأساليب مختلفة، وتكمن هذه المراحل المتناسقة التي يمكن بلورتها بالاتي[2]:

أ-تقوم شركة التأمين بإنشاء موقع ويب لها على شبكة الانترنت، ويكون هذا الموقع بتقديم معلومات عن الشركة تتمثل في إعلان عن المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة ؛

ب- يتصفح طالب التأمين الموقع الإلكتروني لشركة التأمين ويتعرف على الخدمة التأمينية المطلوب شراؤها؛

ت- يبدأ التفاعل بين شركة التأمين وطالب التأمين باستعمال البريد الإلكتروني أو عن طريق الاتصال بأفراد معينين في الشركة وما بعد البريد الإلكتروني يمكن أن تضيف الشركة بيانات تمكن الزبائن من البحث؛

ث- بعد أن يختار طالب التأمين نوع التأمين الذي يرغب فيه، يقوم بملء استمارة طلب التأمين الموجودة على الموقع الإلكتروني للشركة؛

[1]ابو فارة،يوسق أحمد،مرجع سبق ذكره، ص19.

[2]عبود نجم،**الإدارة الالكترونية الإستراتجية والوظائف والمشكلات**، دار المريخ للنشر ، الرياض (السعودية)،ص 45.

ج - في حال موافقة الشركة على طلب التأمين يقوم طالب التأمين بتسجيل وصل طلب إلكتروني يتم إملاؤهُ على الخط وتقديم جميع المعلومات الشخصية وفي حالة تسديد قسط التأمين ببطاقة الائتمان أو النقد الإلكتروني، فأن هناك طريقة معينة تعالج الحالة وتؤمن عملية الدفع مع المحافظة على سرية البيانات والمعلومات ويتم التأكد من صلاحية البطاقة ومن تواجد النقود اللازمة لتسديد قسط التأمين .وفي هذه المرحلة تقوم شركة التأمين بإرسال رسالة إلكترونية إلى طالب التأمين لتأكيد صلاحية التعامل وبعدها تقوم بإصدار وثيقة التأمين؛

ح- في حالة رفض الشركة طلب التأمين تقوم بإرسال رسالة إلكترونية إلى طالب التأمين لتأكيد رفض التعامل؛

خ- وفي كل الحالات يجب على شركة التأمين أنْ تحقق التوافق بين سرعة انجاز العملية الإلكترونية وانجازها مادياً عن طريق توفير وسائل نقل مناسبة تؤمّن إيصال خدماتها إلى الزبائن في أحسن الظروف[1].

**الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالتسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية** : هناك بعض المخاوف والمعوقات التي تتعلق بالتسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية وهي على نوعين: معوقات عامة ومعوقات خاصة مرتبطة بطبيعة وخصائص الخدمة التأمينية، وطبيعة سوق التأمين، ومدى ملاءَمة التسويق الإلكتروني كأسلوب لتسويق هذا النوع من الخدمات وعلى النحو الأتي[2]:

**أولا–المعوقات العامة:** ويقصد بها المعوقات التي تصيب كافة المنتجات سواء السلع أم الخدمات والتي يتم تسويقها عبر الانترنت وأهمها:

أ-مدى وجود تشريع قانوني لتنظيم التسويق الإلكتروني؛

ب-مشكلة الأمن والحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات؛

ت-ارتفاع التكاليف الخاصة بتبني إستراتجية التسويق الإلكتروني؛

ث-حداثة مفهوم التسويق الإلكتروني وغياب ثقافة الانترنت؛

ج-مشكلة إدارة وصيانة المواقع الإلكترونية.

**ثانيا–المعوقات الخاصة:** يقصد بها تلك المعوقات المرتبطة بطبيعة وخصائص الخدمة التأمينية وطبيعة سوق التأمين ومدى ملائمة التسويق الإلكتروني كأسلوب لتسويق هذا النوع من الخدمات وأهمها:

أ-انخفاض درجة نمطية الخدمات التأمينية؛

[1]عبود نجم، مرجع سبق ذكره،ص 45.

[2]أحمد خلف حسين علي الزهيري، **تأثير التسويق الالكتروني في عناصر المزيج التسويقي للخدمة التأمينية**، مجلة دراسات محاسبة ومالية ، العدد 22 الفصل الأول، لسنة 2013،ص 159.

ب-زيادة الأخطار الاختيار ضد مصالح شركة التأمين؛

ت-انخفاض معدل تكرار عمليات الشراء للخدمات التأمينية؛

ث-صناعة التأمين من الصناعات كثيفة المعلومات والعمالة[1].

**المطلب الثاني: صيرفة التأمين**

**الفرع الأول: تعريف صيرفة التأمين :**

تعتبر من الأنشطة المستحدثة للبنوك في ظل ما يعرف بالتأمين المصرفي، وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة في فرنسا عام 1971 للتعبير عن بيع منتجات تأمينية عن **طريق وساطة شبكة مصرفية، حيث تم عقد إنفاق** توزيع بين القرض الليوني والمجمع الطبي الفرنسي، واقتصر هذا المفهوم على التوزيع فقط. وبصفة عامة يقصد بصيرفة التأمين "توفر منتجات التأمين والمصارف عبر قناة توزيع مشتركة تجمع بين قاعدة العملاء لدى كل من **المصارف وشركات** التأمين" وقد مثلت هذه الصناعة أحدى الجوانب الجدل السماح للبنوك باختراق التأمين على الحياة (دخول شركات التأمين في مجال الخدمات المصرفية )[2].

**الفرع الثاني:أهم التجارب العالمية في صيرفة التأمين**

وتتمثل هذه التجارب في ما **يلي**[3]:

**إن** تبني مفهوم الصيرفة **الشاملة،** شجّع **المصارف وشركات التأمين على المنافسة والتعاون ، حيث أصبحت** صيرفة التأمين **كتسويق المنتجات التأمينية** عبر **الشبكات المصرفية من طرف التوزيع** التي **اعتادت على تطبيقها العديد من الأسواق الأوربية، إذ** عرفت صيرفة التأمين نجاح في أوروبا **مثل فرنسا كإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا، كذلك نظرا للبيئة القانونية المناسبة والمساعدة مقارنة** بغيرها **من** باقي دول العالم .

1) **التجربة الأوربية في صيرفة التأمين:** حيث تختلف النسب حصة التأمين المصرفي من سوق التأمينات بين الدول، وذلك حسب تشدد أو بساطة الإجراءات التنظيمية التي تتعلق بالمنتجات التأمينية، أو درجة التعارف بين مصالح البنوك ومصالح شركات التأمين. وفي معضم البلدان **الأوربية،** فان حصة البنوك في توزيع منتجات كل من تأمين

[1] أحمد خلف حسين علي الزهيري، مرجع سبق ذكره، ص159.

[2] Marjorie Chevalier et al, La Bancassurance (**Analyse de la situation de la Bancassurance dans le monde**) , Focus est une publication du Groupe SCOR , France , Octobre 2005 , p 02.

[3] International Private Medical Insurance Magazine: **Travel Insurance News, Private Medical Insurance, Health Insurance News**, LONDON, 18 January 2012. http://ipmimagazine.com/?option=com_content&view=article&id=466:bancassurance-in-europe&catid=35:private-medical-insurance-news&Itemid=57 (Consulté le : 24/04/2018).

على الحياة والتأمين على غير الحياة مستمرة في النمو، وكما زاد إشراك البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى في توزيع التأمين( أي التأمين المصرفي)، وتختلف منتجات التأمينية اختلاف كبير من بلد إلى أخرى.

بالإضافة إلى التأمين الدائم( حماية الدفع)، تميل صيرفة التأمين إلى أن تكون أقوى في مجالات الاستثمار ذات الصلة **بالحياة، كالتأمين** على الحياة والتأمين ضد الحوادث المنزلية، ولكنها عموما أقل فعالية في تحليل أنواع المنتجات الأخرى وهي والحوادث والمرض، والصحة وحماية الدخل، والتأمين على السيارات، بالإضافة إلى مدخرات التقاعد وتعتبر البنوك هي أكثر أهمية من بين الموزعين في البرتغال واسبانيا وتركيا، وأضعف عموما في ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة كما قد تواصل ازدهار التأمين المصرفي في فرنسا على الرغم من محدودية حصة **البنوك** في التوزيع في بعض الأسواق بسبب مزودين آخرين في خدمات التأمين، مثل صناديق التأمين التبادلي.

وعلاوة على ذلك، ناضلت المؤسسات المصرفية في ايطاليا من إحراز تقدم في مجال التأمين ليشمل التأمين على **السيارات كما تقدم البنوك الروسية خدمة تأمين مع قروض تمويل السيارات والتأمين ضد حوادث الحريق أو السرقة** التي تتعرض لها[1].

2) **تجربة الدول الأمريكية في صيرفة التأمين:** فقد شكلت هذه القضية محور جدل دائر بشأن تحرير النظام المالي الأمريكي.**فبعد أن منع القانون الأمريكي Glass Steagall الصادر سنة 1933 البنوك وشركات التأمين من ممارسة** صيرفة التأمين، جاء قانون تحرير الخدمات المالية، وبعد إصدار قانون **Gramme Leach Bililey 1999** تم إزالة قيود أكثر. وفي البرازيل فان القانون يجعل من إلزامية مشاركة وكيل معتمد في أي عملية بيع التأمين. كذلك شركات التأمين والبنوك في بعض الأحيان لديها سماسرتها **الخاصة.**

**ولكن كانت البنوك قادرة على أن تظهر أنشطة سوق التأمين منذ 1970** وفي الأرجنتين، تملك البنوك حصصا في شركات التامين على الحياة وصناديق التقاعد، حيث أن مبيعات منتجات التأمين على الحياة من قبل البنوك في تطور. ومع ذلك فان قنوات التوزيع التقليدية مازالت تهيمن على السوق، وفي الشيلي يجيز التشريع بيع **منتجات التأمين من خلال الشبكة المصرفية منذ عام 1997**. في المكسيك قد لعبت البنوك دورا هاما في إنشاء صناديق التقاعد في أعقاب إصلاح **1997.ومنذ ذلك الحين، شكلت العديد من شركات التأمين الأجنبية الشركات مع البنوك المحلية**[2].

[1] International Private Medical Insurance Magazine, op.cit.
[2] Marjorie Chevalier , Carole Launay et Bérangère Mainguy, op.cit , p 10.

3) **التجربة الأسيوية في صيرفة التأمين:** كما أن دول الهند وشرق أسيا بما فيها اليابان، تايلاند،وكوريا الجنوبية تسير ببطء وحذر نحو السماح بالاندماج والمساهمات المتبادلة بين البنوك وشركات التأمين. فقد شهدت هذه الدول درجات متفاوتة للصلات بين البنوك وشركات التأمين، فعلى المستوى الأدنى يمكن للبنك ببساطة أن بيع منتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين الفرعية كوكيل وفي هذه الحالة تكون الأخطار محدودة جدا، أو يمكن أن يتملك البنك شركة تأمين (أو حصة في شركة تأمين دون ممارسة رقابة أو سيطرة)، أما على المستوى الثاني الأعلى فانه يمكن الدمج بشكل أكثر وثاقة بين أنشطة التأمين البنكية فتقوم البنوك بإصدار بوالص التأمين وتحظى بحصة في عمليات شركة التأمين بشكل مباشر[1].

4) **حداثة صيرفة التأمين في الدول العربية:** مازال حجم صناعة التأمين متأخّرا في الدول النامية بصفة عامة كذالك العربية بصفة خاصة حسب ما تبينه أهم المؤشرات في المجال أهمها انخفاض مستويات نفاذ التأمين كالتي لا تتعدى في تأمينات الحياة نسبة 1% في معظم الدول، ويتم عادة توزيع المنتجات التأمينية في الدول العربية عبر المكاتب المباشرة لشركات التأمين أو عن طريق السماسرة والوكلاء، ولقد شهدت الأسواق العربية في الآونة الأخيرة تطوّرات مهمّة تمثلت في:

- ✓ توجه الأسواق العربية نحو أنظمة أكثر تحررا تقلل العقبات أمام دخول الشركات الأجنبية،
- ✓ تحرير شروط المنافسة والأسعار السائدة في السوق من الضوابط أو القيود المفروضة؛
- ✓ بيع تدريجي لشركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة من قبل الدولة؛
- ✓ الجهود التي تبذلها السلطات الرقابية في ملائمة القوانين والنظم المحلية مع أفضل المقاييس العالمية، لاسيما على صعيد الملاءة كالإدارة الصالحة كالشفافية؛
- ✓ دخول الشركات الأجنبية العملاقة إلى هذه الأسواق كازدياد المنافسة؛
- ✓ اعتماد مقاييس ملاءة مرتفعة.

كنتيجة لهذه التطوّرات من خلال تبني مفهوم الصيرفة الشاملة، قامت معظم البلدان العربية بتطبيق نموذج صيرفة التأمين، إلا أنها تبقى متأخّرة لاعتبارات أغلبها عبارة عن حواجز قانونية تنظيمية[2].

إن نموذج صيرفة التأمين يعمل على بناء محافظ إنتاجية متوازنة لاعتباره واحدا من الحلول المطروحة لتعزيز دور التأمين وتدعيم الملاءة المالية لشركات التأمين كخدمة عملاء المصرف وشركات التأمين الحاليين والمترقبين، حيث

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية ، مصر، 2003،ص ص 207-208.

[2] عادل زقرير، **دور صيرفة التأمين في تطوير وانعاش سوق التأمينات**،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر ، العدد 10 الجزء 01،2017،ص148.

قامت مختلف الدول العربية بتطبيق هذا التوجّه **وكانت الأردن، المغرب، لبنان وتونس من الدول العربية السباقة** إلى تطبيق هذا النموذج، لتحذو حذوها فيما بعد الإمارات العربية كقطر والجزائر[1].

**المطلب الرابع : التأمين السيبراني:**

أبدت صناعة التأمين التقليدية قدرة علية في المرونة، لكنها بدأت اليوم تشعر بأثر الثورة التكنولوجية الرقمية، **وبالفعل** غيرت هذه التكنولوجيا في صناعات أخرى غير التامين، كما غيرت في طريقة المنتجات والخدمات.

**الفرع الاول :تعريف التأمين السيبراني وأهم التغطيات التأمينية**

**أولا– تعريف التأمين السيبراني:** هو من التغطيات المستحدثة وهي حماية تأمينية تستخدم لحماية الشركات أو أي شخص يزاول نشاطا معينا عن طريق شبكة الانترنت وكذلك **الأفراد** المستخدمين لشبكة الانترنت من المخاطر القائمة على استخدام تلك الشبكة. وبشكل أشمل هو **التأمين من الأخطار المتعلقة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وأنشطتها،** ويندرج هذا النوع من التأمين تحت مظلة تأمينات المسؤوليات غير أنه عادة ما يتم استثناؤه من وثائق المسؤوليات النمطية ويتم تغطيته بوثيقة خاصة في حالة طلب العميل ذلك.

**ثانيا–أهم التغطيات التأمينية:**

- ✓ سرقة أوضياع أو تدمير البيانات أو **المعلومات الشخصية أو التجارية أو أي بيانات ذات قيمة للعميل؛**
- ✓ تعطل وسائل الاتصالات الخاصة بالعميل مثل الموقع الالكتروني الخاص به؛
- ✓ **سرقة الأموال** الخاصة بالعميل عن طريق اختراق حساباته الشخصية[2].

**الفرع الثاني: أنواع التأمين السيبراني ضد أخطار الأنترنت:**

**نظرا لان أخطار** الانترنت تتمثل في **الأضرار** الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت، وهي أضرار قد تصيب الأشخاص المستخدمة للشبكة أو أضرار تتعلق بمواقع الانترنت أو أضرار تتعلق بالمسؤولية المدنية عن استخدام الانترنت، وعليه فان أنواع التأمين الثلاثة موجودة في نطاق تجارة الانترنت وهو ما سوف نوضحه أكثر في النقاط التالية[3]:

[1]عادل زقرير، مرجع سبق ذكره، ص148.

[2]نسرين فوزي اللوتي، **التأمين السيبراني مفتاح سحري لتقليل خسائر هجمات القراصنة،** مجلة لغة العصر للكمبيوتر والانترنت والاتصالات، 2016 . الموقع الالكتروني : www.aitmag.ahram.org.eg

[3] Jérome Huet et Autres, commerce électronique et assurance: quels assureurs pour domain? FFSA, 1999, sur le site, www.ffsa.fr/sites/jcms & Zain Balfagih , Norshidah Mohamed , Murni Mahmud, a frame work for quality assurance of electronic commerce websites, www.intechopen.com , P. 158

**أولا– التأمين على الأشخاص:** الأضرار التي تصيب **الأشخاص ضد تأمين على الكون أضرار مادية أو أضرار** معنوية، والمعروف في التأمين على الأشخاص هو التأمين على **الأضرار المادية بسبب الوفاة أو العجز، وهذا النوع من الأضرار** غير موجود في تجارة الانترنت، وإنما الموجود هو التأمين ضد **الأضرار** المعنوية والتي تمس الكيان المعنوي **للأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية،والأضرار** المعنوية التي تمس **الأشخاص على شبكة** الانترنت تتمثل في ارتكاب جرائم تمس الشرف والسمعة أو نشر الصور، ومثل هذه **الأضرار يمكن التأمين ضدها.**

**ثانيا– التأمين على الممتلكات "الاشياء"**: تتمثل الممتلكات في عالم الانترنت في المواقع الالكترونية وما فيها من معلومات، والاضرار التي تصيب هذا الموقع يجوز التأمين منها،حيث تعد هذه المواقع محلات تجارية افتراضية وهي تتشابه مع المحلات التجارية على ارض الواقع في أن كلا منهما له اسم يتمتع بقيمة اقتصادية ويتوافر لكلاهما عنصر الاتصال بالعملاء وكلاهما من الاموال المنقولة.

**والأضرار** التي تصيب المواقع الالكترونية تتمثل في تعرضها للاختراق من القراصنة وسرقة المعلومات أو البضائع او **إتلاف** المحتويات أو الاستيلاء على المواقع بالكامل أو سرقة أرقام الحسابات البنكية أو أدوات الدفع الالكتروني.

**ثالثا–تأمين المسؤولية المدنية: يتعدد الأشخاص** المرتبطين بتجارة الانترنت بداية من **إنشاء التاجر لمشروعه التجاري ومرورا بمورد المعلومات ومتعهد الإيواء** ومقدم خدمة الانترنت والموردين والموزعين ونهاية بالمستهلكين وخلال هذه المراحل تنشأ الكثير من المنازعات بسبب تقصير البعض في الوفاء بالتزاماتهم سواء العقدية أو غير العقدية وهو ما يترتب عليه نشوء المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية والتقصيرية.

ويجرى العمل في شركات التأمين على جواز التأمين من المسؤولية الناشئة عن تجارة الانترنت، وعادة ما يشمل التأمين تقديم النصائح القانونية والعمل على حل النزاعات بطريقة ودية **فإذا** لم تفلح تلك المحاولات، **تحملت شركات التأمين ما يؤول إليه** النزاع القضائي من تعويضات وغرامات مالية في كافة درجات التقاضي إلى أن ينتهي **النزاع** نهائيا.

**الفرع الثالث: حالات عملية التأمين ضد أخطار الانترنت**

من **خلال هذا الفرع سوف نلقي الضوء على بعض التجارب العملية لشركات تأمين عالمية تقوم فيها بالتأمين على أخطار** الانترنت، وذلك من خلال النقاط التالية:

**أولا–تجربة شركة AXA في تأمين أخطار الانترنت:**AXA هي شركة فرنسية ومركزها الرئيسي في باريس **تأسست عام** 1817 ومتخصصة في تقديم الخدمات المالية حول العالم **وبالأخص التأمين وهي مسجلة لدى بورصة الأوراق** المالية الفرنسية وتخضع لرقابة هيئة **الأسواق المالية** AMF **منذ** 15 **مارس** 2012 ولها فروع كثيرة

حول العالم منها فروع بالبحرين وقطر ولبنان والسعودية **والإمارات، وفيما يلي نبين أخطار** الانترنت التي يشملها عقد التأمين، والشروط العامة لتغطيةالأخطار[1]:

1) **أخطار الانترنت في إطار عقد التأمين مع AXA**

يغطي عقد تأمين AXA مخاطر الانترنت التالية:

أ- كل اعتداء من نشر معلومات على الشبكة يؤدي إلى حدوث أضرار مثل الصور- والسب والقذف في حق الأشخاص، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة مصاريف إنهاء النزاع؛

ب- كل قرصنة على الأرقام الشخصية للدفع مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان، وفي- هذه الحالة تتحمل الشركة مصاريف النزاع( تخضع للشروط العامة )ورد الصفقات المزورة والتعهد بالمصاريف لاسترداد الحقوق (تخضع للشروط العامة)؛

ت- كل انتفاع بالغش لأدوات الدفع، وهنا تتدخل الشركة لدى البنك لاسترداد المدفوعات وتتحمل الشركة كافة المصاريف لإنهاء النزاع؛

ث- المنازعات مع التاجر الالكتروني عند شراء سلعة مثل عدم مطابقة السلعة للوصف، وفي هذه الحالة تقوم AXAبإبلاغه بالحقوق والالتزامات، والمساعدة في حل النزاع ودياً بالتليفون، والمساعدة في حل النزاع قضائياً وتحمل المصاريف إذا لم تؤتي الحل الودي ثماره؛

ج- المنازعات مع التاجر الالكتروني عند شراء خدمة، في حالة تقديم خدمة غير مطابقة للبيع على الخط المهني، وهنا تقوم الشركة بإبلاغه بالحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع قضائياً وتحمل المصاريف.

2) **الشروط العامة لتغطية أخطار الانترنت في: AXA**

أ-شروط متعلقة بضمان الحماية القانونية:

- محل الضمان :يتحمل المؤمن كافة المخاطر المرتبطة بالانترنت.
- نطاق التدخل للحماية القانونية:
- الدخول للضمان :يتمتع المؤمن له بالضمان من خلال التحدث تليفونياً مع قانونيين يومياً من الاثنين إلى الجمعة بداية من الساعة 9 إلى 19 عدا أيام الإجازات
- **الضمانات:**

[1] www.axa.fr/prevoyance-protection ,p20.

- ✓ حالة قرصنة إثبات الشخصية باستخدام الغير للبيانات الشخصية ويشمل الضمان- تقديم المعلومات بالتليفون والمساعدة في حل النزاعات أولاً بطريقة ودية وثانياً بطريقة قضائية ويتحمل مصاريف وأتعاب حل النزاع في حدود 1000 يورو للنزاع الودي وحتى10000 يورو للنزاع القضائي بشرط أن يكون المؤمن له مقيم بفرنسا أو موناكو أو أندوار، وأن يكون السن أكثر من 18 سنة وحتى 78 سنة.
- ✓ الاستخدام المزور لأدوات الدفع، ويشمل الشيكات( عدا الشيكات السياحية )والكروت- البنكية والنقود الالكترونية ويشمل الضمان تقديم المعلومات تليفونياً والمساعدة في الحل الودي أو بطريقة قضائية بشرط أن تكون الدعوى ملائمة وأن يقدم المؤمن له شكوى وقيمة المصالح لا تتعدى 150يورو والضمان مغطى حتى 10000 يورو بكافة المصاريف والتكاليف.
- ✓ ضمان في حالة انتهاك السمعة :ويشمل السب والقذف وكل نشر غير مشروع عن الحياة الخاصة من خلال صور أو كتابة أو فيديو أو إعلان منشور أو مناقشات أو محادثات، ويغطي الضمان تقديم المعلومات القانونية بالتليفون والمساعدة في حل النزاع ودياً أو قضائياً وتغطية الضمان حتى 10000 يورو للنزاع القضائي وحتى 1000 يورو للحل الودي.
- ✓ ضمان في حالة الشراء لسلعة منقولة لدى التاجر الالكتروني، بشرط أن تتوافر بالسلعة الخصائص التالية:
  - تقبل النقل ويتم شراؤها من خلال الانترنت وتكون جديدة وقيمتها بين5000 يورو ويتم شراؤها من مهني مقيم بفرنسا أو أقاليم ما وراء البحار( خاضعة للقانون الفرنسي )وأن التسليم يتم في فرنسا أو أقاليم ماوراء البحار بواسطة البريد أو الناقل الخاص، وأن العيوب المتعلقة بالسلعة أما تسليم شيء مكسور أو تسليم ناقص أو تسليم معيب.

وتغطية الضمان تشمل المعلومات القانونية بالتليفون ببيان الحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع ودياً أو قضائيا[1].

- ضمان في حالة شراء خدمة لدى التاجر الالكتروني، بشرط أن تكون الخدمة تم شرائها عن طريق الانترنت وأن الشراء تم من تاجر الكتروني مقيم في فرنسا أو أقاليم ما وراء البحر، وأن الخدمة المقدمة تتمتع بسوء التنفيذ أو عدم التنفيذ، ويغطي الضمان تقديم المعلومة القانونية بالتليفون، والمساعدة في حل النزاع ودياً ويتم تغطية الحل في حدود 1000يورو للنزاع، والمساعدة في حل النزاع قضائياً في حدود 10000 يورو للنزاع بشروط أن تكون الدعوى ملائمة وقيمة المصالح لا تتعدى 150 يورو في تاريخ إعلان النزاع.

[1] www.axa.fr/prevoyance-protection ,p20.

- ممنوعات خارج الحماية القانونية: إن الضمان لا يغطي النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والجمارك والضرائب أو الدخول في دعوى للتدليس المُجَّرم جنائياً، كما لا يشمل الضمان المتعلق بشراء سلع خاصة بالحيوانات والنباتات، والجواهر والفضيات، والأموال المنقولة( أوراق مالية أسهم سندات صكوك الدين) ، والأدوية وفقاً للقانون الفرنسي، والأسلحة وفقاً للقانون، والسيارات والسلع الغير مسلمة بسبب إضراب خدمة البريد أو الناقل أو غلق مكان العمل، والسلعة أو الخدمة ذات الطبيعة غير المشروعة بأن تكون خليعة أو التمييز العنصري أو تنتهك الكرامة الإنسانية[1].

**ثانيا– تجربة شركة Allianz في تأمين تجارة الانترنت:**

شركة Allianz ألمانية دولية للخدمات المالية ومركزها الرئيسي في مدينة ميونخ وتأسست عام 1890 ولها فروع في أكثر من 70 دولة حول العالم وحجم العملاء لديها حوالي 76 مليون عميل ، وتعمل الشركة على تقديم ثلاثة أنواع من الضمان[2]:

**1) ضمان المسئولية المدنية :**

وهو يشمل ثلاثة صور على النحو التالي:

أ- ضمان المسئولية المدنية عن أنشطة المحلات: وهو يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجار والتلف؛

ب- ضمان المسئولية المدنية عن الاستغلال: وهو ضمان عام عن كل الأنشطة بالانترنت، وهو يضمن الأضرار الناتجة عن أخطاء الغير بما فيها العملاء في إطار استغلال المشروع التجاري وهو يتحمل النتائج المادية واللامادية للأشخاص وسلع المشروع بسبب ا رجع للوظيفة( شريك في العمل أو عند زيارة العميل أو المورد؛

ضمان المسؤولية المدنية على النشاط المهني ويشمل: الأضرار من المهني نفسه أو شركائه تجاه الغير عن أخطائهم نتيجة غلط أو إهمال في إطار ممارسته لأنشطته أو المنتجات المباعة، ولا يغطي ضمان المسئولية المدنية للمهني الأضرار العمدية وهذا الضمان يسمح بالدفاع عن المهني والبحث عن مسئولية المورد أو المصنع الذي أنتج السلعة.

2) ضمان المحل والمحتوى المهني وتأمينه: يغطي الحريق للمكان وملحقاته والبضائع وأعمال السرقة والتخريب وحماية المحل والبضائع.

[1] en.wikipedia.org/wiki/Allianz, consulté le 03/05/2018.
[2] fr.wikipedia.org/wiki/groupe mutuel. Consulté le 08/05/2018.

3) ضمان الأخطار القانونية للمشروع :ويشمل هذا الضمان تغطية عجز المورد والمنازعات مع الإدارة والموظفين وكذلك العملاء، ويمتد التأمين إلى الناقلين فيغطي مسؤوليتهم المباشرة عن البضائع المنقولة وهو يغطي كافة المصاريف من الحفظ والتوصيل والإعادة وقيمة التغطية 23 يورو للكيلو أو 750 يورو للطرد كله أو أيهما أقل، ويتم تقديم طلبات تأمين تجارة الانترنت أو التجارة الالكترونية من التاجر الالكتروني أو متعهد الإيواء أو مورد الدخول إلى الانترنت ويتحدد بالطلب الاسم واللقب وتاريخ الميلاد وموقع الانترنت والتليفون والبريد الالكتروني والنشاط الرئيسي والثانوي ورقم الأعمال والعنوان والرقم البريدي والمدينة.

ويتحدد بالطلب نوع الضمانة المطلوبة سواء عن الحريق أو الأضرار الالكترونية أو السرقة أو كسر الزجاج أو قيمة المحل أو كسر البضائع، وكل خطر له قيمة تعويضية محددة تبدأ من 1000 يورو وحتى 50000 يورو[1].

**ثالثاً :تجربة مجموعة Mutuel ] للتأمين:**

مجموعة Mutuel شركة تأمين سويسرية تأسست في عام 1993 وهي مكونة من إحدى عشر شركة، وتعمل الشركة على ضمان الحماية القانونية ضد المخاطر الرقمية وتشمل[2]:

**1) أخطار استخدام الانترنت**

أ- القرصنة على الأرقام الشخصية للدفع والمتعلقة بكروت الائتمان أو العمليات البنكية على الخط؛

ب- المنازعات المرتبطة بالشراء أو البيع على الخط ( عدم تسليم، عدم الدفع البضائع المعيبة) ؛

ت- نشر معلومات مزورة على الشبكة الاجتماعية؛

ث- اختلاس أو تزييف البريد الالكتروني؛

ج- انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحق الصورة.

**2) خدمات التأمين:**

أ– المساعدة التليفونية والنصيحة من خلال متخصصين (محامين وقانونيين )والتعريف بالحقوق والالتزامات؛

ب– تغطية مصاريف إنهاء المنازعات؛

ت– المساعدة الفنية في حالة السطو على البريد الالكتروني أو المحل الالكتروني واسترجاعهما بالتدخل التكنولوجي؛

[1] http://www.groupemutuel.ch/content/dom/gm/docs/fr. consulté le 03/05/2018.

[2] fr.wikipedia.org/wiki/groupe_mutuel.op.cit.

ث– الدفاع القانوني :في حالة وجود دعوى مدنية أو جنائية يتم الدفاع عن مصالح المؤمن له من خلال محامين وقانونيين وتتحمل كافة المصاريف، وتكون التغطية بحد أقصى فرنك سويسري في السنة[1].

**ربعاً :تجارب لتأمين مواقع الانترنت بالشهادات :**

تقوم بعض هيئات التأمين بحماية مواقع الانترنت من خلال ما يعرف بالشهادات وهناك ثلاث صور للشهادات نوضحها تبعا.

**1) شهادة: webcert**

تصدر عن الجمعية الفرنسية للتأمين النوعي AFAQ وصدرت عام 1999 وهي شهادة للتجارة الالكترونية وتتعلق بالمشروعات التي تقوم من خلال الانترنت ببيع منتجات أو تقديم خدمات وهي تظهر في المواقع التي تخضع للتأمين من خلال لجوء على صفحة الويب للمستهلك عندما يدخل الموقع حتى يثق في أن الموقع مؤمن تماماً ويمكن من خلاله معرفة وصف المنتجات أو تقديم الخدمات، والشروط المالية ومدة صلاحية العرض والتسليم وخدمة ما بعد البيع وحفظ البيانات الشخصية، وشروط الرجوع والضمان، وكيفية الاحتجاج وسعر هذه الشهادة حوالي 8000 يورو.

**2) شهادة: Webvalue**

وهي تصدر عن وكالة Veritas وقد أصدرت الشهادة عام 2001 وهي تشمل جميع الخدمات المصرح بها من خلال مواقع الانترنت وهذه الشهادة يمكن الدخول إليها من خلال كلمة مرور وهي تدل على توافر شروط صلاحية الأماكن على الشبكة وتوافر الدعامات الفنية ووجود مسؤول للموقع webmaster ومواجهة الفيروسات وتأمين ضد مخاطر المعلوماتية وتوافر السرية والأمان وتأمين مبادلات[2].

المستخدم واحترام الحياة الخاصة على الانترنت، احترام حقوق المؤلف، وتوافر المعلومات للمستهلك بإثبات شخصية التاجر والشروط العامة للبيع وشروط التسليم،وتأمين الدفع وكيفية التعامل مع الاحتجاجات والاعتراضات وتكلفة الشهادة بين 15000 و20000 يورو.

**3) شهادة(: ESL ) Elite Site Label**

وهي شهادة تفيد بتأمين الموقع وضمان السرية للمعلومات وقيمتها وخدمات ما بعد البيع للسلع والخدمات، وطرق الدفع، وشروط ومدة التسليم، ومدة صلاحية العروض على الشبكة وإجراءات الاحتجاج في حالة

[1] fr.wikipedia.org/wiki/groupe_mutuel .Op.cit consulté le 03/05/2018.

[2] Vincent Vigneau, droit des nouvelles technologies de l'information et de la communication, universite de Versailles-Saint-Quentin en yvelines, 2010/2011, sur le site, http://www.e-campus.uvsq.fr/claroline/backends/download.php, P. 183:186.

الاعتراض على الخدمات، ويمكن للمتصفح معرفة أن الموقع التجاري يحمل هذه الشهادة إذا ظهر على صفحة الموقع ، وتؤكد هذه الشهادة على ضمان احترام الثقة وحماية القصر وضمان المعلومات للعملاء وتحصين ضد الرسائل المزعجة وتحصين ضد عمليات الاحتيال، وضمان التعاون بين الموردين والسلطات القضائية والسياسية، وقيمة هذه الشهادة 6100يورو[1].

[1] Vincent Vigneau , op.cit. , p186.

**الخـــــلاصة:**

يتعرض الإنسان منذ عصور قديمة لأخطار عديدة ينتج عنها إما خسارة مالية أو تصيب الإنسان نفسه وأسرته وآخرون، وقد تعددت تقسيماته وأنواعه من أبرزها أخطار الأشخاص و أخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية.

تعد أدارة الأخطار حديثة النشأة فهي التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من جهة والتقليل من حجم الخسارة المتوقعة من جهة أخرى، وبذلك يكون من مسؤولية الشخص أو الجهة المسؤولية عن إدارة الخطر واتخاذ القرارات الخاصة به أن تكتشف الخطر أولا ثم القيام بتحليل وتصنيف تلك الأخطار ثم حساب احتمال تحقق هذا الخطر وحساب حجم الخسائر المتوقعة في حال وقوع الخطر وذلك تمهيدا لقياس الخطر كميا ثم اختيار أفضل الوسائل وأنجحها لمواجهة تلك الأخطار والحد من أثارها.

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على إدارة الأخطار التأمينية فالتأمين من أهم المجالات التي تتطلب إدارة للأخطار، حيث يمثل اكبر توزيع للخسارة .والهدف من وجود إدارة الأخطار بشركات التأمين هو الوصول إلى أفضل الطرق و بأقل تكلفة ممكنة في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها الشركة، والتي تؤدي إلى خسائر مادية تقلل من الدخل و الثروة وتؤثر على صورة وحتى استمرارية الشركة .فعاملا تحسين النتائج وانتهاز الفرص والحد من خطر التعرض للخسارة يمثلان المبررات الرئيسية لإدارةالأخطار.

حيث تم استخلاص نتيجة هامة تتمثل في كون إدارة الأخطار عملية إستراتيجية لا يمكن لشركات التأمين أن تستغني عنها لأنها تزودها بالمعلومات التي تؤهلها لتحقيق أفضل المكاسب، فيجب فهم وإدراك أن إدارة الأخطار هي القبول بالتقليل أو بالتخفيض من الثروة في الوقت الحاضر، حتى لا نعاني العجز في المستقبل .وكذا تطوير النتائج، التفوق على المنافسين و تحقيق وتأمين استمرارية وديمومة للشركة.

كما تطرقنا إلى استخدامات التكنولوجيا في برامج إدارة الخطر، وذلك عن طريق نظم معلومات إدارة الخطر أو مواقع الانترنت الداخلية المتخصصة في إدارة الخطر.

# الفصل الثالث:

## دراسة حالة الشركة "ة 5/9 )4
## ت*=%;'.:9 CAAT
## Bouira

**تمـــــهيد:**

بعدما تم التطرق للبحث من خلال الفصلين السابقين، سنحاول من خلال هذا الفصل إجراء عملية إسقاط لأهم المفاهيم النظرية التي تم تناولها، حيث خصص هذا الفصل الأخير من المذكرة لدراسة ميدانية لوكالة التأمينات CAAT Bouira والذي يتمثل نشاطه في تقديم خدمات تأمينية أين ركزنا على جانب تأمين السيارات في حوادث المرور في هذه الوكالة.

وبغية تحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين قمنا في المبحث الأول بتقديم لمحة عامة حول نشأة الشركة الجزائرية للتأمينات وكذلك التطرق إلى وكالة البويرة محل الدراسة و التعرف على الهيكل التنظيمي وتحليله وكذا مختلف مهام وأهداف الوكالة.

لننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة تطبيقية عن حوادث المرور (تأمين السيارات) تناولنا فيها كل من شروط عقد التأمين على السيارات وخصائصها ومختلف الضمانات التي تقدمها الوكالة في تأمين سياراتها وإجراءاتها.

## المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم التطورات التي مرت بها الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) منذ نشأتها، وكذلك أهم الإستراتيجيات المنتهجة من طرف الشركة بهدف الحفاظ وزيادة مستويات نشاطها،والتعريف بوكالةCAAT البويرة 504 ومن أجل ذلك سيتم تقسيمه إلى مطلبين،يتناول المطلب الأول الشركة الجزائرية للتأمينات والمطلب الثاني يمثل تقديم الوكالة من خلال إعطاء بطاقة تعريفية لها.

### المطلب الأول : تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات

سنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل تطور الشركة الجزائرية للتأمينات

#### الفرع الأول: نشأة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وتعريفها

**أولا– نشأة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)**:نظرا للتطور السريع الذي عرفته الجزائر في قطاع النقل، كان من الضروري التفكير في إيجاد هيئة متخصصة في تأمين عمليات النقل، وهذا ما جسد في 30 أفريل 1985 وطبقا للمرسوم 85-82 بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، حيث تم إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) والتي كانت تمثل فرع لتأمينات النقل في شركة CAARوتخضع لـ :

- القواعد العامة المتعلقة بنظام التأمينات؛
- التنظيمات التشريعية والقوانين المطبقة على أحكامها وأهدافها؛
- القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي المصادق عليه من طرف أعضاء مجلس الإدارة.

كانت شركة (CAAT) مكلفة قبل جانفي 1990 بتأمين عمليات النقل البحري والجوي والبري،وبعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص المفروض على شركات التأمين وكان ذلك في 1جانفي 1990 [1].

[1] Abdeladim Banallegue , "La CAAT nécessité d'instaurer un climat de confiance entre assureurs et assurés interview de Mr Abdelkrim Djafri"**, internationaux des transports et de la gestion** , n° 50 juin 2003, p 46 .

حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE /SPA)، **وأصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات"(CAAT) برأس مال قدر ب 1.5 مليار دينار جزائري، ولتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه** مرات عديدة،إذ انتقل إلى **3.7 مليار دينار جزائري سنة 2003** ثم إلى **7.49 مليار دينار جزائري سنة 2006**، لينتقل إلى **11.49 مليار دينار جزائري سنة2009. هذا** بحكم المنافسة **بين شركات التأمين الموجودة** بالجزائر قامت الشركة بتوسيع نطاق نشاطها ليشمل إلى جانب التأمين عمليات النقل جميع أنواع التأمين الأخرى التالية:

- **التأمين ضد الأخطار البسيطة، الأخطار الصناعية وأخطار البناء؛**
- **التأمين على الأشخاص وتأمين المسؤولية المدنية؛**
- **التأمين ضد أخطار الحرائق، الحوادث والأخطار المختلفة؛**
- **التأمين الفلاحي.**

ولهذا قام المسئولون على الشركة بتغير اسمها حيث أصبحت تسمى الشركة الجزائرية للتأمينات Compagnie Algérienne des Assurance **أو التسمية التجارية الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT. وبصدور الأمر رقم 07-95 المنظم لقطاع التأمينات بالجزائر ألغى احتكار الدولة لعمليات التأمين** وفتحت السوق الجزائرية للتأمينات أمام المتعاملين الخواص سواء كانوا أجانب أو محليين.

خلال فترة وجيزة من الزمن توسعت الشركة في جميع أنحاء البلاد، حيث وصلت حصتها السوقية **17%** في **سنة 2009**، تعتبر(CAAT) لاعب رئيسي في السوق التأمين الجزائري، حيث تشارك في تطوير أعمال التأمين من خلال خبرتها في مجال إدارة الأخطار وتطوير منتجات تتناسب واحتياجات المستأمنين نجحت (CAAT) في تحقيق التوازن في محفظتها المالية مع الحفاظ على مكانتها الرائدة في **تأمينات النقل، كما أنها حققت حصصا** كبيرة في فروع أخرى مثل: تأمين الأخطار الصناعية والسيارات وتأمين الأشخاص[1].

**إن الشبكة الوطنية لشركة التأمين (CAAT)** بذلت مجهودات خاصة في برنامج عملها وهذا منذ نشأتها، ولجأت إلى تعديل هياكلها الإدارية والتجارية وتنظيم عملياتها، والمتتبع لنشاطاتها يجد أنه في سنة 1985

[1] Abdeladim Banallegue ,op-cit,p46.

كانت تضم 10 وكالات ترتكز معظمها في المدن الكبرى والآن شركات التأمين (CAAT) تحتوي على 7وحدات متواجدة عبر القطر الوطني على النحو التالي:

- 3 وحدات في الجزائر العاصمة(الجزائر العاصمة،حيدرة، الحراش)؛
- وحدة عنابة؛
- وحدة قسنطينة؛
- وحدة وهران؛
- وحدة غرداية.

بحيث كل وحدة من هذه الوحدات تراقب وتتحكم في عدة وكالات، التي أنشئت لمواجهة الطلب المتزايد ومنافسة الشركات الأخرى التي لها شبكة كبيرة مثل شركة CAARوSAA.

كما أن شركة CAAT تساهم في رأس مال عدة شركات اقتصادية نذكر منها الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX، وشركة إعادة التأمين

**ثانيا–تعريف الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT): وهي شركة عمومية اقتصادية «EPE » تتمتع** بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد رائدة في علاقاتها مع الغير تتخصص في التأمين الشامل في أخطار النقل وهي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين البحري الجوي والبري.

**الفرع الثاني:استراتجية الشركة الجزائرية للتأمينات**

تتميز شركةCAAT عن غيرها من الشركات بمستوى أداء رفيع والمحافظة على أسعار منتجاتها، حتى ولو كانت مرتفعة، مثلما وضحة كل الإطارات التي أجريت معهم الاستجوابات والغرض من ذلك هو إعطاء ضمانات للزبائن معتمدة على دراسة القيمة الحقيقية للمنتوج قبل بيعه بعيدا عن أشكال المنافسة غير العادلة والهادفة إلا التخفيض اللاعقلاني لأسعار التأمين[1].

[1]الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.caat.dz تم الاطلاع عليه يوم،2018/5/2.

وستظهر ذلك في منتجات التأمين إذ أن تأمين سيارات يختلف من شركة إلى أخرى،وحتى فيما بين شركات التأمين والوكلاء المعتمدين، فهي تحترم المراسيم والقوانين المنظمة لقطاع التأمينات في الجزائر،والمنظمة للعلاقات فيما بين شركات التأمين سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وتحاول دائما الاستماع إلى متطلبات الجمهور، وتقديم خدمة التأمين، والتطوير ومحاولة التنويع في الخدمات.

لقد تمكنت شركةCAAT إلى إنتاج رصيد مالي مقداره 8.000.000.000 دج،نظرا لحصولها على زبائن هامين مثل سونطراك.فعلى الصعيد التنظيمي تقوم الشركة بتشجيع عملية التكوين لمستخدمين الشركة، وتطوير هياكلها وتنظيمها الداخلي.

تقوم الشركة في هذا المجال بفتح وكالات على مستوى التراب الوطني للاقتراب أكثر فأكثر من الزبائن، فالهدف من تنوع شبكة خارجية وكثرتها عبر التراب الوطني هو أن تكون الشركة الجزائرية للتأمينات أقرب من المواطنين وتقديم خدمة التأمين.

**المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة CAAT**

سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيكل التنظيمي للشركة .

لقد عرفت الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) منذ نشأتها عدة تغيرات هامة ،خاصة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي إذ عرف هيكلها التنظيمي تغيرات عديدة، وذلك موازاة مع التطورات التي حدثت في قطاع التأمين خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصص ، فالهيكل التنظيمي الأول والذي كان معتمدا أثناء فترة الاحتكار، والذي أعد على أساس التقسيم الوظيفي باعتبار أن الشركة كانت متخصصة في فرع النقل فقط،مباشرة بعد إلغاء مبدأ التخصص في سنة 1990 طرأت أولى التغيرات وأصبح تقسيم الهيكل يمزج بين الوظائف والفروع وهو الاتجاه الحديث للمؤسسات الآن.

ومع اشتداد المنافسة قررت الشركة تدعيم الهيكل التنظيمي بمديرية للتسويق وأخرى للمراجعة وذلك سنة 1997 لتستحدث فيما بعد مديرية مستقلة تسمى "وحدة متخصصة لتسيير الأموال المنقولة"[1].

[1]الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.caat.dz ، تم الإطلاع عليه في نفس اليوم.

**الفرع الأول: الهيكل المركزي للشركة**

يقع المقر الاجتماعي للشركة( CAAT) بالجزائر العاصمة (مراد رايس)، حيث يمثل الجهاز المركزي للمؤسسة، وتكمن مهامه الأساسية في تحديد السياسة العامة للمؤسسة وتوجيهها بشكل شامل ،فهو يهدف إلى حوصلة أهداف مجموع الوظائف والهياكل، بالإضافة إلى مهامه الأساسية يقوم المقر بمتابعة الإنتاج وإدارة الوكالات عن طريق الوحدات الجهوية فهو يتكون من المديرية العامة والمديريات المركزية.

1) **المديرية العامة: كل هيئات المؤسسة تقع تحت سلطتها وتضم المديريات المركزية العشر،** يترأسها الرئيس المدير العام كما تضم المدير العام المساعد، المفتش العام إضافة إلى وحدة تسيير الفروع الجهوية.

2) **المديريات المركزية: وعددها 10 مديريات لكل منها اختصاصاتها وهي مكلفة ب:**

- تطبيق سياسة المؤسسة عن طريق الوحدات الجهوية والوكالات؛
- تنشيط ومراقبة تسيير مديريات الوحدات الجهوية والوكالات؛
- تقديم الاقتراحات حول الطرق والوسائل التي تسمح برفع الإنتاج وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من المؤسسة؛
- إعداد مخطط عمل سنوي والذي يقدم للرئيس المدير العام[1].

[1] الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.caat.dz يوم 2018/5/2.

**الشكل رقم 02:الهيكل التنظيمي لشركة ( CAAT)**

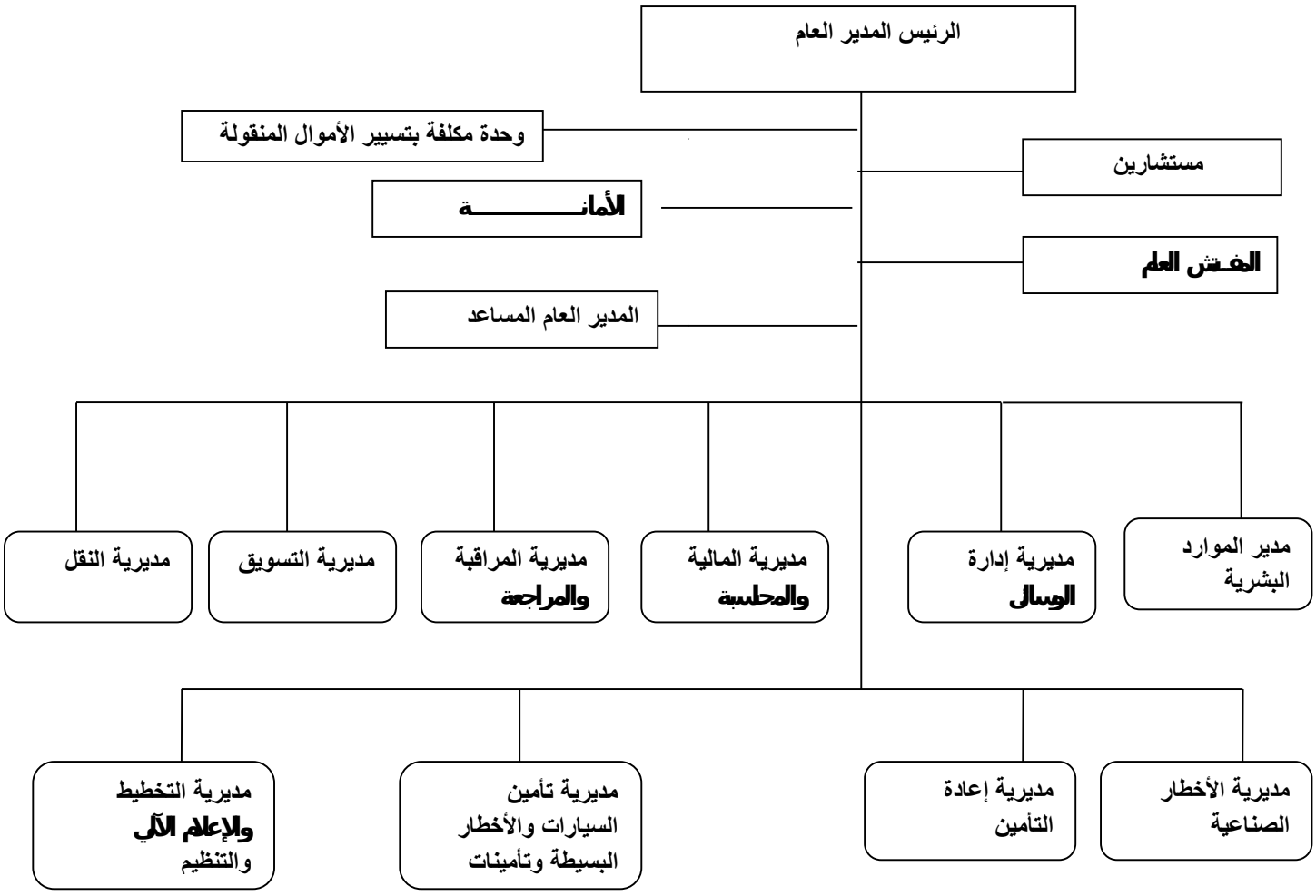


**المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات قسم التنظيم**

**الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للشركة**

الهيكل اللامركزي لشركة ( CAAT) يتمثل في الوحدات (الفروع) الجهوية والوكالات

**أولا–الفروع الجهوية** :عبارة عن وحدات اقتصادية مستقلة نسبيا حيث يمكن تشبيهها بالمؤسسة؛ وهي وحدات جهوية منظمة إلى مديريات ودوائر يتمثل دورها في حماية وتسيير وربط ومراقبة نشاط المؤسسة، فهي مسؤولة عن الموارد البشرية المادية والمالية الموجهة إليها من أجل تحقيق النشاطات والأهداف، المسطرة من قبل المديرية العامة،

ويبلغ عددها سبعة ( 07 ) وهي كالتالي :فرع الجزائر1 ، الجزائر2 ،الجزائر3 ، وهران، عنابة، قسنطينة وفرع الجنوب بغرداية، كل فرع يترأسه مدير إضافة إلى مساعدان.

ثانيا– المفتشيات الجهوية :وعددها ثلاثة ( 03 ) مفتشيات كالتالي :وسط وغرب وشرق، وهي تابعة للمفتش العام يترأس كل واحدة منها مفتش جهوي، وتمارس أعمال التفتيش في الشركة.

ثالثا–الوكالات :تكون الهيكل القاعدي للمؤسسة وهي مكلفة بحماية وكسب العلاقات اليومية مع الزبائن،بالإضافة إلى ذلك تسعى إلى تحقيق الأهداف التي تسطرها الوحدات الجهوية، كما تستجيب لمتطلبات الزبائن في مجالات بيع منتجات التأمين وتسيير العقود والتنظيمات.

ولمزيد من التوضيح، الشكل التالي يمثل الهيكل اللامركزي للشركة

**الشكل رقم 03: الهيكل اللامركزي للشركة( CAAT)**

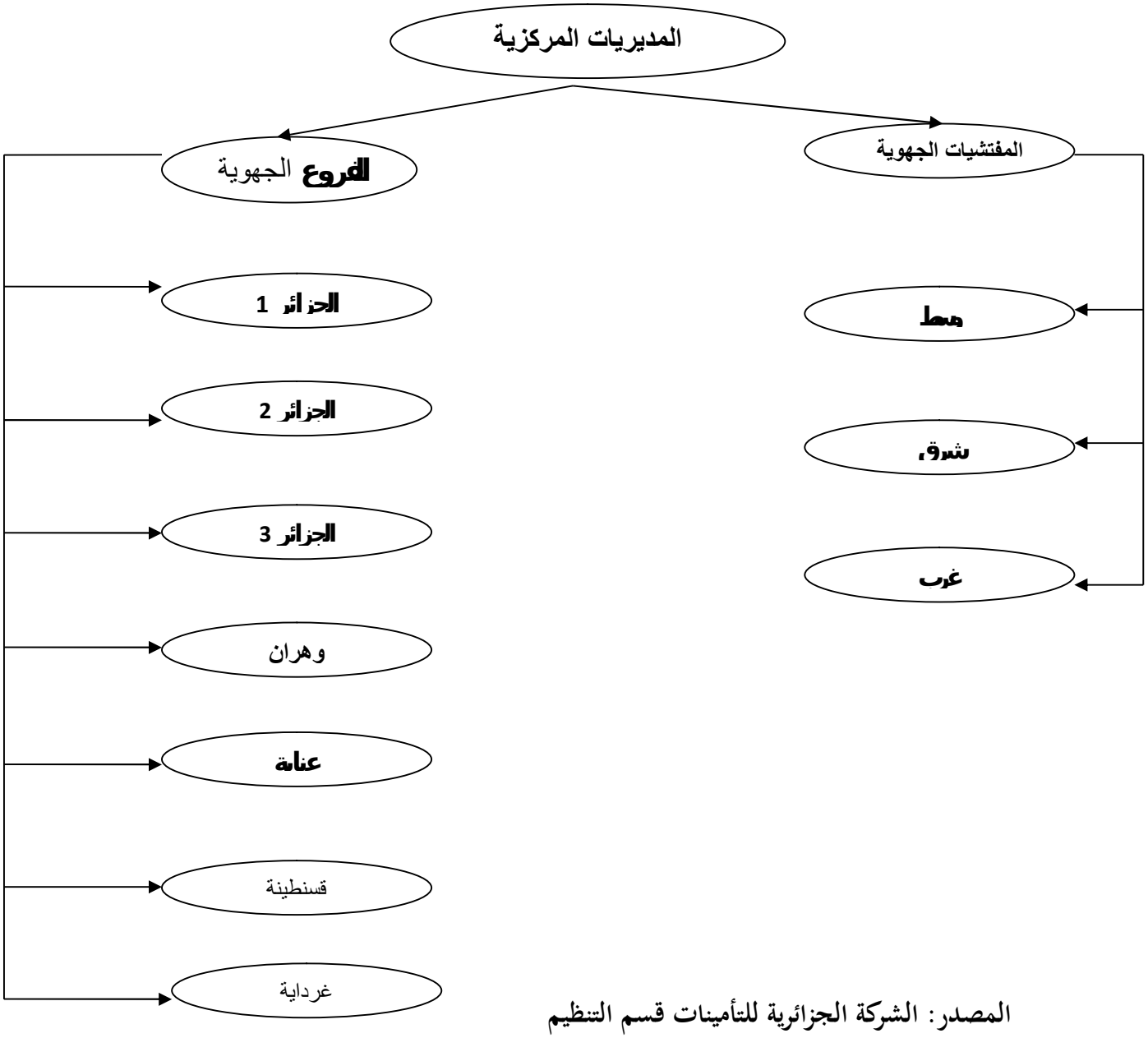


**المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات قسم التنظيم**

**الفرع الثالث :تحليل الهيكل التنظيمي( CAAT)**

يتضح لنا أن الهيكل التنظيمي لشركة( CAAT) موضوع بشكل عمومي، وهذا ما يضمن رقابة فعالة وناجحة في أداء المهام هذا من جهة ومن جهة ثانية توحيد الجهود، بحيث يعمل كل مكتب ومديرية بصورة متكاملة مع باقي المديريات الأخرى للوصول إلى أفضل النتائج، كما أن طبيعة الهيكل التنظيمي في شركة(CAAT)يضمن السير الحسن للمعلومة من قمة الهرم إلى أسفله، وفيما يلي سنحاول تقديم بعض المديريات وأهم مهامها[1]:

أولا .مديرية إعادة التأمين :الشركة الجزائرية للتأمينات تحوي مديرية مركزية خاصة بإعادة التأمين، هذه المديرية مكونة من فريق من التقنيين مختصين في إعادة التأمين وكذلك تكوين هذه الإطارات غني بتربصات الرسكلة * في مجال إعادة التأمين المشهورة على مستوى السوق العالمية.

ثانيا .مديرية إدارة الوسائل :تتمثل مهام هذه المديرية في:

- المحافظة على الوسائل الإدارية؛
- تنظيم الوسائل ومساعدة الإداريين.

ثالثا .مديرية التسويق :تقوم هذه المديرية ب:

- القيام بدراسة السوق، كما تتم دراسة المنتجة الجديدة؛
- وضع الإستراتيجية المالية؛
- السهر على التسويق وترقية المبيعات؛
- البحث عن وكالات إشهار واقتراح شعارات إشهارية.

رابعا .مديرية الموارد البشرية :من أجل ضمان تسيير ذاتي بتخطيط حديث يتماشى مع المعطيات العالمية للعمل، فإن الشركة تعطي الأولوية والأهمية للعنصر البشري، وهذا من خلال:

[1] الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.caat.dz ، تم الإطلاع عليه في نفس اليوم.

*الرسكلة:هي إعادة التكوين وتتمثل في تربصات قصيرة المدى من أجل تحسين الجودة والخبرة.

- إعداد برامج سنوية قصد تكوين العمال وهذا حسب احتياج كل دائرة من الدوائر؛
- تحديد المهام وتقسيم الوظائف وترقية العمال في المناصب؛
- تسيير الموارد البشرية حسب احتياجاتها من العمالة ووفقا لإستراتيجية المؤسسة.

خامسا- مديرية التخطيط والإعلام الآلي والتنظيم :تتمثل معظم مهامها في:

- تسهيل وتقديم الخدمة لكل الأقسام وتسييرها بطريقة عملية ومنظمة؛
- تنظيم وتنشيط الملتقيات والمنتديات وإصدار مجلة الشركة.

سادسا- مديرية المحاسبة والمالية :تكتسب إدارة المالية والمحاسبة أهمية قصوى في أي مؤسسة لاسيما مؤسسة(CAAT)التي تعتبر من أكبر شركات التأمين في الجزائر.

تحوي إدارة المالية والمحاسبة في شركة (CAAT) على أربع ( 04 ) مديريات فرعية هي:

1) المديرية الفرعية للمالية :تحتوي هذه المديرية على ثلاث ( 03 ) مصالح، وهي:

أ- مصلحة الخزينة :وهي مكّلفة بالمهام التالية:

- مراقبة ومراجعة إعداد وثائق المصاريف والمداخيل لتسجيلها محاسبيا؛
- استقبال ومراجعة لكل وثيقة تحصيل؛
- مسك السجلات وتتبع التحويلات المباشرة.

ب- مصلحة تحويل الأموال :وهي مكّلفة بالمهام التالية:

- عمليات تحويل الأموال؛
- القروض المستندية؛تسيير ملفات التمويل الخارجي[1].

[1]الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.caat.dz ، تم الإطلاع عليه في نفس اليوم.

ت- مصلحة الجباية والإجراءات الجبائية :وهي مكلفة بمتابعة الملفات الجبائية للشركة.

2) المديرية الفرعية للمحاسبة العامة :تحتوي هذه المديرية على ثلاث ( 03 ) مصالح، وهي:

أ- مصلحة المحاسبة العامة :وهي مكلفة بالمهام التالية:

- تسجيل وترتيب الوثائق المحاسبية؛
- تسجيل ملفات قروض السيارات؛
- متابعة وحساب الإهتلاك وإطفاء المصاريف الإعدادية، حساب المخزون والحسابات الأخرى؛
- تحديد المصاريف واجبة الدفع والتسجيل المحاسبي المسبق.

ب- مصلحة المراقبة والتجميع المحاسبي :وهي مكّلفة بمراقبة ومتابعة وإعداد الميزانية، جدول حسابات النتائج، كذلك متابعة تحصيل ملفات الحقوق في المؤسسة.

ت- مصلحة نظام المحاسبة :وهي مكلفة بتقسيم ومتابعة المخطط المحاسبي الخاص، الوثائق المحاسبية، كذلك متابعة وإعداد البرامج المحاسبية.

3) المديرية الفرعية لمحاسبة الوسطاء :تحتوي هذه المديرية على مصلحتين:

أ- مصلحة مراقبة الوسطاء :وتقوم بمتابعة ومراقبة إيداعات الضمان والحسابات الجارية للوكلاء العامين.

ب- مصلحة التحصيل والنزاعات :وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة ملفات الحقوق غير المدفوعة.

4) المديرية الفرعية للتوظيفات المالية :تضم هذه المديرية على مصلحتين:

أ- مصلحة التوظيفات المالية :وهي مكلفة بالاكتتاب، سندات التجهيز للخزينة وسندات الصندوق، وكذا إعداد وتتبع جدول الاستحقاقات.

ب- مصلحة المساهمات :وتقوم بالمهام التالية:

- البحث والمساهمة؛

- القيام بكل الدراسات الاقتصادية، المالية والمحاسبة المتعلقة بالعمليات المسيرة من طرف المصلحة.

سابعا .مديرية المراقبة والمراجعة:وتعمل على ضمان سير النشاط العادي والقانوني لكل المصالح المركزية والفرعية للشركة، ونستطيع أن نختصر مهامها بالنقاط التالية:

- التحقق من قانونية وصحة مختلف العمليات المنجزة( التقنية، التجارية، الإدارية المالية والمحاسبية)؛
- اختبار سلامة التنظيم داخل المصالح وطرق التسيير المعتمدة واقتراح التعديلات اللازمة؛
- التحقق من العقلانية في التسيير ومستوى الفعالية المحققة؛
- التحقق من تطبيق إجراءات التسيير الكاملة واقتراح التحسينات اللازمة؛
- القيام بعمليات تدخل مفاجئة، وهذا بموافقة الإدارة العامة للتأكد من سلامة العمليات؛
- اتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات الاستعجالية والطارئة بهدف إعادة النظام للحالة العادية[1].

**المطلب الثاني: تقديم وكالة محل الدراسة (CAAT) البويرة 504**

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف بوكالة CAAT البويرة 504، وما تقدمه من مهام وأهداف لتلبية احتياجات زبائنها.

**المطلب الثالث: تعريف وكالة البويرة ومهامها**

**الفرع الأول :تعريف وكالة البويرة 504**

هي وكالة عامة تابعة لوحدة الجزائر تأسست في ديسمبر 2001م، وهي مؤسسة اقتصادية تقوم بتغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها(أشخاص طبيعيون أو معنويون) سواء في ممتلكاتهم أو في حياتهم الاجتماعية أو المهنية، وهي تسعى من أجل ذلك لخلق توافق بين المنتجات التي تعرضها والرغبات والتطلعات المحتملة لزبائنها[2].

[1] الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.caat.dz ، تم الإطلاع عليه في نفس اليوم.
[2] مقابلة شفهية مع المدير لوكالة البويرة caat يوم 10،04،2018( أنظر الملحق رقم 01).

**الفرع الثاني:مهام وأهداف وكالة البويرة (CAAT)**

**أولا–مهام وكالة البويرة (CAAT)**

تعمل الشركة بكل مجهوداها لتفيذ المهام المسطرة لها، والتي تتمثل في عرض أحسن الضمانات للزبائن على مختلف الأخطار التي من الممكن أن تلحق في حياتهم اليومية الاجتماعية منها والمهنية،ولأجل ذلك فهي تقوم بتنظيم نشاط التأمين لديها بدلالة الحاجات والراغبات المحتملة للزبائن.

ومن المهام الأساسية للشركة نذكر:

- العمل على تلبية حاجات الزبائن سواء بصفة مباشرة من خلال تأمين أخطارهم وتعويضهم في حالة تعرضهم لحادث ما، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تعويض أو صرف تعويضات المتضررين الذين كانوا زبائن الشركة سببا في **تضررهم؛**
- تشجيع وتحريك الادخار في المدى الطويل والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

**ثانيا– أهداف وكالة البويرة (CAAT)**

وكأي مؤسسة مهما كان نوعها فإن (CAAT) قد وضعت ضمن إستراتجيتها العامة أهدافا وهي تسعى جاهدة لتحقيقها مسخرة لذلك كل الإمكانيات المادية والبشرية ،ومن بين الأهداف نذكر:

- تعويض الزبائن في حالة وقوع الخطر؛
- حماية ممتلكات المواطن
- تقوم بوظيفة الإنتاج وذلك من خلال فتح كل فروع التأمين؛
- تسيير كل الحوادث التي قد تقع مستقبلا؛
- تكيف تنظيمها مع الجهاز التشريعي والقانوني الجديد ومع متطلبات السوق؛
- الحفاظ على انتظام تسوية الحوادث ( تعويضات)، من أجل احترام التزاماتها اتجاه المؤمن له[1]؛

[1]مقابلة شفهية مع المدير لوكالة البويرة caat يوم 10،04،2018( أنظر الملحق رقم 01).

- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن والعمل على إرضائهم ما أمكن؛
- متابعة عمليات التسوية المالية لملفات الحوادث وخصوصا ملفات التأمين على السيارات؛
- البحث على الربح وتحسين مستوى المردود؛
- احترام سياسة العصرنة وترسيخ وضعية المؤمن والأخطار الخاصة بالمؤسسة .

**المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة**

**الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لوكالة بويرة 504**

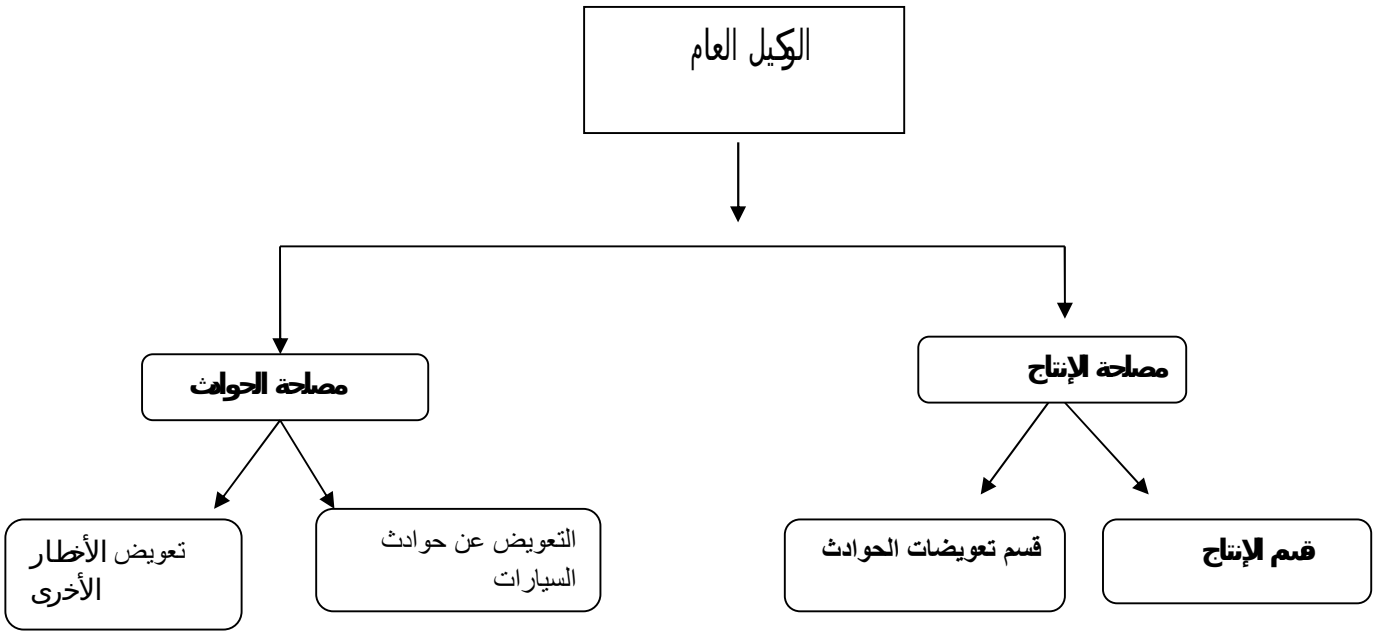


المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المقابلة الشفهية مع مدير الوكالة Caat Bouira

من خلال الشكل 3 تحتوي الوكالة على :

**الوكيل العام** :هو المسؤول عن تسيير وإدارة الوكالة .

وتحتوي الوكالة على مصلحتين وهي :مصلحة الإنتاج ومصلحة الحوادث

**أولا–مصلحة الإنتاج** : تحتوي على قسمين هما قسم **تأمين السيارات** وقسم **تأمين الأخطار الأخرى.**

أ- **قسم تأمين السيارات**: المسؤول عن تأمين ضد كل أخطار السيارات .

ب- **قسم تأمين الأخطار الأخرى**: تقوم بالتأمين على:

- التأمين على الأشخاص؛
- التأمين على المحلات والسكنات؛
- تأمين الشركات.

**ثانيا – مصلحة الحوادث**: تحتوي على قسمين هما: التعويض عن حوادث السيارات و التعويض عن الأخطار الأخرى.

أ- **التعويض عن حوادث السيارات**: يختص في تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور .

ب- التعويض عن الأخطار الأخرى: يختص في تعويض مختلف الأخطار.

**المبحث الثاني: دراسة تطبيقية عن حوادث المرور (تأمين السيارات)**

سنتطرق في هذا المبحث بدراسة الجانب الميداني إسقاطا لما جاء في النظري وبغية تحقيق ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول الشروط الواجبة توفرها في **التأمين على السيارات وخصائصها** ، لننتقل في المطلب الثاني إلى الضمانات التي تقدمها الوكالة في تأمين السيارات وإجراءاتها لنختم المبحث بدراسة حالة تتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور.

**المطلب الأول: الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات وخصائصها**

يعتبر جزء الشروط جزء مهم في عقد **التأمين، والشروط** عبارة عن فقرات في الوثيقة تعين وتضع قيودا على تعهد المؤمن له بالتنفيذ فعليا وتتميز بخصائص للتأمين على السيارات.

**الفرع الأول: الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات**

تتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

**أولا– استثناءات عقد التأمين على السيارات:**

**لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن الخسائر التالية:**

1) **الوفاة أو الإصابة الجسدية للسائق نفسه؛**

2) **الخسارة أو الضرر الذي يصيب السيارة أو المركبة** التي **يقودها السائق المؤمن له أو الممتلكات** التي **هي في عهدته؛**

3) **الوفاة أو الإصابة الجسدية** التي **تكون على صلة بعمليات تحميل أو تفريغ المركبة؛**

4) **أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو** تترتب **عندما تكون المركبة المؤمن عليه :**

- **خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في الوثيقة؛**
- **مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تجارب اختبار القدرة والسرعة؛**
- **تحمل** ركاباً **بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن الحادث كان بسبب هذا التجاوز؛**
- **بقيادة أي شخص وهو تحت** تأثير **المشروبات الكحولية أو المخدرات أو** العقاقير الطبية التي **لا يسمح** طبياً **بالقيادة بعد** تناولها؛
- **استعمال السيارة في المناطق من المطارات أو** الموانئ **البحرية** التي **لا يسمح للعامة** بدخولها؛

[1] Compagnie Algérienne Des Assurances, Police **D'assurance Autres Dommages Aux Biens, Assurance Vol, Conditions** Générales ,Algérie, 2008, pp01-04

- بقيادة أي شخص غير حائز على رخصة قيادة قانونية، أو كون رخصة القيادة التي بحوزته لا تخوله قيادة مثل هذا النوع من المركبات، أو بسبب إلغاء رخصة قيادته مؤقتاً أو بصفة دائمة؛
- تجاوز قائد المركبة أو السائق اجتاز الإشارة الحمراء، أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير.

5) أية مسؤولية أو مصاريف تنشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عما يلي:

- الحرب، الغزو، الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية؛
- الانتفاضات الشعبية، الانقلابات العسكرية، الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص على صلة بأي منظمة؛
- الإضرابات العمالية، أعمال الشغب والاضطرابات المدنية؛ الأعاصير والزوابع، الفيضانات، الزلازل والبراكين أو أية اضطرابات جوية أو طبيعية أخرى.

**ثانيا– شروط عقد تأمين المسؤولية المدنية على السيارات:**

1) إذا وجد عند المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي نفس المسؤولية أو المصاريف، فعندها تكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية أو المصاريف وتحل محل المؤمن له في مطالبة الغير بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة، وذلك عن طريق المقاصة؛

2) على المؤمن له إبلاغ الشركة كتابيا من خلال ( 48 ) ساعة عن أي تغيير يؤثر جوهرياً في مواصفات المركبة المؤمنة، أو الغرض من استعمالها أو في ملكيتها أو أي عامل آخر يؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول التأمين من عدمه، أو في تحديدها للشروط أو مبلغ الاشتراك، ويتوقف سريان هذا التأمين من تاريخ حدوث التغيير المذكور ما لم يحصل المؤمن له على موافقة كتابية من الشركة بذلك؛

3) تعتبر هذه الوثيقة ملغاة إذا ما تبين للشركة أن هناك تحريف أو وصف مغلوط أو إغفال لأية حقيقة جوهرية، قد تؤثر علي تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه أو في تحديدها للشروط أو مبلغ الاشتراك في حالة القبول؛

4) لا يجوز للمؤمن له أو للسائق اجتاز تقديم أي إقرار بالمسؤولية، أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها في أي وقت ومتى ما رأت ذلك، وأن تتولى الدفاع[1]؛

[1] Compagnie Algérienne Des Assurances, , Op. Cit, p04.

وتباشر الدعوى باسم المؤمن له أو السائق الحاز بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة، أو أن تقوم بتسوية تلك المطالبة؛

5) في حالة وقوع أي حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتوجب على المؤمن له أو السائق الحاز إخطار الشركة بذلك مع كل التفاصيل خلال مدة أقصاها خمسة عشر ( 15 ) يوماً من تاريخ وقوع الحادث، وتقوم الشركة بمعاينة المركبة موضوع الحادث خلال فترة لا تزيد عن ( 72 ) ساعة من تاريخ هذا الأخطار .ويجب على المؤمن له إخطار الشركة فور تسلمه لأي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوى، أو استدعاء أو إجراء يجب أن تخطر به الشركة؛

6) تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة بأي وجه على الاحتيال، أو إذا استخدم المؤمن له أو السائق الحاز أو من ينوب عنهما أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو إذا نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق الحاز أو من الطرف الثالث أو بالتواطؤ مع أي منهم .وللشركة حق الرجوع على أي طرف من الأطراف التي تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال؛

7) لا يحق للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائما، وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة، أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أم نقل ملكيتها، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول، وبناء عليه يتوجب على المؤمن له أن يعيد إلى الشركة جميع أصول مستندات التأمين ويتم دفع الاشتراك المسترجع بعد انقضاء 15 يوم من تاريخ طلب الإلغاء؛

8) في حالة قيام الشركة بدفع أية مبالغ لأي طرف من الأطراف أيا كان مقابل مطالبة أو تعويض اتضح فيما بعد أنه بسبب حادث مستثنى، أو أنه غير مغطى بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما سبق أن دفعته، كما يحق لها الرجوع على المتسبب في أي حادث في حالة السرقة أو الشروع في سرقة المركبة المؤمنة، أو قيادتها من قبل أي شخص بدون إذن المؤمن له.

**الفرع الثاني: خصائص التأمين على السيارات**

يتميز التأمين على السيارات في التشريع الجزائري لمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

**أولا– عقد التأمين على السيارات: هو عقد مكتوب** تحرره شركة التأمين عن طريق شهادة تأمين على السيارة، وتتضمن هذه الشهادة البيانات التالية:

- اسم ومقر وعنوان شركة التأمين؛
- هوية المؤمن له؛
- مواصفات المركبة المؤمن عليها؛
- مدة ضمان المركبة؛
- رقم عقد التأمين؛
- ختم وتوقيع شركة التأمين.

**ثانيا–التأمين إلزامي وإجباري:** حيث نصت المادة الأولى من الأمر 15/74 والمؤرخ في30 يناير 1974 بقولها: كل مالك للمركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير.

وللإشارة فإن المشرع قد أعفى الدولة (السيارات التابعة للدولة) من إلزامية **التأمين وتقع التزامات المؤمن عن كل** الأضرار التي تسببها المركبات التابعة لها أو تحت حراستها وفقا للمادة02، كما استثنى المشرع وسائل النقل على السكك الحديدية من إلزامية التأمين أيضا.

**ثالثا–تأمين من المسؤولية:** بحيث يضمن المؤمن(شركة التأمين)الأضرار التي يحدثها المؤمن له للغير نتيجة قيادته للمركبة حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر 15/74 أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص ألت إليه بإذن منها حراسة *أو قيادة تلك المركبة، فالإذن في التأمين يعني السماح باستعمال المركبة يصدر من المؤمن له سواء كان مالك المركبة أو مكتتب العقد،وبالتالي يعد الشخص المأذون مؤمننا له طبقا للمادة المذكورة أعلاه[1].

[1] المادة10من المرسوم التنفيذي رقم، 34/80 المؤرخ في 1980/02/19 ،جريدة رسمية، للجمهورية الجزائرية وتعد هذه الشهادة قرينة على تأمين المركبة لمدة محددة مما يجعل شركة التأمين ضامنة للأضرار التي تحدث للغير بسبب هذه المركبة خلال هذه المدة أيضا.

*الحراسة:هي السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف به،سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة.

**المطلب الثاني: ضمانات التي تقدمها الوكالة للمؤمن له في تأمين السيارات وإجراءاتها**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الضمانات المتفق عليها بين الشركة الجزائرية للتأمين الشامل ومختلف إجراءاتها.

**الفرع الأول:** ـ الضمانات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتأمين الشامل في تأمين السيارات

**أولا– ضمانات المسؤولية المدنية:**

1. **ضمانات المسؤولية المدنية أثناء المرور: تضمن الشركة للمؤمن له ضد التبعات المالية الناتجة عن** الأضرار الجسمانية أو المادية التي قد يسببها للغير أثناء سير السيارة في حالة الحادث، حريق أو انفجار ناتج **عن المركبة أو عن جهاز بري مقطور بها، عندما يكون** هذا الأخير في الشروط أو عن الملحقات أو المواد **المستعملة أو عن الأشياء أو المواد المنقولة أثناء سقوطها من المركبة ، تضمن الشركة كذلك التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية او لذوي حقوقها.**
2. **المسؤولية المدنية خارج المرور:تضمن الشركة للمؤمن له ضد التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية أو المادية أثناء حادث حريق أو انفجار المركبة أو انزلاقها،** عندما تكون المركبة في حالة سكون غير أن هذا الضمان لا يعطي الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمن عليها كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان **نوعها.**

**ثانيا الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية:** وهي الجانب الاختياري في عقد تأمين السيارات وتشمل

1. **أضرار التصادم:تضمن الشركة تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها،نتيجة الاصطدام بين المركبة المؤمن عليها وراجل أو مركبة أخرى أو حيوان جسم ثابت أو انقلاب المركبة، حيث تضمن الشركة دفع نفقات إصلاح** الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وذلك في حدود المبلغ المحدد من طرف الخبير.
2. **انكسار الزجاج:** تضمن الشركة تعويض الأضرار اللاحقة بالزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبة المؤمن **عليها، والناتج عن رمي الحجارة أو أي جسم أخر سواء أكانت المركبة سائرة أو متوقفة.**
3. **السرقة:** تضمن الشركة الأضرار الناتجة عن اختفاء أو تلف المركبة المؤمن عليها على إثر سرقة أو محاولة سرقة هذه **المركبة.**
4. **الحريق والانفجار: تضمن الشركة تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها الناتجة عن حريق أو انفجار أو سقوط صاعقة،** وذلك إذا كانت المركبة مؤمنة ضد هذه الأخطار.

5. **الدفاع والمتابعة:** تضمن الشركة للمؤمن له دفع مصاريف القضايا المتعلقة بالحوادث المادية، والجسمانية التي تسوى على مستوى العدالة، سواء مصاريف المحاماة أو الاستشارة أو الإجراءات الأخرى أمام كل المحاكم والمجالس.
6. **ضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمن عليها:** تضمن الشركة دفع التعويضات المنصوص عليها في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له، وكذلك للأشخاص المنقولة، وذلك حسب درجة العجز التي يحددها الخبير.

**الفرع الثاني: إجراءات عقد تأمين السيارات:**

**تتمثل إجراءات عقد تأمين السيارات فيما يلي[1]:**

عندما يرغب شخص ما لطلب عقد تأمين السيارات أو تعديله يتجه إلى وكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين، فإذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه،تكون وثيقة التأمين؛وهو عقد كتابي بين المؤمن والمؤمن له يجب أن يشتمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية المحررة بحروف واضحة.

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه؛
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له؛
- نوع الأخطار المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب،تاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان.

**يقدم الزبون الوثائق اللازمة: بطاقة** رمادية، رخصة السياقة وهذا للاطلاع عليها وإدخال المعلومات في الحاسوب وبعد عملية التلقين يتم تكوين شهادة التأمين والتي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين.

أما في حالة إبرام عقد مجموعة السيارات،يقوم المحرر بنفس الإجراءات ويتم في هذه الحالة تكوين وثيقة détail flotte للمؤمن له.

في حالة تعديل عقد السيارة، يطلب المحرر من المؤمن له شهادة سيارته لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له (حالة انتقال ملكية السيارة، استبدالها....) حيث يحرر في 3 نسخ ويمضى من الطرفين:

[1] الشركة الجزائرية للتأمين الشامل ،الجزائر العاصمة ،مصلحة تأمين السيارات، قسم الإنتاج.

- تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد وبيان الدفع؛
- مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد وبيان الدفع؛
- نسخة من العقد ترسل إلى الوحدة.

**ويتم إرجاع الوثائق المقدمة مسبقا (بطاقة رمادية ورخصة** السياقة) إلى المؤمن له حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات وهو إجباري حيث يجدد فيه رقم الوثيقة والقسط، ونوعية القبض.

**يقدم المحرر المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن والمحررة** في اليوم إلى المكلف بحوافظ **إيداع** ،ويقوم المحرر المكلف بحوافظ الإيداع بأخذ كل المعلومات من العقود لتملأ في حوافظ الإيداع.

**وهناك حوافظ إيداع خاصة بالتعديلات (avenant) وهي خاصة بالسيارات والأخطار الصناعية فقط.**

كما تنجز حوافظ الإيداع في 3 نسخ:

- **يتم إرسال** حوافظ الإيداع إلى مصلحة المحاسبة ثم يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات في حوافظ الإيداع؛
- يتم إرسال حوافظ الإيداع من طرف المحاسب إلى رئيس الوكالة للتوقيع؛
- بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الإيداع المستلمة يوقعها وترسل نسخة إلى الوحدة مرفقة بالعقد ونسخة تبقى في **مصلحة الإنتاج.**

وترسل نسخة إلى المحاسب وأيضا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة وشيكات لتتم المراقبة وهذا بواسطة سجل المقبوضات وتحول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع كما تسجل عمليات القبض والتحويل إلى البنك يوميا في السجل المحاسبي.

**القبض:إن القبض يمثل منحة هذا العقد ويتم التسديد نقدا** أو بشيك، حيث يجدد في العقد القسط وهو ثمن التأمين،أي المبلغ المترتب على المؤمن له إتجاه المؤمن، ويحدد القسط بشكل عام، عن طريق الاتفاق وهو يشمل **على جزئين:**

**الجزء الأول:** ويدعى القسط الصافي وهو نسبة معينة ومحددة في الجدول تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه ( والنسب محددة قانونا) فمثلا في السيارات تحدد النسبة على حسب ( الطاقة، نوعيتها،والمدة) وهي كل الضمانات الممنوحة إجباريا وغير إجباريا بدون رسوم .

**الجزء الثاني: ويدعى** بالقسط الإجمالي أو الخام وهي المصاريف والأعباء العامة التي تتحملها الوكالة والتي يتم **تحصيلها من كل قسط.**

القسط الخام= القسط الصافي+مصاريف مباشرة وغير مباشرة

**مثال تطبيقي:**

قام موظف حكومي المدعو(ح.أ) بتأمين سيارته في وكالة البويرة للتأمين الشامل حيث **تحتوي إجراءات التأمين** على العناصر التالية:

**الجدول رقم 01: تصريح المكتتب:**

| رخصة الســياقة | تاريخ الازدياد | المكتب |
|---|---|---|
| رقم: 22121<br>تاريخ:2005/01/01 | 1972/05/20 | الاسم:حميد<br>اللقب:أماني<br>عنوان:البويرة<br>المهنة:موظف حكومي |

**الجدول رقم 02: مواصفات العربة المؤمن عليها:**

| المقطورة |
|---|
| الصنف:Chery |
| طراز:KlOU KlOU/LWDB 12A2 |
| تسلسل:CD239608 |
| ح.م:0 |
| و.إ:0 |
| رو التسجيل:10726.113.10 |
| السنة:2013 |
| قوة:3A4CV |
| عدد المقاعد:5 |
| توربو:NON |
| ق.التجارية للسيارة: 1.00 |
| ق. الجديدة للسيارة:1.00 |
| ق.مذياع السيارة:0.00 |

**الجدول رقم 03:علاوة القسط والحسم:**

| |
|---|
| قسط م.م:945.70<br>أقساط أخرى: 1612.42<br>حسم:0.00<br>علاوة ر.س:0.00<br>م.س.الالتهاب:0.00<br>علاوة-25س:0.00<br>علاوة:0.00 |
| القسط الصافي:2.558.12 |

**الجدول رقم 04:حساب القسط:**

| |
|---|
| القسط الصافي:2.558.12<br>الملحقات:50.00<br>ص.خ.ت.3%:<br>رسوم :495.54<br>طوابع:40.00 |
| القسط الإجمالي:3.172.03 |

**الجدول رقم 05: الضمانات الممنوحة وأقساط صافية:**

| المقطورة | المبلغ |
|---|---|
| وفاة:20.000.00<br>ع ج ك :40.000.00<br>علاج:4.000.00<br>القسط:83.88 | م.م: 945.70<br>م.م.م: 0.00<br>كافة الأخطار:0.00<br>أضرار التصادم:1.418.54<br>سرقة/حريق:0.00<br>إنكسار الزجاج:0.00<br>الدفاع والمتابعة:110.00 |

**المطلب الثالث: دراسة حالات تتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور**

ارتأينا من خلال هذا المطلب التطرق إلى مجموعة من المعلومات والحالات المتعلقة بنظام التعويض في حوادث المرور وكيفية تقدير وتعويض الحوادث،ليليها التعويض في حالة الوفاة مع ذكر بعض الأمثلة وكيفية حساب كل حالة تخص هذا التعويض وأخيرا تطرقنا إلى كيفية التعويض في الأضرار المادية.

**الفرع الأول :كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسماني**

يخضع التعويض في الحوادث الجسمانية للقانون رقم 88-31المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 الذي جاء ملائما الظروف الاقتصادية الجديدة و واقع حوادث المرور، و انطلاقا من هذا القانون يحسب التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جسديا أو التي تثبت لذوي حقوقه نتيجة وفاته على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية دون أن يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون* عند تاريخ الحادث[1].

[1]*هو الحد الأدنى الوطني للأجور والمرتبات المطبق على كافة العمال في كافة القطاعات والنشاطات دون استثناء حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية , ويعتمد في تحديده لعدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية لا سيما فيما يتعلق بتطور الأسعار في البلاد وتطور مستوى المعيشة.

**أولا–التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:**

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس % 100 من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعد ما كان جدول التعويض في الأمر رقم74-15 يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس % 80 من الأجر أو الدخل المهني.

أما بالنسبة للضحية غير الأجير فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم ويحدد العجز بشهادة طبية من الطبيب الشرعي أو بموجب خبرة طبية[1].

**مثال تطبيقي:**

مثال:1أصيب شخص( موظف )في الشركة( س )بجروح جراء حادث مرور، و كان هذا الموظف يتقاضى مرتب شهري قدره 20.000 دج و قدر عجزه المؤقت على العمل ب 06 أشهر فكيف يتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن عمله ؟

الحل: التعويض المستحق له هو: 20000X 06=120000دج.

مثال 2: شخص من دون عمل والدخل الوطني الأدنى المضمون هو 1500دج أصيب بعجز كلي لمدة 6 أشهر فالتعويض المستحق له هو :1500X 6=9000دج.

ثانيا-التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي:

إن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يعني النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء حادث مرور.

ويتم تقدير التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل الشهري للضحية حسب القانون رقم 88-31بعد تحديده من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز.

و هناك طريقان لتحديد النقطة الاستدلالية المقابلة للعجز الشهري بعد التأكد من أن المبلغ المتخذ كأساس لحساب التعويض لا يفوق ثمانية من الأجر الوطني الأدنى المضمون 8

ولحساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أ, الكلي نتبع الخطوات التالية:

[1] القانون 88-31 العدل والمتمم للأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار،المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية ،العدد29.

- البحث عن الدخل السنوي للضحية؛
- الرجوع للجدول للبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي،أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يتجاوز 77000دج وهو الدخل السنوي الأخير في الجدول نلجأ للطرق التالية لحساب النقطة الاستدلالية:
- الطريقة الأولى: لقد وضع المشرع الجزائري عناصر متحركة أي 500دج ب 10 نقاط استدلالية فإذا كان مثلا الدخل السنوي محدد ب 144000دج فهو أكبر من 77000دج المحدد بالجدول فنقوم بالعملية التالية:
- نطرح المبلغ السنوي77000اي (144000-77000=67000دج)ثم نقسم الحاصل على 50 ونضربه في 10 نقاط إستدلالية:67000÷500×10=1340ثم نضيف الناتج للنقطة الاستدلالية المقابلة لمبلغ 77000دج في الجدول وهي 3280
- 1340+3280=4620إذن النقطة الاستدلالية المقابلة ل 144000دج هي 4620
- الطريقة الثانية: نبقي دائما مبلغ 144000دج ونقوم بالعملية التالية
- 144000÷50=2880 ثم نضيف هذا الناتج إلى 1740 أي
- 2880÷1740=4620 إذن النقطة الاستدلالية ل 144000 دج هي 4620

**ثالثا–المصاريف الطبية والصيدلانية:** ينص المشرع الجزائري في إطار القانون رقم88-31على اعتبار المصاريف الطبية و الصيدلانية محلا للتعويض في حالة تحقق الخطر الناجم عن حوادث المرور،وتشمل هذه المصاريف على ما يلي:

1-مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين

2-مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة والمصاريف الطبية والصيدلانية

3-مصاريف الأجهزة والتبديل

4-مصاريف سيارة الإسعاف

5-مصاريف الحراسة النهارية والليلية

6-مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور

و إذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار المؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج، و يكون التعويض بناءا على الوصفة الطبية و حسب طوابع الأدوية. كما يضيف نفس النص في الفقرة

02-03 أنه إذا تعذر على المصاب تحمل دفع تلك المصاريف جاز للمؤمن له بصفة استثنائية أن يمنحه كفالة عنها.

**رابعا–التعويض عن الأضرار الجمالية**:إن التعويض لايتم عن الضرر الجمالي بذاته وإنما العمليات الجراحية اللازمة لعلاج هذا الضرر.وحسب القانون 88-31 فانه تدفع للمصاب تعويضات عن الضرر الجمالي الذي لحق به من جراء الحادث أي تعويض كامل المصاريف والتكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبيرة طبية.

**خامسا –التعويض عن تفاقم الضرر** : لأنه يمكن أن تراجع نسبة عجز المصاب بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها جعله المشرع الجزائري محلا للتعويض ولكن ذلك وفق شروط معينة تتمثل في أن تطلب هذه المراجعة بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، و يتم مراجعة التفاقم بناءا على خبرة طبية[1].

**مثال تطبيقي**:ضحية تحصلت على نسبة عجز ناجم عن حادث مرور % 30 و طلب المراجعة بعد مهلة 03 سنوات و منحت له نسبة% 40 ، فالتعويض هنا يتم على أساس النسبة الزائدة فقط أي40 - 30 = 10 %.

**الفرع الثاني**: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة : من الثابت في الأمر رقم 74-15 أنه في حالة وفاة ضحية حادث مرور مهما كان مسببه فإن المشرع الجزائري كفل لذوي حقوقه التعويض عن هذا الحادث ،إلا أنه يفرق بين نوعين من الوفاة ، وفاة الضحية البالغة و وفاة الضحية القاصرة و هو ما سوف نقوم بتفصيله على النحو التالي:

**أولا–حالة وفاة ضحية بالغة:**

ينص القانون رقم88-31 في المقطع السادس منه على أنه يحصل على رأس المال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للمعاملات التالية:

- حساب الدخل السنوي للعامل المتوفي،وإذا كان من دون عمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

[1] المادة02 من المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74- 15 المؤرخ في 30 جانفي 1988، الجريدة الرسمية 08.

- البحث عن قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي للضحية في نسبة 100 ويوزع هذا الحاصل كما يلي:

-30% للزوج أو الزوجة (أو الزوجات).

-15% لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة.

-الأب والأم 10% لكل واحد منهما و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج ولد.

ويشترط أن لا تتجاوز النسبة المئوية المخصصة لذوي الحقوق نسبة 100%من الدخل السنوي للضحية وعندما يتجاوز المجموع هذه النسب تخفض التعويضات لكل هؤلاء تخفيضا متناسبا.

مثال تطبيقي: توفي عامل المدعو(خ-س) جراء حادث مرور بتاريخ 2012/10/17 وخلف زوجة و3 أولاد قصر وأم

ماهي التعويضات المستحقة لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية يتقاضى مرتب قدره 15000دج

الحل:إيجاد الدخل السنوي للضحية:

15000×12=180000دج

إيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة لهذا الأجر السنوي:بما أن الدخل السنوي للضحية أكبر من 77000دج نقوم بما يلي:

180000÷5=3600 ثم نضيف 1740أي 3600+1740=5340 هي النقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ 180000دج

نقوم بضرب هذه النقطة الاستدلالية في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجة30×5340=160200دج هو المبلغ المستحق للزوجة.

الولد الواحد 15×5340=80100دج وهو المبلغ المستحق للولد الواحد القاصر .

الأم10×5340=53400دج وهو المبلغ المستحق للام

مصاريف الجنازة: و يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة ب05 أضعاف المبلغ الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

التعويض عن الضرر المعنوي :حيث يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب وزوج و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و لكن الملاحظ

على هذا التعويض الأخير أن المشرع قد كفله لذوي الحقوق في حالة الوفاة فقط دون حالة الجروح و كأن الجروح ليس بحاجة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي

يتجسد في معاناته من جراء هذه الجروح و حسب رأيي فإن المشرع الجزائري لابد أن يعيد النظر في هذه النقطة ليجعل التعويض عن الضرر المعنوي في حالتي الجروح و الوفاة على حد سواء.

**مثال تطبيقي 2:**

خلف حادث مرور بولاية البويرة وفاة امرأة تبلغ من العمر 35 سنة، علما أن هذه المرأة ليست عاملة وقد تركت زوج، أم، 06 أولاد قصر بنت ليست متزوجة تبلغ 20 سنة تحت كفالتها بمفهوم الضمان الاجتماعي، فما هي إذن المبالغ المستحقة للتعويض علما أن تاريخ الحادث كان في 20 نوفمبر 2015؟

**الحل:**

1. البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة:

في سنة 2015 الأجر الوطني الأدنى المضمون بلغ 18000 دج والتي تقابلها نقطة مقابلة هي6060.

2. حساب مجموع النسب المتعلقة بذوي الحقوق:

$$140=20+90+30=10+10+(15\times6)+\%30$$

بما ان مجموع النسب تجاوز نسبة % 100 فان حساب التعويض يكون محل تخفيض نسبي.

3. حساب التعويضات:

ا-التعويض المادي لذوي الحقوق

الزوج: $6060\times30\div140=1298.57$دج

الأولاد القصر:$6060\times15\div140=649.28$دج لكل ولد من الأولاد القصر

الأم $6060\times10=60600$دج

الأولاد تحت الكفالة: $6060\times10=60600$دج

ب-التعويض المعنوي لكل واحد من ذوي الحقوق

$18000\times3=54000$دج

ج-التعويض عن مصاريف الجنازة ويثبت أمام الزوج أو الأم:

$18000\times5=90000$

ثانيا-حالة وفاة ضحية قاصرة:يتم التعويض وفق القانون 88-31 في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس أي نشاط مهني لفائدة الأم والأب بالتساوي أو الولي كما يلي:

- أقل من 6 سنوات: ضعفي المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون يوم الحادث.
- من 6 إلى 19 سنة: 3 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون يوم الحادث.
- في حالة وفاة الأب والأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض كاملة، ويضاف لهذا التعويض مصاريف الجنازة والضرر المعنوي كما حدد القانون 88-31.

الفرع الثالث: تعويض الأضرار المادية:

أولا / بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الإجبارية:

نقصد بالضمانات الإجبارية ضمان المسؤولية المدنية بصورة أساسية و يتم التعويض عن هذا الضمان بموجب مبلغ الخبرة التي يحددها الخبير المعاين للسيارة محل العطب، فبمجرد وقوع حادث مرور يقوم المؤمن له خلال 07 أيام بالتصريح لدى شركات التأمين هذه الأخيرة تقوم

بتعين خبير من أجل معاينته السيارة من تاريخ التصريح بالحادث و على أساسها يحدد الخبير:

مبلغ الضرر + مدة التعطل*[1] و طرح أو عدم طرح مدة القدم

VETUSTE + IMMGBILISOTION + MONTANTGLOBAL

1. بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاختيارية

أ- نمط تسوية أضرار التصادم DOMMAGE COLLISSON يحتوي هذا الضمان على حالتين كالتالي

الحالة الأولى :في حالة المسؤولية الكلية للمؤمن له يتم تعويضه على DC كالأتي:

- إذا كان مبلغ الأضرار لا يتجاوز مبلغ الضمان:
  - ✓ مبلغ الأضرار مثلا 10.000 دج؛
  - ✓ مدة القدم مثلا 4% ؛
  - ✓ مدة التعطل مثلا 3 أيام ؛*
  - ✓ مبلغ الخلوص مثلا 2500 دج.

يتم الحساب كالأتي:10000-4%+3(50)-26= المبلغ الخاص بالتعويض .

- إذا كان مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ الضمان :يحسب المبلغ على أساس مبلغ الضمان مثلا:

[1]* إن مدة التعطل تختلف قيمتها المادية حسب نوع المركبة موضوع الحادث.

10000-2500=7500دج = مبلغ التعويض

الحالة الثانية :حالة المسؤولية الكلية للغير :بموجب ضمان الدفاع و المتابعة عند تسديد شركة التأمين للغير لمبلغ التعويض كاملا فانه ينتقص منه مبلغ أضرار التصادم .

ب-نمط تسوية ضمان جميع الأخطار TOUS RISQUE و يحتوي تقدير التعويض لهذا الضمان على حالتين:

الحالة الأولى:إذا كان قيمة السيارة في العقد أكبر من قيمتها في الخبرة يتم الحساب كالأتي:

- ✓ قيمة الأضرار المقدرة من طرف الخبرة؛
- ✓ مدة القدم حسب تقدير الخبير بالنسبة المئوية؛
- ✓ مدة التعطل دائما مبلغ 100.00 دج؛
- ✓ النسبة المقتطعة ( مبلغ الخلوص ) دائما 2500 دج[1].*

مثال تطبيقي:

وقع حادث سير و خلف أضرار مادية قدرت ب 60.000 دج علما أن قيمة السيارة 1000.000دج في الخبرة و قيمته في العقد 1000.000 دج فكيف يتم تقدير التعويض في هذه الحالة علما أن مدة القدم 5%

الحل:

نحسب كالتالي:

المبلغ المقدر للتعويض =60000-5% +10000-2500

الحالة الثانية :إذا كانت قيمة السيارة في العقد أقل من قيمتها في الخبرة يتم الحساب كالتالي:

قيمة الأضرار – مدة القدم + مدة التعطل - النسبة المقتطعة=

المبلغ الناتج ×قيمة السيارة في العقد= المبلغ المستحق للتعويض

قيمة السيارة في الخبرة

ج نمط تسوية انكسار الزجاج

قيمة الأضرار بموجب الخبرة – النسبة المقتطعة = المبلغ المقدر للتعويض

ملاحظة : هذا التعويض لا يحتسب فيه مدة القدم ومدة التعطل، كما يجب أن يطلب من المؤمن له إحضار شهادة إصلاح الزجاج من أجل الحصول على التعويض إلا في حالة الانكسار الكلي للزجاج.

[1]* النسبة المقتطعة :هي نسبة ثابتة تقتطعها شركة التأمين بموجب اتفاقية وتعليمة شركات التأمين.

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري وضع حدا للسلطة التقديرية للقضاة ولشركات التأمين في تقدير التعويض عن الحادث الجسماني بناءا على الأمر رقم 74-15 المعدل والمتتم بالقانون 88-31ترك تقدير التعويض في الحوادث المادية معتمدا بصورة كلية على الخبرة التي يجريها الخبير للسيارة و حسنا فعل المشرع الجزائري بتعديله لمبالغ.

التعويض في ظل القانون رقم88-31 ليجعله متماشيا مع المبدأ الذي اعتمده والمتعلق بتلقائية التعويض ، و لذا فان شركات التأمين ملزمة التزاما مقيدا بما ينص عليه القانون و ما حددته الخبرة من الإجراءات المتبعة إلى التقدير القانوني للتعويض وإلا كانت محل مقاضاة عن طريق رفع دعوى ضدها من طرف المؤمن له.

**الـــخلاصة:**

تمحورت دراستنا التطبيقية في وكالة CAAT Bouira بإتباع منهجية هذه الدراسة وهي الاعتماد على المقابلة للحصول على المعلومات التي تساعدنا على إتمام بحثنا، والتي تخص الوكالة وذلك بالتطرق إلى نشأة الشركة وأهم الأهداف والمهام التي تقوم بها على مستوى الوكالة.

كما عمدنا إلى دراسة المراحل التي تمر بها تأمين السيارات عند حوادث المرور من تقديم طلب التأمين إلى غاية الحصول على وثيقة التأمين، حيث تحاول الوكالة من خلال الضمانات التي تقدمها للمؤمن لتغطية تأمينية أفضل للحد من المخاطر التي يتعرض لها حيث تشمل ضمانات المسؤولية المدنية أثناء المرور والمسؤولية المدنية خارج المرور.

وتحاول الوكالة تقديم جملة من النصائح والإرشادات كنوع من المساعدة الفنية لزبائنها من أجل رفع درجة الوعي والثقافة التأمينية لديهم، وكذلك كعنصر وقاية لخفض حالات تحقق الأخطار أو خفض حجم الخسائر في حالة تحقق الخطر قدر الإمكان.

# الخـــــاتمة

**الـــــخاتمة:**

بناء على ما تقدم في دراستنا للموضوع وإثبات أداء ومساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي والحماية الاجتماعية ، فقد قسم البحث إلى ثلاثة فصول ، فصلين نظريين والفصل الثالث تطبيقي حيث أن الفصل الأول يشير إلى تعدد صور وأنواع التأمين من تأمينات على الأشخاص إلى تأمينات على الممتلكات، بالإضافة إلى تحديد كل الجوانب المتعلقة بالتأمين والتطرق إلى الوظائف الاقتصادية والاجتماعية، ..الخ ،كما تطرقنا إلى شركات التأمين إذ تلعب دورا مزدوجا فمن جانب هي هيئات أنشأت لتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها بغية تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن ،وبما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع ، ومن جهة أخرى فهي لا تبعد عن أعمالها التجارية حيث أن عامل الربح والخسارة هو المحور الأساسي الذي ترتكز عليه نشاطات هذه الهيئات من خلال العمل على استثمار الأموال المجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم لتحقيق أرباح ،كما أنها تقوم بمجموعة من الوظائف ولعل أهمها وظيفة إعادة التأمين التي تحقق حماية لشركات التأمين من الخسائر محتملة الحدوث لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين.

أما الفصل الثاني من الدراسة تحدثنا عن الخطر وكيفية معالجته تم في عرض الخطر ، إدارة الخطر، قمنا بإعطاء مجموعة من التعاريف للخطر وأهم العوامل المساعدة على انتشاره ، صفاته حيث ما يميز الخطر هو حجم الخسارة المتوقعة احتمال الخسارة والظروف المحيطة بمتخذ القرار، كما تعرضنا إلى تقسيمات الخطر و ذلك على ضوء ما تقدم تحليله لمفهوم الخطر حيث أن هناك أخطار اقتصادية وأخرى غير اقتصاديه ، وتتم مواجهة الخطر بإحدى الطرق التالية ، طريقة الوقاية والمنع ،افتراض حدوث الخطر وتحمل نتائجه ، تجميع الخطر ،تحويل الخطر أما في مايخص عنصر إدارة الخطر والتي هي عبارة عن مدخل علمي للتعامل مع الأخطار البحتة التي تواجهها الأفراد والمجتمعات ،كما أنها تقوم على أسس علمية وعملية .

وفي نهاية هذا الفصل توصلنا إلى ما أثار الحديث والجدل حول هذا الموضوع إلا وهو، الأساليب العصرية المنتجة في عملية التأمين وإدارة المخاطر ؛حيث تضمن هذا الأخير كل من التسويق الإلكتروني للخدمة التأمينية وتطبيقاته في شركات التأمين ، وصيرفة التأمين والتي مثلت هذه الصناعة إحدى الجوانب الجدل السماح للبنوك باختراق التأمين على الحياة (دخول شركات التأمين في مجال الخدمات المصرفية).

أما الجانب التطبيقي ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة البويرة 504 ، تطرقنا إلى أهم مهام وأهداف هذه الشركة المتمثلة في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن والعمل

على إرضائهم، احترام سياسة العصرنة وترسيخ وضعية المؤمن والأخطار الخاصة بالمؤسسة من جهة ، ومن جهة أخرى أجرينا دراسة تطبيقية عن حوادث المرور (تأمين السيارات).

وبعد إتمام هذا البحث، والوقوف على الجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بالتوجهات الحديثة لمؤسسات التأمين في مواجهة المخاطر، وجب علينا تقديم النتائج التي توصلنا إليها وتتبع مدى صحة أو خطأ الفرضيات المقدمة سابقا، ثم تقديم توصيات واقتراح بعض الدراسات المستقبلية.

**أولا– فرضيات الدراسة:**

1) " تعتبر التأمينات تكاليف يجب تجنبها، لكن في الواقع فإن التأمين هو عقد بموجبه يمكن للمؤمن أن يعوض جزء كبير من الضرر الذي قد لحق به" وهذا ما ينفي صحة الفرضية الأولى.

2) " هناك عدة أسس وقواعد يقوم عليها نظام إدارة الأخطار، حيث تعتبر مكملة لبعضها البعض لنجاح هذا النظام " وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية

3) " إن شركات التأمين لا تكون قادرة وفي كل الأحوال على ضمان تغطية لما يعرض عليها من أخطار فقد تعرض عليها أخطار قد تفوق قدرتها ولا تستطيع بذلك قبولها وتحمل تبعاتها وحدها وكما رأينا في هذه الحالة شركات التأمين تلجأ إلى شركات إعادة التأمين" وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

**ثانيا–نتـــــائج الدراســــــة:**

أثارت الدراسة العديد من التساؤلات، وصيغت فرضيات تتعلق بطبيعة العلاقة والأثر بين متغيراتها ، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج يأمل الباحث من خلالها المساهمة في حل مشكلة الدراسة ونحاول في هذه الفقرة الإشارة إلى أهم نتائج الدراسة:

- يعتبر التأمين نظام لإدارة الأخطار يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية غير المواتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها، ويتم ذلك عن طريق نقل عبئ أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية والقانونية ؛
- إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية وتحمل أثار الأخطار المحققة، يمتع تلك المشروعات الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس مباشرة واجبا على سلامة اقتصاد الدولة؛
- إن تنوع الأخطار أدى إلى تعدد أنواع التأمينات؛

- تعد عملية إعادة التأمين في حد ذاتها تأمينا لشركات التأمين؛
- إن برنامج إدارة المخاطر تطور كثيرا في الآونة الأخيرة ليشمل الطرق المختلفة لمواجهة المخاطر.

**ثالثا–توصيـــــــات الدراسة:**

بناءا على النتائج المقدمة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

نلخص من هذا العرض للأخطار الحالية والأمان المطلوب أن الأبعاد الحديثة للتأمين يجب أن تركز على ما يلي:

✓ تطوير فكرة التأمين من وسيلة للعلاج إلى وسيلة للوقاية من الأخطار بشتى أنواعها ؛

✓ زيادة تعميق وتكثيف عملية إيجاد الأمان، ليبدأ من أصغر خلية اجتماعية، الإنسان ثم المجتمع ثم الدولة والعالم طالما أن الأخطار تهدد العصر؛

✓ عمل دورات تدريبية متخصصة لكافة الموظفين في شركات التأمين بهدف تأهيلهم وزيادة كفاءتهم في المجال الأمني مما يساعد في نجاح العملية التأمينية؛

✓ لتحسين أداء مستوى التأمين وزرع الثقافة التأمينية، يجب على شركات التأمين زيادة الحملات الإعلانية، والإعلامية لتوضيح مدى أهمية أنواع التأمين في حياة الفرد والمجتمع؛

✓ العمل على دعم ومراقبة شركات التأمين لضمان حقوق الأفراد سواء مؤمنين أو مساهمين؛

✓ خلق روح المبادرة والتعاون في سوق التأمين من خلال إتباع سياسة إعادة التأمين ؛

✓ تكثيف استخدام إدارة المخاطر كوسيلة وأسلوب فعال لزيادة فعالية مؤسسات التأمين؛

✓ استخدام تكنولوجيا المعلومات في شركات التأمين لسهولة إجراء العملية التأمينية وتسهيل التواصل مع زبائنها ؛

✓ الاستفادة السليمة من التسويق الإلكتروني من خلال الاستخدام الإيجابي للمواقع الإلكترونية لشركات التأمين.

**رابعا–أفاق الدراســـــــة:**

بعد تناولنا البحث جعلنا نستنتج أنه يجب المواصلة فيه من طرف باحثين آخرين، خاصة وأن الموضوع يتطلب المزيد من التحليل والإثراء من خلال دراسة مواضيع أخرى أكثر تنوعا، ومن جملة هذه المواضيع نذكر ما يلي:

- العولمة وتأثيرها على قطاع التأمين؛
- تأثير التأمين على ميزان المدفوعات؛
- الملاءة المالية كألية لإدارة المخاطر في شركات التأمين.

# قائمة المراجع

**قائـمة المــراجع:**

**أولا– المراجع باللغة العربية**

**الكتب:**

1) إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1980.

2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، دراسة النهضة العربية، بيروت، 2007 .

3) إبراهيم محمد مهدي ،**التأمين ورياضياته الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2010.

4) أبو قارة يوسف، **التسويق الإلكتروني عناصر المزيج التسويقي عبر الانترنت**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن).

5) أبي الفضل هاني، **التأمين وأنواعه المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار العطاء سوريا، دمشق، 2009 .

**6)** أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، كلية التجارة، جامعة **الزقازيق، 2005**.

7) أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، **إعادة التأمين**، مطابع الجدار البيضاء، المغرب 2001.

8) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار العماد للنشر للتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

9) البشير زهرة، **التأمين البري، دراسة تحليلية لعقود التأمين**، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1985.

**10)** الحبيب خضر، **تفاقم الخطر في التأمين**، دار الكتب القانونية، تونس، 2008.

11) جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

12) جورج ريجدا،**مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، مملكة العربية السعودية، 2006.

13) حربي محمد عريقات، **التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان (الأردن) 2009.

14) حسن محمد السلاموني واخرون، **مقدمة في التأمين ورياضياته**، جامعة الزقازيق مصر، 2005.

15) حيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين ورياضياته الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2010.

16) راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17) زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .

18) سالم رشدي سالم، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2015 .

19) سامي عفيف حاتم، **التأمين الدولي**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986.

20) سلامة عبد الله ،**الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية**، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، .1986

21) سعيد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الفي، **اقتصاديات إعادة التأمين**، دراسات بكلاريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية، مطبعة مركز التعليم المفتوح، القاهرة (مصر).

22) سليم علي الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، مكتبة التأمين العراقي، بغداد، 1999، الطبعة الإلكترونية 2016.

23) سيد محمد جاد الرب، **الاتجاهات الحديثة في إدارة المخاطر والأزمات التنظيمية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (مصر)،2010.

24) شريفي محمد العمري، محمد محمد العطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، كلية المجتمع، جامعة الملك سعود ( السعودية)، 2012.

25) شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ( مصر)،1999.

26) طارق عبد العال حمادة، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2003.

27) طارق عبد العال حمادة، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر،2003.

28) عادل داوود، **مقدمة في إعادة التأمين**، دار بذري، لندن،1991.

29) عاطف عبد المنعم واخرون، **تقييم وإدارة المخاطر**، مشروع الطرق المؤدية إلى التعليم العالي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2008.

30) عبد الغفار الحنفي، **أسواق المال**،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000

31) عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع**، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2001

32) عبود نجم، الإدارة، **الإلكترونية الاستراتيجية والوظائف والمشكلات**، دار المريخ للنشر، السعودية.

33) علي المشابقة واخرون، **إعادة الشحن والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،2003.

34) عيد أحمد أبو بكر، اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2003.

35) محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، بيروت،1990 .

36) محمد حسين المنصور، **أحكام التأمين**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999.

37) محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007.

38) محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، **التأمينات التجارية والاجتماعية**، مكتبة عين شمس، مصر، 2004.

39) محمد توفيق البلقين، جمال عبد الباقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

40) محمد كمال درويش، **إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات**، الطبعة الأولى، دار الجلود للثقافة والطباعة والنشر والتوزيع، 1996.

41) محمد محمود الكاشف، **دور التأمين التعاوني في خدمة القرية المصرية**، دار الفكر العربي، مصر.

42) مختار محمود الهانس إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في الخطر والتأمين**، قسم الإحصاء والتأمين، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992.

43) منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشئات المالية**، توزيع دار المعارف، الإسكندرية، 1990.

44) ناشد محمود عبد السلام، **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003.

45) نبيل محمد مختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

**مذكرات ماجستير وماستر:**

**مذكرات ماجستير:**

1) اسيل جميل قزاط، **تحليل العوامل المؤدية الى ضعف نمو قطاع التأمين استثماراته في فلسطين،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم ادارة أعمال، غزة (فلسطين) 2009.

2) بالي مصعب،**التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات caat**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،مالية وبنوك ،جامعة المسيلة،2012.

3) بن تركي سهام، معطار نظيرة،**واقع التأمين في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،مالية وبنوك،جامعة يحي فارس، المدية.

4) بناي مصطفى، **واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ضل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية2005-2011**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر3 ،2013.

5) طبابية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية،** رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف،2013.

6) فائزة بن عمروش، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة الصندوق الوطني التعاونيCNMA، مذكرة لنيل درجة الماجستير، علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع الإدارة التسويقية،2000.

7) عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الأسمنت ومشتقاتهSCIS** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2011.

**مذكرات ماستر:**

1) لزعر صليحة،**التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الشركة العامة للتأمينات المتوسطة،** مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تأمينات وبنوك، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة 2016،

**الملتقيات والمؤتمرات العلمية:**

2) بوشناقة أحمد، حمول طارق،**إدارة الخطر بشركات التامين ومتطلبات تفعيلها** ، لملتقى الدولي الثالث حول استراتجية ادارة المخاطر في المؤسسات، الافاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،(الجزائر)، 2008.

3) شقير عمر، **الرقابة والتفتيش الداخلي على الفعاليات والأنشطة والخدمات المصرفية**، المؤتمر العلمي السنوي الثاني، ،جامعة الزيتونة الأردنية،عمان(الأردن) ،2002.

4) كاسر نصر المنصور ،**إدارة المخاطر وإستراتجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع ،إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة 16-18- نيسان-2007.

5) عكروش، مأمون نديم، **الاتجاهات الحديثة في تسويق التأمين** ،ندوة في الاتحاد الأردني لشركات التأمين، دائرة الدراسات والتطوير، عمان(الأردن) 2002.

**المجلات العلمية:**

1) أحمد خلف حسين علي الزهيري، ت**أثير التسويق الالكتروني في عناصر المزيج التسويقي للخدمة التأمينية** ،مجلة دراسات محاسبة ومالية ، العدد 22 الفصل الاول، لسنة 2013.

2) الطاهر العمودي، أيمن زيدان، **إدارة المخاطر في شركات التأمين(دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمين)**،مجلة رؤى اقتصادية، جامعة حمة لخضر،الوادي،العدد9،ديسمبر2015.

3) عادل زقرير، دور **صيرفة التأمين في تطوير وانعاش سوق التأمينات ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر ، العدد 10 الجزء 01،2017 .

4) نسرين فوزي اللوتي، **التأمين السيبراني مفتاح سحري لتقليل خسائر هجمات القراصنة**، مجلة لغة العصر للكمبيوتر والانترنت والاتصالات، 2016

5) ياسين كاظم حسن ،إعادة التأمين مجلة جامعة بابل، العدد4، المجلد24،كلية المستقبل الجامعية ، العلوم الإنسانية،2016،المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم، 34/80 المؤرخ في 1980/02/19 ،جريدة رسمية.

**ثانيا – القوانين والمراسيم**

1) المادة10من المرسوم التنفيذي رقم، 34/80 المؤرخ في 1980/02/19، جريدة رسمية، للجمهورية الجزائرية.

2) المادة02 من المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74- 15 المؤرخ في 30 جانفي 1988

3) القانون 88-31 العدل والمتمم للأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار،المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية ،العدد29.

**ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:**

**1)** Alain Tosetti, **Assurance comtabilité, réglementation, et Économico**, paris, 2002.

2) Abdeladim Banallegue , "La CAAT nécessité d'instaurer un climat de confiance entre

**3)** assureurs et assurés interview de Mr Abdelkrim Djafri"**, internationaux des transports et de la gestion,** n° 50 juin 2003

**4)** C. Arthur Williams ,Michael, l,smith, **pisk management and insurance,**7the edition new York.mc graw,hill,1995

**5)** François Conilbault et Autres, **les grands principes de l'assurance,** paris, 1997

**6)** Marjorie Chevalier et al, La Bancassurance (**Analyse de la situation de la Bancassurance dans le monde**) , Focus est une publication du Groupe SCOR , France , Octobre 2005

**7)** International Private Medical Insurance Magazine: **Travel Insurance News, Private Medical Insurance, Health Insurance News**, LONDON, 18 January 2012

**8)** Vincent Vigneau, droit des nouvelles technologies de l' information et de la communication, universite de Versailles-Saint-Quentin en yvelines, 2010/2011

**9)** Compagnie Algérienne Des Assurances, Police **D'assurance Autres Dommages Aux Biens, Assurance Vol, Conditions** Générales ,Algérie, 2008

**رابعا– المواقع الإلكترونية:**

**1)** https://hrdiscussion.com
2) http://www.erma- egypt.org
**3)** www.aitmag.ahram.org.eg
**4)** www.creation-e-commerce.com/assurance
**5)** www.axa.fr/prevoyance-protection
6) en.wikipedia.org/wiki/allianz.
**7)** fr.wikipedia.org/wiki/groupe_mutuel.
**8)** http://www.groupemutuel.ch/content/dom/gm/docs/fr.
**9)** www.caat.dz

# قائمة الملاحق

**الملحق رقم 01 )**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة العقيد أكلي أمحند أولحاج البويرة**

**كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير**

**قسم علوم اقتصادية**

**تخصص مالية وبنوك**

**دراسة تحت عنوان:التوجهات الحديثة لمؤسسات التأمين في معالجة المخاطر**

**دليل المقابلة :**

مقابلة شخصية مع السيد المدير العام لوكالة CAAT BOUIRA

**نتقدم** سيدي لك بجزيل الشكر على فتحكم لنا أبواب وكالتكم من أجل القيام **بدراستنا** الميدانية،وعلى قبولكم لنا بإجراء هذه المقابلة وإمدادنا بالمعلومات التي تخدم موضوع **بحثنا** والذي يحمل عنوان "التوجهات الحديثة لمؤسسات التأمين في معالجة **اللأخطار**"

**س1**:في بداية الأمر سيدي هل يمكنكم أن تقدموا لنا تعريف وكالتكم؟

.....

**س2**:ماهي أهداف وكالتكم؟

.....

**س3**:ماهي المهام الرئيسية للوكالة؟

.....

**س4**:ماهوالهيكل التنظيمي للوكالة؟

.....

**س5**:ماهي الاجراءات المتخذة لتأمين السيارات؟

.....

**س6**:ماهي أهم الوثائق المقدمة لتأمين السيارات؟

.....